



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلامية

مرويات وهب بن جرير بن حازم الأندلسي في الكتب الستة
دراسة وتخریجاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية (الحديث وعلومه)

إشراف

البروفيسور / الفاتح الحبر عمر أحمد

د/ محمد الحاج محمد حاج إدريس

إعداد الباحث

أحمد شاكر رشيد

العام الدراسي

الاستدلال

ق و و و و ي ي ي د

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

(1)

(1) سورة يوسف / آية 101.

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى :

- سيدي وسندي وحببيي وقرّة عيني النبي الكريم محمد (ﷺ) وإلى آل بيته الأطهار
- وأصحابه الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
- وإلى من لهم الفضل والمنّة بعد الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) ، أمي وأبي رحمهما
- الله تعالى وجزاهما عني كل خير .
- وإلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وأولادي حفظهم الله تعالى .
- وإلى العلماء خاصة ، وأمة الحبيب محمد (ﷺ) عامة .

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الحبيب المصطفى (ﷺ) : ((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ))⁽¹⁾. أتقدم بالشكر والعرفان ، ومقابلة الإحسان بالإحسان إلى كلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا على منحي فرصة مناقشة البحث بعد قبوله متمثلة بالسيد عميد كلية الدراسات العليا البروفيسور الأستاذ الدكتور (حاج حمد عبد العزيز محمد الأمين) ، وأتقدم بشكري وتقديري العميق إلى حضرة المشرف الرئيس البروفيسور الأستاذ الدكتور (الفاتح الحبر عمر أحمد) مدير جامعة أمدرمان الإسلامية، وإلى المعاون الأستاذ المساعد الدكتور (محمد الحاج محمد حاج إدريس) الذي كان لهما الفضل الكبير في إنجاز هذه الأطروحة حيث نصحا فأخلصا وأشارا فأصابا ، وأشرفا فعلمًا، وأعطيا وما بخلا ، فكانا نعمَ الأستاذان المعلمان ، ونعمَ الأخوان الناصحان ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة السمنار الذين أبدوا الملاحظات القيمة حول الأطروحة ، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتسديدها وتقويمها .

وانتقدم بكل تواضع واحترام بالشكر الجزيل ، والعرفان إلى عمامتي ، وتاج رأسي أختي الكبرى الدكتورة (فاخنة الشخيلي) أمدّها الله بالصحة والإيمان ، فضلها بعد الله في تسديد تكاليف الدراسة ، وإلى زوجتي الصابرة على تحمل مسؤولية البيت ومتطلباته طيلة فترة الدراسة .

وجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء ...

1) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 403/3، برقم (1954)، قال أبو عيسى : "هذا حديث صحيح".

ملخص البحث :

الأطروحة بعنوان : مرويات وهب بن جرير بن حازم الأزدي في الكتب الستة ، دراسة وتخريج

تضمنت الدراسة على إبراز هذه الشخصية ، وبيان مكانتها العلمية ، وما تملك من علم حديثي ؛ وذلك لعدم شهرته في عصرنا الحالي ، وتخريج مروياته في الكتب الستة ، مع بيان درجة إسناد الحديث .

قسمت الأطروحة على قسمين ، القسم الأول : يتضمن حياة الراوي الشخصية ، وذلك بذكر أسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، وطبقته ، وولادته ، وأسرته ، ونشأته ، ومدرسته في القراءة . حياته العلمية ، ذكر شيوخه ، وتلامذته ، وطلبه للعلم ، وأقوال العلماء فيه، ووفاته .

القسم الثاني : تخريج مروياته في الكتب الستة ، ودراسة رجال سند الحديث مع بيان درجة إسناد الحديث ، وذكر المتابعات والشواهد إن وجدت ، مع شرح مختصر للحديث ، وذكر المستفاد منه ، وبيان الغريب من الألفاظ .

وكانت مروياته ، فصل في العبادات ، وفيه خمسة مباحث . فصل في الأحوال الشخصية والمعاملات ويتضمن خمسة مباحث . فصل في الجهاد والسير وفضائل المدينة والصحابة ، ويتضمن مبحثين . فصل في أبواب متفرقة ، وفيه سبعة مباحث. بعد ذلك الخاتمة ذكرت فيها النتائج ، ثم التوصيات ، يلي الخاتمة المصادر والمراجع .

Abstract

This thesis is entitled: "The Narratives of Wahab Bin Jarir Bin Hazim Al-Azdi in the Six Books, Study and authentication". The study includes shows this character and its scientific place, and what it has from hadith sciences , because he is not popular in our modern days. It also shows the origin of his narrations in his six books, with a statement of the degree of the hadith sanad.

The research was divided into two parts, the first section includes the narrator's personal life, by mentioning his name, pedigree, surname, class, birth, family, upbringing, and school of reading. And the narrator's scientific life, his elders, his disciples, his journey for science, other scientists opinios about him, and his death.

Section II: Origins of his narrations in the six books, the study of the men of the Hadith Sanad with a statement of the degree of attribution of the Hadith, the mention of the follow-ups and evidence if any, with a brief explanation of the Hadith, the mention of the learned from it and the strange statement of the words. His narrations were, a chapter on worship, in which there were five Sections. A chapter in personal status and transactions includes five sections. A chapter in separate doors with seven sections. A chapter on jihad, biographies and the virtues of Medina and the companions, and includes two sections. Then the conclusion, the recommendations, and the references.

المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع | ت |
|------------|--|----|
| أ | البسمة | 1 |
| ب | الاستهلال | 2 |
| ج | الإهداء | 3 |
| د | شكر وتقدير | 4 |
| هـ | ملخص البحث باللغة العربية | 5 |
| و | ملخص البحث باللغة الانكليزية | 6 |
| ز | المحتويات | 7 |
| 1 | المقدمة | 8 |
| 11 | الفصل الأول : تحديد المفاهيم ، يتضمن مبحثين . | 9 |
| 12 | المبحث الأول : التعريف بالإمام وهب بن جرير ، ويتضمن مطلبين | 10 |
| 13 | المطلب الأول : حياة الإمام وهب بن جرير الشخصية . | 11 |
| 15 | المطلب الثاني : أسرته ، ونشأته، ومدرسته في القراءة . | 12 |
| 24 | المبحث الثاني : حياة الإمام وهب بن جرير العلمية ، وفيه ثلاثة مطالب | 13 |
| 25 | المطلب الأول : شيوخه ، وتلاميذه . | 14 |
| 30 | المطلب الثاني : طلبه للعلم والرحلة فيه ، وأقوال العلماء فيه . | 15 |
| 34 | المطلب الثالث : قوله في الشعر، وموقفه من الجهمية ، ووفاته. | 16 |
| 37 | الفصل الثاني : مرويات وهب بن جرير في العبادات ، وفيه خمسة مباحث . | 17 |
| 38 | المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الطهارة ، ويتضمن ثلاثة مطالب . | 18 |
| 39 | المطلب الأول : إذا خاف الجنب البرد أيتيم . | 19 |

| | | |
|-----|---|----|
| 45 | المطلب الثاني : لا يقبل الله صلاة بغير طهور . | 20 |
| 53 | المطلب الثالث : نهي استقبال القبلة ببول . | 21 |
| 59 | المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في الأذان والصلاة ، ويتضمن خمسة عشر مطلباً . | 22 |
| 61 | المطلب الأول : ما يقول إذا سمع المنادي . | 23 |
| 64 | المطلب الثاني : صلاة الاستسقاء . | 24 |
| 71 | المطلب الثالث : تحويل الرداء في الاستسقاء . | 25 |
| 73 | المطلب الرابع : الخوخة والممر في المسجد . | 26 |
| 77 | المطلب الخامس : كيف كان تطوع النبي (ﷺ) . | 27 |
| 82 | المطلب السادس : الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه . | 28 |
| 88 | المطلب السابع : ما يفعل من صلى ستاً . | 29 |
| 93 | المطلب الثامن : ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة . | 30 |
| 97 | المطلب التاسع ما يفعل من قام في اثنتين من الصلاة . | 31 |
| 100 | المطلب العاشر : ما يكره من الصلاة عند الإقامة . | 32 |
| 105 | المطلب الحادي عشر : رفع اليدين عند الدعاء . | 33 |
| 110 | المطلب الثاني عشر : قراءة الإمام في الصلاة المكتوبة . | 34 |
| 114 | المطلب الثالث عشر : صلاة الليل وقيامه . | 35 |
| 117 | المطلب الرابع عشر : كم الوتر . | 36 |
| 122 | المطلب الخامس عشر : في من نام عن الصلاة أو نسيها . | 37 |
| 127 | المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الجنائز ، ويتضمن أربعة مطالب | 38 |
| 128 | المطلب الأول : ما يستحب من توسيع القبر . | 39 |
| 133 | المطلب الثاني : ذكر دفن النبي (ﷺ) . | 40 |
| 140 | المطلب الثالث : المشي خلف الجنائز . | 41 |
| 145 | المطلب الرابع : ما جاء في القيام للجنائز . | 42 |

| | | |
|-----|---|----|
| 152 | المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في الحج ، ويتضمن أربعة مطالب | 43 |
| 153 | المطلب الأول : الحجر من البيت . | 44 |
| 157 | المطلب الثاني : ما يباح وما لا يباح للمحرم بحج أو عمرة . | 45 |
| 160 | المطلب الثالث : ذكر تزويج ميمونة أم المؤمنين . | 46 |
| 166 | المطلب الرابع : الركوب والارتداف في الحج . | 47 |
| 169 | المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في أبواب متفرقة في العبادات ، ويتضمن خمسة مطالب . | 48 |
| 170 | المطلب الأول : كيف كان يمين النبي (ﷺ) . | 49 |
| 172 | المطلب الثاني : نبش القبور العادية يكون فيها المال . | 50 |
| 177 | المطلب الثالث : رؤيا النبي (ﷺ) . | 51 |
| 180 | المطلب الرابع : فضل لا حول ولا قوة إلا بالله . | 52 |
| 184 | المطلب الخامس : لا يستشفع بالله على أحد من خلقه . | 53 |
| 190 | الفصل الثالث : مرويات وهب بن جرير في الأحوال الشخصية والمعاملات ، ويتضمن خمسة مباحث . | 54 |
| 191 | المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النكاح ، وفيه مطلب واحد . | 55 |
| 192 | المطلب الأول : في الحرام يمين . | 56 |
| 196 | المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في البيوع ، وفيه أربعة مطالب . | 57 |
| 197 | المطلب الأول : لصاحب الحق مقالاً . | 58 |
| 202 | المطلب الثاني : من باع عيباً فليبينه . | 59 |
| 207 | المطلب الثالث : من أشرط الساعة أن يفشو المال ويكثر . | 60 |
| 211 | المطلب الرابع : من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه . | 61 |
| 215 | المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في القسامة والديات ، وفيه مطلبان | 62 |
| 216 | المطلب الأول : تعال فاستقد . | 63 |
| 220 | المطلب الثاني : الحكم في الدماء . | 64 |

| | | |
|-----|---|----|
| 224 | المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في الحدود والشهادات ، وفيه مطلبان | 65 |
| 225 | المطلب الأول : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت . | 66 |
| 229 | المطلب الثاني : ما قيل في شهادة الزور . | 67 |
| 233 | المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في الخصومات وتحريم الدم ، وفيه مطلبان . | 68 |
| 234 | المطلب الأول : والله لا أكفر بمحمد (ﷺ) . | 69 |
| 237 | المطلب الثاني : سباب المسلم فسوق . | 70 |
| 242 | الفصل الرابع : مرويات وهب بن جرير في الجهاد والسير ، وفضائل المدينة والصحابة ، ويتضمن مبحثين. | 71 |
| 243 | المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسير ، وفيه ثمانية مطالب | 72 |
| 244 | المطلب الأول : ارتباط الخيل في سبيل الله . | 73 |
| 248 | المطلب الثاني : ما جاء في السرايا . | 74 |
| 255 | المطلب الثالث : عدد غزوات النبي (ﷺ) . | 75 |
| 258 | المطلب الرابع : ما جاء في السيوف وحليتها . | 76 |
| 263 | المطلب الخامس : تفاضل أهل اليمن . | 77 |
| 268 | المطلب السادس : حفظ الإمام الرعية . | 78 |
| 272 | المطلب السابع : في الأسير يكره على الإسلام . | 79 |
| 278 | المطلب الثامن : سهم ذي القربى . | 80 |
| 282 | المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة والصحابة ، ويتضمن اثنا عشر مطلباً. | 81 |
| 283 | المطلب الأول : قول النبي (ﷺ) الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا | 82 |
| 288 | المطلب الثاني : نعم الحي الأزدي والأشعرون . | 83 |
| 294 | المطلب الثالث : طوبى للشام . | 84 |
| 297 | المطلب الرابع : ما جاء في ميلاد النبي (ﷺ) . | 85 |

| | | |
|-----|--|-----|
| 302 | المطلب الخامس : عم الرجل صنو أبيه . | 86 |
| 307 | المطلب السادس : على نقض كتفه (ﷺ) خاتم النبوة . | 87 |
| 311 | المطلب السابع : يرحم الله أم إسماعيل . | 88 |
| 314 | المطلب الثامن : لا تبكوا على أخي بعد اليوم . | 89 |
| 318 | المطلب التاسع : اللهم أجعل في المدينة ضعفي . | 90 |
| 321 | المطلب العاشر : : وصية النبي (ﷺ) بأهل مصر . | 91 |
| 325 | المطلب الحادي عشر : بينما أنا على بئر أنزع . | 92 |
| 329 | المطلب الثاني عشر : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (ﷺ). | 93 |
| 332 | الفصل الخامس : مرويات وهب بن جرير في أبواب متفرقة ، ويتضمن سبعة مباحث . | 94 |
| 333 | المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الأظعمة والأشربة ، وفيه أربعة مطالب . | 95 |
| 334 | المطلب الأول : الجمع بين الخبز والرطب . | 96 |
| 338 | المطلب الثاني : التشديد في الشرب في أنية الذهب والفضة . | 97 |
| 343 | المطلب الثالث : استحباب الاجماع على الطعام . | 98 |
| 346 | المطلب الرابع : ما كان النبي (ﷺ) وأصحابه يأكلون . | 99 |
| 349 | المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في اللباس والزينة ، وفيه ثلاثة مطالب | 100 |
| 350 | المطلب الأول : كيف كان شعر رسول الله (ﷺ) . | 101 |
| 353 | المطلب الثاني : لعن المتمصات والمتفلجات . | 102 |
| 357 | المطلب الثالث : التغليظ في جر الأزرار . | 103 |
| 362 | المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في السلام والرفاق ، وفيه مطلبان . | 104 |
| 363 | المطلب الأول : للبيوت عوامر . | 105 |
| 366 | المطلب الثاني : بعثت أنا والساعة كهاتين . | 106 |

| | | |
|-----|--|-----|
| 369 | المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في البر والصلة والأدب والزهد ، وفيه مطلبان . | 107 |
| 370 | المطلب الأول : كونوا إخواناً كما أمركم الله . | 108 |
| 374 | المطلب الثاني : قول النبي (ﷺ) : الهاكم التكاثر . | 109 |
| 378 | المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في الفتن وأشراط الساعة وفيه مطلبان | 110 |
| 379 | المطلب الأول : صلى رسول الله (ﷺ) صلاة فأطالها. | 111 |
| 384 | المطلب الثاني : هذه طيبة وذاك الدجال . | 112 |
| 387 | المبحث السادس : الأحاديث الواردة في بدء الخلق وصفة جهنم، وفيه مطلبان | 113 |
| 388 | المطلب الأول : ذكر الملائكة . | 114 |
| 390 | المطلب الثاني : أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة . | 115 |
| 393 | المبحث السابع : الأحاديث الواردة في تفسير القرآن، وفيه مطلبان . | 116 |
| 394 | المطلب الأول : شرط شرطه الله للنساء . | 117 |
| 396 | المطلب الثاني : قوله حتى إذا استتأس الرسل . | 118 |
| 402 | الخاتمة | 119 |
| 404 | فهرست الآيات حسب ترتيب السور في المصحف | 120 |
| 409 | فهرست الأحاديث النبوية الشريفة | 121 |
| 415 | فهرست الأعلام | 122 |
| 423 | المصادر والمراجع | 123 |

لم يزل طلبة العلم مندرجين في البحث عن رواية الحديث النبوي الشريف والكتابة عنهم من زمن الصحابة (رضي الله عنهم) ثم التابعين من بعدهم ، حتى وصلنا إلى اتباع التابعين وها نحن نقطف ورده من رياض رواية الحديث من حقائق البصرة ، لكي أضع بصمة في خدم هذا الدين ولو بالشيء اليسر ، لعل الله أن يبقي لنا أثراً بعد مماتنا ، ولم تكن نحن المنفردين في هذا المجال ، فقد سبقنا الكثير من علماء هذه الأمة ، وهذا شرف لأهل الحديث أن يشتغلوا بقول النبي (ﷺ) ، ومن ثم بيانه للناس وإيصاله على أحسن ما يكون ، والأجر على قدر المشقة ولكن نحن لم نصل إلى ما وصل إليه أهل العلم ، ولعلنا نتشبه بهم ، وإن التشبه بالكرام فلاح، أسأل الله تعالى أن يرزقني حسن التمسك بسنة نبيه (ﷺ) وسيرته ، وأن يحشرنا مع تلك الزمرة الصادقة في مقعد صدق عند مليك مقتدر أمين .

لا تخلو كل أطروحة من معوقات وصعوبات تواجه الباحث في كتابة بحثه ، ومن هذه

المعوقات :

- 1- لم أجد في كتب الطبقات والتراجم والتاريخ ، وحتى مواقع الانترنت من كتب عن حياة الراوي الشخصية والعلمية إلا القليل.
- 2- لم أقف على دراسات سابقة لطلبة العلم كتب عن هذه الشخصية .

سبب اختيار الموضوع :

بعد قبولي في جامعة السودان لإكمال دراسة الدكتوراه ، وجهت نظري في مواضع السنة النبوية المطهرة لأتأملها ، وذلك لمكانة السنة المطهرة والتي تعد المصدر التشريعي الأول بعد القرآن الكريم ، وكذلك حبي لعلوم السنة المطهرة وإبراز أهميتها من خلال الشخصيات التي نهلت من مائها العذب ، الصافي ، فكان من تلك الشخصيات الراوي وهب بن جرير بن حازم ، فقد روى له أصحاب الكتب السنة في كتبهم ، وكذلك لتعدد وتنوع مروياته حتى شملت جميع العلوم الشرعية ، ويعد وهب بن جرير من الرواة الثقات ، وجهوده واضحة في رواية الحديث ، وله تلاميذ يعدون أئمة في الحديث والفقه ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، فأحببت أن أبين هذه الشخصية لمكانتها العلمية الرفيعة ، وذلك لعدم وجود دراسات وافية تغطي جهوده الحديثية ومكانته العلمية .

الخطة :

تتضمن خطة الأطروحة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ، وقد رتبت احاديث الأطروحة على تبويب صحيح الإمام مسلم .
أما المقدمة فقد تكلمت فيها على أهمية الموضوع ، واسباب اختياره ، والصعوبات التي واجهتني .
قسمت الأطروحة لخمسة فصول :

- الفصل الأول - تحديد المفاهيم ، وقسمته إلى مبحثين :
- المبحث الأول : التعريف بالإمام وهب بن جرير بن حازم ، ويتضمن مطلبين .
- المطلب الأول : حياة الإمام وهب بن جرير الشخصية .
- المطلب الثاني أسرته ، ونشأته ، ومدرسته في القراءة .
- المبحث الثاني : حياة الإمام وهب بن جرير بن حازم العلمية ، وفيه ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الثاني : طلبه للعلم والرحلة فيه ، وأقوال العلماء فيه .
- المطلب الثالث : قوله في الشعر ، وموقفه من الجهمية ، ووفاته .
- الفصل الثاني : مرويات وهب بن جرير بن حازم في العبادات ، وفيه خمسة مباحث
- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الطهارة ، ويتضمن ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : إذا خاف الجنب البرد أيتيم .
- المطلب الثاني : لا يقبل الله صلاة بغير طهور .
- المطلب الثالث : نهى (ﷺ) استقبال القبلة ببول .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في الأذان والصلاة ، ويتضمن خمسة عشر مطلباً .
- المطلب الأول : ما يقول إذا سمع المنادي .
- المطلب الثاني : صلاة الاستسقاء .
- المطلب الثالث : تحويل الرداء في الاستسقاء .
- المطلب الرابع : الخوخة والممر في المسجد .
- المطلب الخامس : كيف كان تطوع النبي (ﷺ) .
- المطلب السادس : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه .
- المطلب السابع : ما يفعل من صلى ستاً .
- المطلب الثامن : ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة .
- المطلب التاسع : ما يفعل من قام في اثنتين من الصلاة .
- المطلب العاشر : ما يكره من الصلاة عند الإقامة .
- المطلب الحادي عشر : رفع اليدين عند الدعاء .
- المطلب الثاني عشر : قراءة الإمام في الصلاة المكتوبة .
- المطلب الثالث عشر : صلاة الليل وقيامه .
- المطلب الرابع عشر : كم الوتر .
- المطلب الخامس عشر : في من نام عن الصلاة أو نسيها .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الجنائز ، ويتضمن أربعة مطالب .

- المطلب الأول : ما يستحب من توسيع القبر .
- المطلب الثاني : ذكر دفن النبي (ﷺ) .
- المطلب الثالث : المشي خلف الجنازة .
- المطلب الرابع : ما جاء في القيام للجنازة .
- المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في الحج ، ويتضمن أربعة مطالب .
- المطلب الأول : الحجر من البيت .
- المطلب الثاني : ما يباح وما لا يباح للمحرم بحج أو عمرة .
- المطلب الثالث : ذكر تزويج ميمونة أم المؤمنين .
- المطلب الرابع : الركوب والارتداف في الحج .
- المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في أبواب متفرقة في العبادات ، ويتضمن خمسة مطالب
- الأول : كيف كانت يمين النبي (ﷺ) .
- المطلب الثاني : نبش القبور العادية يكون فيها المال .
- المطلب الثالث : رؤيا النبي (ﷺ) .
- المطلب الرابع : فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .
- المطلب الخامس : لا يستشفع بالله على أحد من خلقه .
- الفصل الثالث : مرويات وهب بن جرير الواردة في الأحوال الشخصية والمعاملات ، ويتضمن خمسة مباحث .
- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النكاح ، وفيه مطلب واحد .
- المطلب الأول : في الحرام يمين .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في البيوع ، وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : لصاحب الحق مقالاً .
- المطلب الثاني : من باع عيباً فليبينه .
- المطلب الثالث : من اشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر .
- المطلب الرابع : من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في القسامة والديات ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : تعال فاستقد .
- المطلب الثاني : الحكم في الدماء .
- المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في الحدود والشهادات ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : لعلك قَبَلتَ أو غمزت أو نظرت .
- المطلب الثاني : ما قيل في شهادة الزور .

- المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في الخصومات وتحريم الدم ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : والله لا أكفر بمحمد (ﷺ) .
- المطلب الثاني : سباب المسلم فسوق .
- الفصل الرابع : مرويات وهب بن جرير في الجهاد والسير وفضائل المدينة والصحابة ، ويتضمن مبحثين .
- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسير ، ويتضمن ثمانية مطالب .
- المطلب الأول : ارتباط الخيل في سبيل الله .
- المطلب الثاني : ما جاء في السرايا .
- المطلب الثالث : عدد غزوات النبي (ﷺ) .
- المطلب الرابع : ما جاء في السيوف وحليتها .
- المطلب الخامس : تفاضل أهل اليمن .
- المطلب السادس : حفظ الإمام الرعية .
- المطلب السابع : في الأسير يكره على الإسلام .
- المطلب الثامن : سهم ذي القربى .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة والصحابة ، ويتضمن اثنا عشر مطلباً .
- المطلب الأول : قول النبي (ﷺ) الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا .
- المطلب الثاني : نعم الحي الأزدي والاشعرون .
- المطلب الثالث : طوبى للشام .
- المطلب الرابع : ما جاء في ميلاد النبي (ﷺ) .
- المطلب الخامس : عم الرجل صنو أبيه .
- المطلب السادس : على نغض كتفه (ﷺ) خاتم النبوة .
- المطلب السابع : يرحم الله أم إسماعيل .
- المطلب الثامن : لا تكبوا على أخي بعد اليوم .
- المطلب التاسع : اللهم أجعل في المدينة ضعفي .
- المطلب العاشر : وصية النبي (ﷺ) بأهل مصر .
- المطلب الحادي عشر : بينما أنا على بئر أنزع .
- المطلب الثاني عشر : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (رضي الله عنه) .
- الفصل الخامس : مرويات وهب بن جرير في أبواب متفرقة ، ويتضمن سبعة مباحث .
- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الأطعمة والأشربة ، وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : الجمع بين الخبز والرطب .

- المطلب الثاني : التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة .
- المطلب الثالث : استحباب الأجماع على الطعام .
- المطلب الرابع : ما كان النبي (ﷺ) واصحابه يأكلون .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في اللباس والزينة ، وفيه ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : كيف كان شعر رسول الله .
- المطلب الثاني : لعن المتمصحات والمتفلجات .
- المطلب الثالث : التغليظ في جر الأزرار .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في السلام والرفاق ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : للبيوت عوامر .
- المطلب الثاني : بعثت أنا والساعة كهاتين .
- المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في البر والصلة والأدب والزهد ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : كونوا إخواناً كما أمركم الله .
- المطلب الثاني : قول النبي (ﷺ) : الهاكم التكاثر .
- المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في الفتن وأشرط الساعة ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : صلى رسول الله (ﷺ) صلاة فأطالها .
- المطلب الثاني : هذه طيبة وذاك الدجال .
- المبحث السادس : الأحاديث الواردة في بدء الخلق وصفة جهنم ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : ذكر الملائكة .
- المطلب الثاني : اهون أهل النار عذاباً يوم القيامة .
- المبحث السابع : الأحاديث الواردة في تفسير القرآن ، وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : شرط شرطه الله للنساء .
- المطلب الثاني : حتى إذا استيأس الرسل .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث اتباع منهج الدراسة والتخريج ، بالإضافة إلى اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى نتائج البحث وتوصياته .

أهداف الدراسة :

1- إبراز هذه الشخصية وبيان مكانتها العلمية ، وما تملك من علم حديثي ، للباحثين والدارسين ، وذلك لعدم شهرته في عصرنا الحالي .

- 2- تخريج الأحاديث التي رواها في الكتب الستة .
- 3- التعرف على مواطن التفرد ، والمتابعة ، والمخالفة في رواياته .
- 4- تحديد أسباب الضعف في بعض أحاديثه ، إن كان منه ، أو من غيره .
- 5- بيان درجة اسناد الأحاديث من حيث كونها صحيحة ، أو حسنة ، أو ضعيفة .
- 6- توضيح الألفاظ الغريبة في هذه الأحاديث ، وبيان معناها للدارس .

دراسات سابقة :

1- الأحاديث والآثار التي أوردها الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج) من فصل دفن الميت وما يتعلق به من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج دراسة وتخرّيج ، رسالة مقدمة من الطالب محمد علي راتب جاسم ، لنيل درجة الماجستير في كلية الإمام الأعظم الجامعة رحمه الله .

تضمن البحث على مقدمة ، ذكر فيها مكانة السنة النبوية ، وفضل النبي (ﷺ) في تبليغ الرسالة كاملة ، وذكر حرص علماء الأمة من المحدثين كل الحرص على بيان الحديث المقبول من غيره ، وبين اسباب اختيار الموضوع ، بعد هذه المقدمة قسم البحث إلى قسمين ، الأول : حياة المؤلف ، وفيه ثلاث مباحث ، المبحث الأول : ترجمة المؤلف ، المبحث الثاني : عصر المؤلف ، المبحث الثالث : التعريف بكتاب مغني المحتاج وبيان منهجه . أما القسم الثاني : تضمن المادة العلمية ، أي دراسة الأحاديث . بينت الدراسة أن الإمام الخطيب الشربيني يعد من الأئمة الربانيين ، وله معرفة ودراية في حال الأحاديث ، وأن كتاب مغني المحتاج من الكتب الفقهية المهمة ، وقد لقي قبولاً واسعاً لدى المذاهب .

2- أبو طلحة الانصاري (ﷺ) ومروياته في الكتب التسعة ، دراسة وتخرّيج رسالة مقدمة من الطالب محمود حسين ناصر محمد ، لنيل درجة الماجستير في كلية الإمام الأعظم رحمه الله .

تضمنت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة ذكر فيها الباحث أهمية السنة النبوية ، وبين أول من أفرد الحديث الصحيح المجرد في تأليف ، أما الفصل الأول : تضمن حياة الإمام الحاكم النيسابوري ، وكتاب المستدرك ومنهجه فيه ، وقسمه إلى أربع مباحث : المبحث الأول : ولادته ، وعصره ، ونشأته . المبحث الثاني : التعريف بكتاب المستدرك المبحث الثالث : الغزوات والسرايا والبعوث . المبحث الرابع : منهج الإمام الحاكم في كتابه المستدرك . أما الفصل الثاني : الأحاديث التي أوردها الحاكم في كتاب المغازي والسرايا في المستدرك .

استفدت من الدراستين في المنهجية المتبعة فيها ، والنتائج الحاصلة من الدراسة .

المنهجية:

- (1) جمعت مرويات وهب بن جرير بن حازم في الكتب الستة ، وعددها (79) حديثاً.
- (2) بوبت الأحاديث التي درستها ، وهذا التبويب إما أن يكون حسب تبويب المصنف لها ، أو اطلاق تسمية خاصة لها تتناسب ومعنى الرواية ، ورتبت الأحاديث حسب تبويب صحيح الإمام مسلم .
- (3) في الباب أوردت الرواية كاملة بسندها ومنتها في متن الأطروحة ، سواء أكانت الرواية مرفوعة إلى النبي (ﷺ) أم موقوفة ، صحيحة أم حسنة أم ضعيفة .
- (4) خرجت حديث الباب تخريجاً علمياً على النحو الآتي ، أضع اسم المؤلف ثم الكتاب ، ثم الباب ، ثم الجزء والصفحة ، ثم رقم الحديث ، ورتبتها حسب سنة الوفاة لأصحاب الكتب الستة ، مع تقديم الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها ، فأبدأ (بصحيح البخاري ، وصحيح مسلم سنن ابن ماجه ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، ثم سنن النسائي) .
- (5) لم اترجم لرجال السند ، ولا بيان سند الحديث ، إذا كان في الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها .
- (6) عمدت لدراسة سير وتراجم ، وبيان حال الرواة الذين ورد ذكرهم في سند الحديث المختار إذا كان في باقي الكتب الستة ، وانقل الفاظ الجرح والفاظ التعديل التي قيلت في الراوي ، معتمداً في ذلك على كتب التراجم ، والجرح والتعديل ، ثم أذكر طبقة الراوي حسب تقسيم ابن حجر للطبقات (1) ، ثم سنة وفاته.

1) (وعددها اثنتا عشرة طبقة : أما الطبقة الأولى : (طبقة الصحابة على اختلاف مراتبهم) ، الثانية (طبقة كبار التابعين) ، الثالثة: (الطبقة الوسطى من التابعين) ، الرابعة) طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين) ، الخامسة: (الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة)= =السادسة: (طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة) ، السابعة (طبقة كبار اتباع التابعين) ، الثامنة: (الطبقة الوسطى من اتباع التابعين) ،التاسعة : (الطبقة الصغرى من اتباع التابعين) ،العاشرة: (كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين) ، الحادية عشرة: (الطبقة الوسطى وهم الأخذين عن تبع الاتباع) الثانية عشرة) صغار الاخذين عن تبع الاتباع) ، ثم قال الحافظ في بيان وفاة كل طبقة منها فان كان من الاولى والثانية فهم قبل المائة وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم بعد المائة، وان كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين .ينظر: طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) : 8/1 .

7) بعد دراسة حال الرواة بينت الحكم على سند الحديث معتمداً على النتائج التي توصلت إليها ، ثم أذكر متابعات وشواهد الحديث إن وجدت ، بعد ذلك أبين حكم الحديث بعد بيان التابع والشاهد ، وذكرت أقوال أهل التحقيق من المتقدمين كالإمام الترمذي ، والمتأخرين كالإمام الحاكم والإمام الذهبي ، والزيلعي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والمعاصرين ، كالشيخ شعيب الأرنؤوط ، وغيره .
8) إن وجد في الحديث لفظاً غريباً ، قمت ببيان هذه اللفظة معتمداً على كتب غريب الحديث ، وكذلك كتب معاجم اللغة .

9) شرحت الحديث شرحاً مختصراً ، وبينت فيه المعنى الاجمالي له ، معتمداً على كتب شروح الحديث .

11) ذكرت ما يستفاد من الحديث معتمداً على شروحات أهل العلم ورتبتها على شكل نقاط ، مع بيان المسائل الفقهية التي استنبطها أهل العلم من الحديث مع ذكر الخلاف الحاصل بين العلماء وبشكل مختصر معتمداً على امهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة .

13) وثقت جميع النقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيها مع ذكر اسم المؤلف والباب ، والجزء ، ورقم الصفحة .

14) قمت بترجمة أسماء الأعلام في عموم الأطروحة ، فذكرت في التعريف (اسمه ، وكنيته ونسبه ، وفضله ، ووفاته) .

15) عزوت الآيات القرآنية ، ووضعناها بين قوسين مزهرة ﴿ الآية ﴾ مع الإشارة إلى مكان ورقم الآية في الهامش ، أما الأحاديث النبوية فقد وضعناها بين قوسين مزدوجة ((الحديث)) ، وأما ما عداها من أقوال فقد وضعناها بين قوسين تنصيص .

16) عندما يرد المصدر لأول مرة في الرسالة ، فأقوم بتعريفه في الهامش تعريفاً كاملاً ، فأذكر اسم الكتاب ، والمؤلف ، وسنة وفاته ، والمحقق إن وجد ، والناشر ، والطبعة وسنتها ومكانها ، فإذا تكرر ذكرت الكتاب ، والباب ، ثم الجزء والصفحة .

17) الفصل الثاني ، المبحث الخامس ، الذي يتضمن مسائل متفرقة في العبادات ، خرجت عن الطريقة الرئيسية المعتمدة في بناء المبحث ، هو أن المبحث الخامس يحتوي على مسائل من الصعوبة أن نجمع بينها في مطالب عدة ، ولذلك جعلتها على مطالب متفرقة في العبادات ، ويحتويها مبحث واحد ، وكذلك في الفصل الثالث المبحث الأول ، جعلته مطلباً واحداً لصعوبة جمعه مع مطالب أخرى وجعلها في مبحث واحد .

18) جمعت كل المصادر والمراجع التي اعتمدها في فهرست المراجع والمصادر ورتبتها حسب ترتيب حروف المعجم .

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقته في بحثي هذا فإن أصبت فذلك فضل من الله تعالى ومِنَّة منه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان واتضرع الله تعالى أن

يرزقني حسن التمسك بسنة نبيه (ﷺ) وسيرته ، وأسأله أن يحفظ ويوفق كل من ينصر هذا الدين
الحنيف ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الثاني

مرويات وهب بن جرير بن حازم في العبادات

وفيه

خمسة مباحث

- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الطهارة .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في الأذان والصلاة .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الجنائز .
- المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في الحج .
- المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في أبواب متفرقة في العبادات .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الطهارة

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم :

المطلب الثاني : لا يقبل الله صلاة بغير طهور :

المطلب الثالث : نهى استقبال القبلة ببول :

الحديث الأول

المطلب الأول : إذا خاف جنب البرد أيتيم :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ دَاتِ السُّلَاسِلِ (1) فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ (2))) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ﴾ (3) ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيُّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب إذا خاف جنب البرد أيتيم ، 92/1 ، برقم (334) .

(1) موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام، وهي غزوة من غزوات الشام،. وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة من سني الهجرة في جمادى الأولى، سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل، ينظر: تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : باب سرايا رسول الله (ﷺ) إلى الشام وبعوثه ، 24/2.

(2) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى، وهي في الأصل: البعد ، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي : باب جنب ، 302/1 .

(3) سورة النساء / من الآية 29.

الترجمة لرجال السند :

- 1- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي (1) .
- 2- وهب بن جرير بن حازم (2).
- 3- جرير بن حازم (3).
- 4- أبو العباس ، يحيى بن أيوب الغافقي ، المصري ، (ت:168هـ) ، روى عن : أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، يزيد بن أبي حبيب ، وغيرهما، وعنه : جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما ، روى له الجماعة(4)، قال النسائي إنَّه : "ليس بالقوي"(5) ، وفي موضع آخر : " ليس به بأس"(6)، وقال أبو داود عنه : " ثقة وهو صالح "(7)، وذكره ابن حبان في الثقات(8)، وقال ابن حجر إنَّه: "صدوق ربما أخطأ"(9).
- 5- أبو رجاء ، يزيد بن أبي حبيب ، واسمه سويد الأزدي، المصري،(ت:128هـ) ، روى عن : عمران بن أبي أنس، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهما، وعنه : عبد الله بن لهيعة ،

(1) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 28.

(2) الثقة سبقت ترجمته في ص 13.

(3) الثقة سبقت ترجمته في ص 15.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 233/31، برقم (6792) .

(5) الضعفاء والمتروكون : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) ، المحقق:

محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ : 107/1، برقم (626) .

(6) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:

303هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1423هـ :

69/1، برقم (155) .

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 233/31، برقم (6792)

(8) الثقات لابن حبان : 600/7، برقم (11656) .

(9) تقريب التهذيب : 588/1، برقم (7511) .

ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹⁾، قال ابن سعد إنّه: "ثقة كثير الحديث"⁽²⁾، وقال العجلي عنه: "ثقة"⁽³⁾،

وقال أبو زرعة إنّه: "ثقة"⁽⁴⁾، وقال الذهبي عنه: "ثقة"⁽⁵⁾، قال ابن حجر إنّه: "ثقة فقيه وكان يرسل"⁽⁶⁾.

6- عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، أحد بني عامر بن لؤي، ويقال: مولى أبي خراش السلمي. مدني نزل الإسكندرية، (ت: 117هـ)، روى عن: أبي هريرة، وعبد الرحمن بن جبير المصري، وغيرهما، وعنه: الليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى ابن ماجه⁽⁷⁾، قال العجلي عنه: "ثقة"⁽⁸⁾، وقال عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي عنه: "ثقة"⁽⁹⁾، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة"⁽¹⁰⁾.

7- عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن، مولى نافع بن عمرو، ويقال: ابن عبد عمرو بن نضلة القرشي العامري، (ت: 98هـ)، روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي ذر الغفاري، وغيرهما، وعنه: عمران بن أبي أنس، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما، روى له الجماعة سوى

-
- (1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 102/32، برقم (6975) .
 - (2) الطبقات الكبرى : 356/7، برقم (4056) .
 - (3) تاريخ الثقات : 478/1، برقم (1837) .
 - (4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 267/9، برقم (1122) .
 - (5) الكاشف : 381/2، برقم (6289) .
 - (6) تقريب التهذيب : 600/1، برقم (07701) .
 - (7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 309/22، برقم (4481) .
 - (8) تاريخ الثقات : 373/1، برقم (1297) .
 - (9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 294/6، برقم (1628) .
 - (10) تقريب التهذيب : 429/1، برقم (5145) .

البخاري وابن ماجه⁽¹⁾. قال العجلي عنه: "ثقة" ⁽²⁾، وقال النسائي إنّه: "ثقة"⁽³⁾، وقال الذهبي إنّه: "ثقة فقيه مقرأ"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر عنه: "ثقة عارف بالفرائض"⁽⁵⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه يحيى بن أيوب الغافقي ، قال النسائي عنه : "ليس بالقوي" ، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ" ، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى عبد الرحمن بن جبير لم يرو له البخاري. قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني⁽⁶⁾ : " إسناده قوي"⁽⁷⁾ . الحديث رواه الإمام البخاري تعليقا⁽⁸⁾ بصيغة التمريض لكونه اختصره⁽⁹⁾، ووصله أبو داود ، وابن حبان⁽¹⁰⁾ ، والحاكم⁽¹¹⁾. للحديث متابعة من طريق الصدوق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 28/17، برقم (3783) .

(2) تاريخ الثقات : 290/1، برقم (940) .

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 28/17، برقم (3783) .

(4) الكاشف: 624/1، برقم (3165) .

(5) تقريب التهذيب : 338/1، برقم (3828) .

⁶() أبو عبد الله ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني ، المصري الأزهري ، المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. ، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر، من كتبه تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، و شرح البيهقيونية -في المصطلح، و شرح المواهب اللدنية ، وشرح موطأ الإمام مالك ، و وصول الأمانى في الحديث ، مولده ووفاته بالقاهرة (1055 - 1122 هـ = 1645 - 1710 م)، ينظر: الأعلام للزركلي : 184/6 :

(7) شرح الزرقاني على الموطأ : باب في التيمم، 223/1.

(8) صحيح البخاري : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم 77/1.

(9) فتح الباري لابن حجر: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، 454/1.

(10) صحيح ابن حبان : 142/4، برقم (1315) .

(11) المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 : 285/1، برقم (628) ، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقبل عنه عن أبي قيس عن عمرو ، وقيل عنه عن عمرو بلا وساطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها أنه غسل مغابنه فقط ، ينظر: التلخيص

حبيب⁽¹⁾. وللحديث شواهد : ما رواه عبد الله بن مسعود⁽²⁾، وما رواه عمرو بن العاص⁽³⁾، وما رواه رافع بن عمرو⁽⁴⁾، وما رواه عبد الله بن عباس⁽⁵⁾. بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن شيخه يحيى بن أيوب الغافقي.

شرح الحديث :

بلغ رسول الله ^(ﷺ) أن قوم من قضاة تجمعوا يريدون أن يذنوا إلى أطراف المدينة ، فجهز رسول الله ^(ﷺ) سرية بإمرة عمرو بن العاص ^(رضي الله عنه) فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من المهاجرين والانصار⁽⁶⁾ ، وسميت هذه الغزوة ذات السلاسل⁽⁷⁾ ، وأن تولية عمرو بن العاص على هذه الغزوة هو أن أمه كانت من

الحبير العلمية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م : 401/1.

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 346/29، برقم (17812).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم ، باب إذا جاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، 77/1، برقم (345).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اصحاب النبي^(ﷺ)، باب قول النبي^(ﷺ): (لو كنت متخذا خليلا)، 5/5، برقم (3662)، وأخرجه مسلم في صحيحه: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب من فضائل أبي بكر الصديق ^(رضي الله عنه)، 1856/4، برقم (2384).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة : 21/5، برقم (4467).

(5) أخرجه الطبراني في الكبير : 234/11، برقم (11593).

(6) الطبقات الكبرى : 9/2.

(7) مكان كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، أي بمعنى السلسال ، أي السهل ، وقيل لان المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، ينظر: فتح الباري لابن حجر : 74/8. وهي وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان للهجرة ، ينظر: الطبقات الكبرى : 99/2

3- صحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم⁽¹⁾.

4- إن التيمم لا يرفع الحدث⁽²⁾.

5- استحباب الجماعة للمسافرين⁽³⁾.

6- إن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة منه⁽⁴⁾.

7- فيه جواز أن يولى المفضول مع وجود الفاضل⁽⁵⁾.

الحديث الثاني

المطلب الثاني : لا يقبل الله صلاة بغير طهور :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ⁽⁶⁾)).

(1) البدر المنير : لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان، وباسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م : باب الحديث الثامن ، 630/2.

(2) المصدر السابق نفسه ، 630/2.

(3) المصدر السابق نفسه ، 630/2.

(4) المصدر السابق نفسه ، 630/2.

(5) شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد : 458/2.

(6) غلول : كل خيانة غلول ، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصته ، ينظر: مشارق الانوار : للفاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث : 134/2 .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ،
100/1 ، برقم (272) .

الحديث اخرجه مسلم من طريق أبو عوانة عن سماك بن حرب (1)

الترجمة لرجال السند :

1- أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد ، ويقال: علي بن محمد بن أبي شداد،
ويقال: علي بن محمد بن شروى، ويقال: علي بن محمد بن عبد الرحمن، ويقال: علي بن محمد
بن نباتة الطنافسي، الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، من العاشرة ،
(ت:233هـ)، روى عن: سفيان بن عيينه ، ووكيع بن الجراح، وغيرهما ، وعنه: ابن ماجه، وابو
زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وغيرهما(2). قال ابو حاتم إنّه : "ثقة صدوق"(3)، وقال عنه
الذهبي : "الحافظ ثقة"(4)، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة عابد"(5).

2- أبو سفيان ، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، الكوفي، من قيس عيلان، من كبار التاسعة،
(ولد 128_ت: 197هـ)، روى عن : إسرائيل بن يونس ، وجريير بن حازم ، وغيرهما ، وعنه :
أحمد بن حنبل ، وعلي بن محمد الطنافسي، وغيرهما ، روى له الجماعة(6). قال العجلي عنه : "ثقة
عابد صالح أديب"(7)، وقال أحمد بن حنبل إنّه : "ما رأيت أحد أوعى للعلم من وكيع ولا اشبهه بأهل

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 204/1، برقم (224).

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 120/21، برقم (4128) .

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 202/6، برقم (1111).

(4) الكاشف : 46/2، برقم (3960) .

(5) تقريب التهذيب : 405/1، برقم (4791) .

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 462/30، برقم (6695) .

(7) تاريخ الثقات : 464/1، برقم (1769).

النسك منه⁽¹⁾، وقال علي بن المديني عنه: "ثقة"⁽²⁾، وقال عنه ابن حبان: "حافظ متقن"⁽³⁾، وقال الذهبي إنّه: "أحد الأعلام"⁽⁴⁾، وقال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ عابد"⁽⁵⁾.

3- أبو يوسف ، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، الكوفي، من السابعة ، (ولد: 100- ت: 160 هـ) وقيل بعدها ، روى عن : سماك بن حرب ، وهشام بن عروة، وغيرهما، وعنه : عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁶⁾. قال ابن سعد إنّه: "ثقة"⁽⁷⁾، وقال العجلي عنه: "ثقة"⁽⁸⁾ ،

وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال أبو حاتم إنّه : "ثقة صدوق"⁽¹⁰⁾، وقال عنه علي بن المديني: "ضعيف"⁽¹¹⁾، وقال النسائي إنّه : "ليس به بأس"⁽¹²⁾، وقال عنه أحمد بن حنبل : "ثقة"⁽¹³⁾ ، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽¹⁴⁾.

4- أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، ابن أبي حاتم، البصري، نزيل بغداد، من كبار الحادية عشرة ، (ت: 252هـ)، روى عن: الضحاك ابن مخلد ، ووهب بن

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 37/9، برقم (168) .

(2) المصدر السابق نفسه : 37/9، برقم (168).

(3) الثقات لابن حبان : (11482).

(4) الكاشف: 350/2، برقم (6056) .

(5) تقريب التهذيب : 581/1، برقم (7414) .

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 515/2، برقم (402) .

(7) الطبقات الكبرى : 352/6، برقم (2642) .

(8) تاريخ الثقات : 63/1، برقم (77) .

(9) الثقات لابن حبان : 79/6، برقم (6810) .

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 515/2، برقم (402)

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 515/2، برقم (402) .

(12) المصدر السابق نفسه : 515/2، برقم (402).

(13) الكاشف: 241/1، برقم (336) .

(14) تقريب التهذيب: 104/1، برقم (401) .

جرير، وغيرهما، وعنه : ابن ماجه، والترمذي، وغيرهما⁽¹⁾. ذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾ ، وقال الدار قطني إنّه⁽³⁾: "ثقة"⁽⁴⁾ ، وقال ابن حجر عنه : "ثقة"⁽⁵⁾.

5- وهب بن جرير بن حازم⁽⁶⁾.

6- شعبة بن الحجاج⁽⁷⁾.

7- سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن زهل بن ثعلبة الذهلي ، (ت:123هـ)، روى عن: أنس بن مالك ، ومصعب بن سعد، وغيرهما، وعنه: إسرائيل بن يونس ، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما⁽⁸⁾. قال العجلي إنّه: "جائز الحديث"⁽⁹⁾، وقال أحمد إنّه : "مضطرب الحديث"⁽¹⁰⁾، وقال عنه يحيى بن معين : "ثقة"⁽¹¹⁾، وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"⁽¹²⁾، وقال ابن حبان إنّه : "يخطيء كثيرا"⁽¹³⁾، وقال الذهبي عنه : "ثقة ساء حفظه أحد العلماء"⁽¹⁴⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 633/26، برقم (5689) .

(2) الثقات لابن حبان : 121/9، برقم (15528) .

(3) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الحافظ الدار قطني ، كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلم الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، (ت:385هـ) ، ينظر: تاريخ بغداد : 487/13، برقم (6357).

(4) تاريخ بغداد : 655/4، برقم (1815) .

(5) تقريب التهذيب : 513/1، برقم (6389) .

(6) الثقة سبقت ترجمته في ص 13.

(7) الثقة الحافظ المتقن سبقت ترجمته في ص 25.

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 115/12، برقم (2579) .

(9) تاريخ الثقات : 207/1، برقم (621) .

(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 279/4، برقم (1203) .

(11) المصدر السابق نفسه : 279/4، برقم (1203) .

(12) المصدر السابق نفسه: : 279/4، برقم (1203) .

(13) الثقات لابن حبان : 339/4، برقم (3228) .

(14) الكاشف: 465/1، برقم (2141) .

8- أبو زرارة ، مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، المدني ،من الثالثة (ت:103هـ)،
روى عن: ابيه سعيد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهما ، وعنه: سماك بن
حرب ، ومجاهد بن جبير، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال عنه ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"⁽²⁾،
وقال العجلي إنّه: "ثقة"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال الذهبي عنه: "ثقة"⁽⁵⁾، وقال عنه
ابن حجر: "ثقة"⁽⁶⁾.

بيان درجة الإسناد:

الحديث إسناده حسن ، إلا أن فيه سماك بن حرب ، قال أحمد بن حنبل : "مضطرب
الحديث"، وقال ابن حبان: "يخطيء كثيرا"، وقال الذهبي : "ثقة ساء حفظه". وباقي رجال اسناده
ثقات . للحديث شواهد كثيرة منها ، ما رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)⁽⁷⁾، وما رواه أبي هريرة (رضي الله عنه)⁽⁸⁾،
وما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه)⁽⁹⁾، وما رواه اسامة بن عمير (رضي الله عنه)⁽¹⁰⁾. تابع وهب بن جرير لروايته عن

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 24/28، برقم (5982).

(2) الطبقات الكبرى : 129/5، برقم (708) .

(3) تاريخ الثقات : 429/1، برقم (1578) .

(4) الثقات لابن حبان : 411/5، برقم (5456).

(5) الكاشف : 26/2، برقم (5462).

(6) تقريب التهذيب : 533/1، برقم(6688).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن
خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض=

=الطبعة الأولى، 1409 : كتاب الطهارة ، باب في المحافظة على الوضوء وفضله، 14/1، برقم (32).

(8) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري (ت: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت : كتاب الوضوء ،
نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر، 8/1، برقم (9).

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 130/10، برقم (10205).

(10) أخرجه أبو داود في سننه : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت : كتاب
الطهارة، باب فرض الوضوء، 16/1، برقم (59).

شيخه شعبة ، كل من الثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽¹⁾، والثقة العابد أبي بكر يحيى بن حماد⁽²⁾، والثقة محمد بن جعفر⁽³⁾. بالمتابعات والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

إن الصلاة هي أعظم شعائر الدين الإسلامي التي فرضها الله على عباده بعد الشهادتين ، وأن المسلم إذا أراد أن يصلي فلا بد أن يكون على طهارة ، قال (ﷺ): ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))⁽⁴⁾، يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، والدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما عن المصلي ، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الأدناس⁽⁵⁾ ، ولذلك قدم العلماء أبواب الطهارة على أبواب الصلاة وقالوا : إن الطهارة هي أهم شروط الصلاة التي ينبغي أن تتوفر للحكم بصحتها⁽⁶⁾. الطهارة : هي

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م : 397/3، برقم (1986).

(2) أخرجه أحمد في مسنده : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م : 323/8، برقم (4700).

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 131/9، برقم (5123).

(4) أخرجه الترمذي في سننه : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عروة المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م : كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، برقم (3). قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(5) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: مجموع من ثلاثة شروح، 1- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ)، 2- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، 3- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي : 24/1.

(6) مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م : 29/1، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة

- 1 - وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة (1).
- 2 - إن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل (2).
- 3 - فيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي (ﷺ) سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام (3).
- 4 - فيه بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه (4).
- 5 - أن من تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته (5).
- 6 أن الأذى بعد الصدقة يبطلها ، فكيف بالأذى المقارن لها ، وذلك أن الغال متصدق بمال مغصوب ، والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه (6).

(1) شرح النووي على مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثانية، 1392: 102/3.

(2) معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية ،حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م : 33/1.

(3) المصدر السابق نفسه : 33/1.

(4) المصدر السابق نفسه : 33/1.

(5) المصدر السابق نفسه : 33/1.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 267/8.

الحديث الثالث

المطلب الثالث : نهي استقبال القبلة ببول :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَنٍ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحاري، 117/1، برقم (325) ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، 4/1، برقم (13) ، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، 15/1، برقم (9).قال أبو عيسى : "حديث حسن غريب" .

الترجمة لرجال السند:

1- أبو بكر، محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ، البصري بNDAR، وإنما قيل له: بNDAR لأنه كان بNDARا في الحديث، والبNDAR: الحافظ . جمع حديث بلده، (ولد:167-ت:252هـ)، روى عن: وكيع بن الجراح ، ووهب بن جرير، وغيرهما وعنه: الجماعة⁽¹⁾، وغيرهم قال العجلي إئنه: "ثقة كثير الحديث"⁽²⁾، وقال عنه أبو حاتم: "صدوق"⁽³⁾، وقال عنه ابن حبان :

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 511/24، برقم (5086).

(2) تاريخ الثقات : 232/2، برقم (1573).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 214/7، برقم (1187).

"كان يحفظ حديثه ويقراه من حفظه"⁽¹⁾، وقال النسائي عنه : "صالح لا بأس به"⁽²⁾، وقال عنه الذهبي : " الحافظ وثقه غير واحد"⁽³⁾، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة"⁽⁴⁾.

2- وهب بن جرير بن حازم ⁽⁵⁾.

3- جرير بن حازم ⁽⁶⁾.

4- أبو بكر. ويقال: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال: ابن كوثران، المدني، القرشي المطلبى، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف (ت: 151هـ)، روى عن: أبان بن صالح ، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، وعنه: سفيان الثوري ، وجرير بن حازم ، وغيرهما، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقر⁽⁷⁾. قال عنه ابن سعد : "كثير الحديث، وقد كتبت عنه العلماء ومنهم من يستضعفه"⁽⁸⁾، وقال العجلي إنّه: "ثقة"⁽⁹⁾، وقال عنه النسائي: " ليس بالقوي"⁽¹⁰⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹¹⁾، وقال مالك إنّه : "دجال من الدجاجلة"⁽¹²⁾، وقال عنه يحيى بن معين : " ثقة ، وكان حسن الحديث ، وفي موضع آخر : ثقة وليس بحجة، وقال : ليس به بأس ، وقال : ليس بذاك ، ضعيف ، وقال : سقيم ليس بالقوي"⁽¹³⁾، وقال احمد بن حنبل إنّه : "حسن الحديث"⁽¹⁴⁾

(1) الثقات لابن حبان: 111/9، برقم (15470).

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 511/24، برقم (5086).

(3) الكاشف : 159/2، برقم (4740).

(4) تقريب التهذيب : 469/1، برقم (5754).

⁵ () الثقة سبق ترجمته في ص 13.

⁶ () الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 405/24، برقم(5057).

(8) الطبقات الكبرى : 451/5، برقم (1325).

(9) تاريخ الثقات : 232/2، برقم (1571).

(10) الضعفاء والمتروكون للنسائي: 90/1، برقم (513).

(11) الثقات لابن حبان : 380/7، برقم (10534).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 405/24، برقم (5057).

(13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 405/24، برقم (5057).

(14) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 405/24، برقم (5057).

، وقال عنه الذهبي : " الإمام صدوقاً من بحور العلم واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة"⁽¹⁾، وقال عنه ابن حجر: "إمام المغازي صدوق يدلّس"⁽²⁾.

5- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكي، (ولد 60-ت: بضع عشرة ومائة هـ) ، روى عن : أنس بن مالك، ومجاهد بن جبر، وغيرهما، وعنه : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ومحمد بن اسحاق بن يسار، وغيرهما، استشهد به البخاري ، وروى له الباقرن سوى مسلم⁽³⁾. قال العجلي إنّه : "ثقة"⁽⁴⁾، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويحيى بن معين أنّه : "ثقة"⁽⁵⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال عنه النسائي: " ليس به بأس"⁽⁷⁾، وقال عنه ابن حجر: " وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضغفه"⁽⁸⁾.

6- أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر ، ويقال: ابن جبير، والأول أصح، المكي، القرشي المخزومي، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي، (ولد 21-ت: 2-103هـ)، روى عن : جابر بن عبد الله الانصاري ، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وعنه: أبان بن صالح ، وسليمان الاعمش ، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁹⁾ . قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة عنه : "ثقة"⁽¹⁰⁾، وقال عنه ابن

(1) الكاشف : 156/2، برقم (4718) .

(2) تقريب التهذيب : 467/1، برقم (5725) .

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 9/2، برقم (137) .

(4) تاريخ الثقات : 198/1، برقم (14) .

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 297/2، برقم (1091).

(6) الثقات لابن حبان: 67/6، برقم (6755).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 9/2، برقم (137) .

(8) تقريب التهذيب : 87/1، برقم (137).

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 228/27، برقم (5783).

(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 319/8، برقم (1469).

حبان : "فقيهاً ، عابداً، ورعاً، متقناً"⁽¹⁾، وقال الذهبي إنّه: " أحد الأعلام"⁽²⁾، وقال عنه ابن حجر: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"⁽³⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، وفيه محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث يدلّس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد⁽⁴⁾، وأبي داود⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾ ، وابن حبان⁽⁸⁾، وياقي رجال إسناده ثقات . قال البخاري : "حديث صحيح"⁽⁹⁾، قال البزار: "هذا الحديث لا نعلم يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد"⁽¹⁰⁾، صححه ابن السكن⁽¹¹⁾، قال ابن الملقن: "حديث

(1) الثقات لابن حبان: 419/5، برقم (5493).

(2) تاريخ الإسلام : 148/3، برقم (221).

(3) تقريب التهذيب : 520/1، برقم (6481).

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 360/3، برقم (14872) .

(5) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، 4/1، برقم (13) .

(6) صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء ، باب ذكر خبر روي عن النبي (ﷺ)، 34/1، برقم (58) .

(7) المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 : 257/1، برقم (552) ، قال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

(8) صحيح ابن حبان : 268/4، برقم (1420).

(9) البدر المنير : 307/2.

(10) المصدر السابق نفسه 307/2.

(11) التلخيص الحبير : 306/1، برقم (128).

صحيح" (1)، تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه محمد بن إسحاق ، الثقة الحجة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (2) ، والحديث له شواهد كثيرة منها: رواه سلمان الفارسي (ﷺ) (3) وما رواه أبوأيوب الانصاري (ﷺ) (4)، وما رواه أبو هريرة (ﷺ) (5). بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم. تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد محمد بروايته عن أبان ، وتفرد أبان عن مجاهد ، وتفرد مجاهد عن جابر (ﷺ).

شرح الحديث :

الإسلام خير الأديان نظافة وأدباً ، ولم يترك النبي (ﷺ) لأصحابه أمراً إلا بينه لهم ، حتى آداب قضاء الحاجة وما يتعلق بالنظافة واجتتاب النجاسات ، ولو كان شيئاً مما يستحيا من ذكره ، ولكن لا حياء في الدين ، والله (ﷻ) لا يستحي من الحق ، فلأجل ذلك بينه رسول الله (ﷺ) لاتباعه وعلمهم كيفية ذلك (6) ، وقد اخرج مسلم في صحيحه : أن اليهود قالوا لسلمان : (علمكم نبيكم كل شيء) (7) . جاء الحديث ليبين كيفية قضاء الحاجة من بول أو غائط في عدم استقبال القبلة ، وكيفية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة ، وكذلك بيان حرمة ومنزلة الكعبة لدى النبي (ﷺ) ولاتباعه من بعده والتي هي قبلة الصلاة فتنزه هذه الجهة عن أن يستقبلها الإنسان في حالة قضاء الحاجة (8)، ما رواه أبو هريرة (ﷺ)، عن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا

(1) البدر المنير: 307/2.

(2) أخرجه أحمد في مسنده : 157/23، برقم (14872).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، 223/1، برقم (262).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء جدار أو نحوه، 41/1، برقم (144).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة ، 224/1، برقم (265).

(6) ينظر: شرح عمدة الاحكام : لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين : 2/2.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، 223/1، برقم (57).

(8) ينظر: شرح عمدة الاحكام : 2/2.

يستقبل القبلة، ولا يستدبرها))⁽¹⁾. وظاهر حديث جابر (رضي الله عنه) نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يستقبل القبلة ببول ، ولم يذكر جابر (رضي الله عنه) تحريم النبي (صلى الله عليه وسلم) للاستدبار ، وهذا الحديث يعتبر أقل دلالة من حديث أبي أيوب الانصاري (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا))⁽²⁾، لأنه اشتمل على النهي مطلقاً سواء كان الإنسان مستقبلاً أو كان مستدبراً والحديث فيه معنى النسخ فكأن رؤية جابر (رضي الله عنه) وقعت بعد نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن الاستقبال⁽³⁾، وأن جابر (رضي الله عنه) رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستقبل القبلة في آخر حياته قبل وفاته بعام⁽⁴⁾ .

-1

المستفاد من الحديث :

- 1- جاء الحديث ليبين كيفية قضاء الحاجة من بول أو غائط في عدم استقبال القبلة ، وكيفية الاستجاء بعد قضاء الحاجة⁽⁵⁾.
- 2- فيه بيان حرمة ومنزلة الكعبة لدى النبي (صلى الله عليه وسلم) ولاتباعه من بعده والتي هي قبلة الصلاة فتنزه هذه الجهة عن أن يستقبلها الإنسان في حالة قضاء الحاجة⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب الاستطابة، 224/1، برقم(60).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، 88/1، برقم (394).

(3) ينظر: شرح الترمذي للشنقيطي : 7/9.

(4) شرح سنن أبي داود عبد المحسن : لعبد المحسن العباد : 98/1.

(5) ينظر: شرح عمدة الاحكام - الجبرين: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين : 2/2.

(6) ينظر: المصدر السابق نفسه : 2/2.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في الأذان والصلاة

ويتضمن

خمسة عشر مطلباً .

- المطلب الأول : ما يقول إذا سمع المنادي .
- المطلب الثاني : صلاة الاستسقاء .
- المطلب الثالث : تحويل الرداء في الاستسقاء .
- المطلب الرابع : الخوخة والممر في المسجد .
- المطلب الخامس : كيف كان تطوع النبي (ﷺ) .
- المطلب السادس : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه .
- المطلب السابع : ما يفعل من صلى ستاً .
- المطلب الثامن : ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة .
- المطلب التاسع : ما يفعل من قام في اثنتين من الصلاة .
- المطلب العاشر : ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

المطلب الحادي عشر : رفع اليدين عند الدعاء .

المطلب الثاني عشر : قراءة الإمام في الصلاة المكتوبة .

المطلب الثالث عشر : صلاة الليل وقيامه .

المطلب الرابع عشر : كم الوتر .

المطلب الخامس عشر : في من نام عن الصلاة أو نسيها .

الحديث الرابع

المطلب الأول : ما يقول إذا سمع المنادي :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - نَحْوَهُ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيٍّ⁽¹⁾ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))⁽²⁾، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ (ﷺ) يَقُولُ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126/1، برقم (613).

روى الحديث معاوية بن أبي سفيان (ﷺ)⁽³⁾. للحديث شواهد: ما رواه أبو سعيد الخدري (ﷺ)⁽⁴⁾، وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ)⁽⁵⁾، وما روته رملة بنت أبي سفيان زوج النبي (ﷺ)⁽⁶⁾، وما رواه معاذ بن أنس (ﷺ)⁽⁷⁾.

(1) هلموا إليها وأقبلوا وتعالوا مسرعين ، ينظر : النهاية في غريب الأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، سنة الولادة 544/ سنة الوفاة 606، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، بيروت : مادة حيب ، 472/1.

(2) أي لا حيلة في دفع سوء ، ولا قوة في درك خير ، إلا بالله ، وفيه وجه آخر : هو أن يكون معناه المنع والدفع ، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما الآخر يقول لا أمتنع ولا أدفع إلا بك ، ينظر : معالم السنن : باب دعاء المشركين ، 267/2.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: 36/28، برقم (16828) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : باب ما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع الأذان، 145/1، برقم (886).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126/1، برقم (611).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، 144/1، برقم (524).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : كتاب الأذان، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، 238/1، برقم (719).

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب معاذ بن أنس الجهني، 194/20، برقم (436).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه هشام الدستوائي ، كل من الثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽¹⁾، والصدوق عبد الوهاب بن عطاء ، والصدوق معاذ بن هشام الدستوائي⁽²⁾، والثقة أبو عامر العقدي⁽³⁾، والثقة معاذ بن فضالة⁽⁴⁾، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽⁵⁾.

شرح الحديث :

ما أخرجه أحمد في مسنده أن القول لمعاوية بن أبي سفيان ، أنه قال : هكذا سمعنا نبيكم (ﷺ) يقول⁽⁶⁾. قول المؤذن حي على الصلاة بعد الشهادتين ، إنما هو إعلام للناس ودعاء لهم إلى الصلاة ، فإذا كان سرا لم يكن له معنى ، لأنه لا يسمع به أحد فيكون له فضل الدعوة إلى الصلاة ، والسامع إنما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس إلى الصلاة ، فينبغي أن يجعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله كما روى معاوية (رضي الله عنه) ، فهي مفتاح من مفاتيح الجنة⁽⁷⁾، حي

(1) أخرجه الدارمي في سننه : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م : كتاب الصلاة ، باب ما يقال عند الأذان ، 767/2 ، برقم (1238).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م : كتاب الصلاة ، باب القول مثل ما يقول المؤذن، 602/1، برقم (1928).

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 36/28، برقم (16828).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126/1، برقم (612).

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى - 1414 هـ، 1994 م : باب ما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع الأذان، 145/1، برقم (886).

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 36/28، برقم (16828)

(7) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلال : لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م : باب ما يقول إذا سمع المنادي، 239/2.

بمعنى هلموا اليها واقبلوا ، وتعالوا مسرعين⁽¹⁾، فيه حث على ترغيب أمته (ﷺ) في شهود الجماعات لما لهم فيها من عظيم الأجر ، ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عنها ما امكنه وقدر عليها، أذ لم يعذر نفسه (ﷺ) ولم يرخص لها في حال عجزه عن الوقوف على قدميه في حال مرضه (ﷺ) مع علمه أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر⁽²⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- في الحديث : إعلام للناس ودعاء لهم إلى الصلاة⁽³⁾.
- 2- فضل الدعوة إلى الصلاة⁽⁴⁾.
- 3- فيه : الترغيب في شهود الجماعات لما لهم فيها من عظيم الأجر⁽⁵⁾ .

(1) النهاية في غريب الأثر : مادة حيب، 472/1.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، 290/2.

(3) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، 239/2.

(4) المصدر السابق نفسه : 239/2.

(5) المصدر السابق نفسه : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، 290/2.

الحديث الخامس

المطلب الثاني : صلاة الاستسقاء :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، 403/1، برقم (1268).

الترجمة لرجال السند :

1- أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط بن إبراهيم العبدي، مولاهم، أبو الأزهر النيسابوري، من الحادية عشرة ، (ولد: 168- ت: 246هـ)، روى عن: روح بن عبادة ، ووهب بن جرير، وغيرهما ، وعنه: مسلم ، وابن ماجه، وغيرهما⁽¹⁾. قال النسائي إنّه: "لا بأس به"⁽²⁾، قال أبو حاتم عنه : "صدوق"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال الذهبي عنه

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 255/1، برقم (6).

(2) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 79/1، برقم (1).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 41/2، برقم (11).

(4) الثقات لابن حبان: 43/8، برقم (12170).

: "الحافظ صدوق"⁽¹⁾، وقال ابن حجر إنّه : "صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه اثبت من حفظه"⁽²⁾.

2- أبو علي، الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدى ، ابن أبي الربيع الجرجاني، من الحادية عشرة ، سكن بغداد، (ولد: 80 أو قبلها- ت: 263هـ)، روى عن : عبد الرزاق بن همام ، ووهب بن جرير، وغيرهما ، وعنه: ابن ماجه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما⁽³⁾ . قال عنه أبو حاتم: "شيخ"⁽⁴⁾، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إنّه: "صدوق"⁽⁵⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال الذهبي إنّه: "صدوق"⁽⁷⁾، وقال عنه ابن حجر: "صدوق"⁽⁸⁾.

3- وهب بن جرير⁽⁹⁾.

4- جرير بن حازم⁽¹⁰⁾.

5- أبو إسحاق، النعمان بن راشد الجزري ، الرقي، مولى بني أمية، من السادسة، روى عن: عبد الله بن مسلم بن شهاب ، ومحمد بن مسلم بن شهاب، وغيرهما ، وعنه: جرير بن حازم، وحماد بن زيد ، وغيرهما، استشهد به البخاري وروى له الباقر⁽¹¹⁾. قال البخاري عنه : "في حديثه وهم كثير"⁽¹²⁾، وقال عنه يحيى بن سعيد القطان: "ضعيف جدا"⁽¹³⁾، وقال أحمد بن حنبل إنّه :

(1) الكاشف: 189/1، برقم (4).

(2) تقريب التهذيب: 77/1، برقم (5).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 334/6، (1279).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 44/3، برقم (188).

(5) المصدر السابق نفسه: 44/3، برقم (188).

(6) الثقات لابن حبان: 180/8، برقم (12858).

(7) الكاشف: 330/1، برقم (1071).

(8) تقريب التهذيب: 164/1، برقم (1290).

⁹ () الثقة سبق ترجمته في ص 13.

¹⁰ () الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 445/29، برقم (6440).

(12) الضعفاء الصغير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: 256هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م : 132/1، برقم (389).

(13) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 448/8، برقم (2060).

"مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير"⁽¹⁾ ، وقال أبو حاتم إنّه : "صدوق في حديثه وهم كثير"⁽²⁾ ، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾ ، وقال يحيى بن معين إنّه: "ضعيف ، وفي موضع آخر: ليس بشيء"⁽⁴⁾ ، وقال عنه النسائي: "ضعيف كثير الغلط"⁽⁵⁾ ، وقال ابن حجر إنّه: " صدوق سيء الحفظ"⁽⁶⁾ .

6- أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي الزهري، المدني، من رؤوس الطبقة الرابعة ، (ت:124هـ) ، روى عن :انس بن مالك ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهما ، وعنه: أبان بن صالح ، والنعمان بن راشد الجزري ، وغيرهما ، وروى له الجماعة⁽⁷⁾ . قال العجلي إنّه : "ثقة"⁽⁸⁾ ، وقال عنه ابن حبان : " كان من أحفظ زمانه واحسنهم سياقاً لمتون الاخبار وكان فقيها فاضلاً"⁽⁹⁾ ، وقال النسائي إنّه : " أحسن اسانيد يروى عن رسول الله (ﷺ) أربعة منها : الزهري"⁽¹⁰⁾ ، وقال الذهبي عنه : " أحد الاعلام"⁽¹¹⁾ ، وقال عنه ابن حجر: " الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وثبته"⁽¹²⁾ .

7- أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ، المدني ، من الثانية ، (ت:95هـ) ، روى عن : عبد الله ابن عمر، وأبي هريرة،

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 448/8 ، برقم(2060).

(2) المصدر السابق نفسه : 448/8 ، برقم (2060).

(3) الثقات لابن حبان: 532/7 ، برقم(11323).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 445/29 ، برقم (6440).

(5) المصدر السابق نفسه: 445/29 ، برقم (6440).

(6) تقريب التهذيب : 564/1 ، برقم (7154).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 419/26 ، برقم(5606).

(8) تاريخ الثقات : 412/1 ، برقم (1500).

(9) الثقات لابن حبان : 349/5 ، برقم (5162).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 419/26 ، برقم(5606).

(11) الكاشف: 219/2 ، برقم (5152).

(12) تقريب التهذيب: 506/1 ، برقم (6296).

وغيرهما ، وعنه: ابنه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال عنه ابن سعد : " ثقة عالما كثير الحديث"⁽²⁾، وقال العجلي إنّه : " ثقة"⁽³⁾، وقال الذهبي إنّه : " فقيها نبيلاً شريفاً"⁽⁴⁾، وقال عنه ابن حجر: "ثقة"⁽⁵⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ، وآفته أن في إسناده النعمان بن راشد الجزري، قال أحمد بن حنبل : "مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير"، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ". وقال ابن عبد البر : " أخطأ النعمان بن راشد في إسناده ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على إسناده هذا"⁽⁶⁾، وقال البوصيري: " إسناده صحيح ورجاله ثقات"⁽⁷⁾ .

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 378/7، برقم (1532).

(2) الطبقات الكبرى : 118/5، برقم (692).

(3) تاريخ الثقات : 134/1، برقم (339).

(4) تاريخ الإسلام : 1085/2، برقم (45).

(5) تقريب التهذيب : 182/1، برقم (1552).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ: باب الحديث الثاني ، 168/17.

(7) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ : باب الدعاء في الاستسقاء، 150/1، برقم (447).

للحديث شواهد منها: ما رواه عبد الله بن زيد المازني (رضي الله عنه)⁽¹⁾، وما رواه عبد الله ابن يزيد الخطمي (رضي الله عنه)⁽²⁾، وما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)⁽³⁾، وما روته عائشة (رضي الله عنها)⁽⁴⁾، وما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)⁽⁵⁾.

بشواهد الحديث يرتقي إسناده إلى الحسن لغيره ، والله تعالى أعلم.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم وليس لسند الحديث متابعات.

شرح الحديث :

إن صلاة الاستسقاء من ذوات الاسباب التي تؤدي عند وجود سببها ، كصلاة العيد ، والجنابة ، والكسوف ، نتيجة تضرر الناس بالجوع والقحط من انقطاع الغيث أو جفاف الانهار أو غور الآبار⁽⁶⁾، ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فقال: (يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغير يئط⁽⁷⁾ ولا صبي يصطحب⁽⁸⁾) ، وقد قال الأعرابي هذه الالفاظ للدلالة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستسقاء ، باب كيف حول النبي (ﷺ) ظهره إلى الناس) ، 31/2 ، برقم (1025)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء، 611/2، برقم (894).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، 30/2، برقم (1022).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، 302/1، برقم (1165).

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، باب رفع اليدين في الاستسقاء، 304/1، برقم (1173).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة ، 12/2 ، برقم (932).

(6) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الاحكام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426 هـ - 2006 م : باب الاستسقاء ، 267/1.

(7) يئط : صوت انين البعير من ثقل الحمل عليها، ينظر: العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال : مادة الطاء والثاء، 470/7.

(8) أخرجه الطبراني في الدعاء : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1413 : باب الدعاء

على شدة الجوع لانهما يقعان غالباً عند الشبع⁽¹⁾ ، إن الدعاء في الاستسقاء يكون باستقبال القبلة ، ليس كخطبة الجمعة ، لأنها خطاب للحاضرين فيستقبلهم بها ، والدعاء تابع لذلك ، أما الاستسقاء فإنه يقصد منه الدعاء ، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه ، فلذلك شرَّع إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر للناس واستقبال القبلة ، لأن الدعاء إلى القبلة أفضل ، وقد كان النبي (ﷺ) يستقبل القبلة إذا استتصر على المشركين في يوم بدر وغيره ، فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي ، حيث لا يرى أحد من الناس وأدى إلى خشوعه في الدعاء وأقرب غلى إجابته⁽²⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1- إن صلاة الاستسقاء من ذوات الاسباب التي تؤدي عند وجود سببها ، نتيجة تضرر الناس من انقطاع المطر⁽³⁾.
- 2- الأفضل أن تؤدي صلاة الاستسقاء في الفلاة ، خوفاً أن تصلى في المسجد مضنة أن يضيق المسجد عن استيعاب المصلين ، فلا يسعهم غير الصحراء⁽⁴⁾.

في الاستسقاء ، 597/1 ، برقم (2180). قال ابن حجر : اسناده فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، ينظر : فتح الباري لابن حجر : 518/2.

(1) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 495/2.

(2) ينظر : فتح الباري لابن رجب : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلمي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (ت : 795هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي ، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي ، والسيد عزت المرسي ، ومحمد بن عوض المنقوش ، وصلاح بن سالم = المصراطي ، وعلاء بن مصطفى بن همام ، وصبري بن عبد الخالق الشافعي ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الحقوق : مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996 م : 210/9.

(3) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الاحكام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت : 1423هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه : محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة ، الإمارات - مكتبة التابعين ، القاهرة ، الطبعة : العاشرة ، 1426 هـ - 2006 م : باب الاستسقاء ، 267/1.

(4) ينظر : فتح الباري لابن رجب : باب الاستسقاء في المصلى ، 210/9.

- 3- إن الدعاء في الاستسقاء يكون باستقبال القبلة ، لان الدعاء إلى القبلة أفضل ، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه ، فلذلك شرع إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر للناس واستقبال القبلة⁽¹⁾.
- 4- مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأجمع العلماء على استحبابها⁽²⁾، إلا أبا حنيفة أنه يرى مجرد الدعاء وخالفه أصحابه⁽³⁾.
- 5- أن تكون الخطبة بعد الصلاة ، وقد ورد بعض الاحاديث قبل الصلاة ما رواه عباد بن تميم عن عمه، قال: ((خرج النبي ﷺ) يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة))⁽⁴⁾ .
- 6- تشتمل الخطبة على الاستغفار ، والتضرع ، والزجر عن المظالم ، والأمر بالتوبة⁽⁵⁾ .
- 7 - قلب الرداء اثناء الدعاء تفأؤلاً بتحويل حالهم من العسر أي القحط والجذب إلى اليسر الرخاء والخصب ، والجهر بالقراءة في الصلاة وأن يكون المصلي متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً و متضرعاً لله تعالى⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري لابن رجب : باب كيف حول النبي ﷺ) ، 203/9.

(2) ينظر : الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، هـ/1990م : 285/1 ، ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه : لإسحاق بن منصور بن بهرام ، أبي يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1425هـ - 2002م : 780/2 ، برقم (411) ، ينظر : شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ) ،

المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2008 م : 1101/1 .

(3) ينظر : النتف في الفتاوي : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي ، حنفي (ت: 461هـ) ، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / بيروت ، الطبعة الثانية ، 1404 - 1984 : باب صلاة الاستسقاء ، 104/1 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، 31/2 ، برقم (1024) .

(5) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : 267/1 .

(6) ينظر : المصدر السابق نفسه : 267/1 .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، 27/2،
برقم (1011).

للحديث متابعات : عن عباد بن تميم كل من : الثقة عبد الله بن أبي بكر بن محمد⁽¹⁾، والفقهاء
الحافظ الثبت محمد بن مسلم الزهري⁽²⁾، والثقة العابد أبي بكر بن محمد⁽³⁾، ولا بأس به عمارة بن
غزية⁽⁴⁾، والثقة عمرو بن يحيى المازني⁽⁵⁾.

للحديث شواهد : ما روته عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)⁽⁶⁾، وما رواه علي بن أبي
طالب (رضي الله عنه)⁽⁷⁾، وما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)⁽⁸⁾، وما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁹⁾،
وما رواه عبد الله بن يزيد (رضي الله عنه)⁽¹⁰⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن شيخه شعبة ، وتفرد شعبة بروايته عن شيخه محمد بن أبي
بكر.

(1) أخرجه الحميدي في مسنده: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي
المكي (ت: 219هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى،
1996 م : 391/1، برقم (419).

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 423/2، برقم (1196).

(3) أخرجه أحمد في مسنده: 375/26، برقم (16448).

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 386/26، برقم (16462).

(5) أخرجه الطبراني في الدعاء: 603/1، برقم (2200).

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم،
الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 -
1993 : كتاب الرقائق، باب ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجذب، 271/3، برقم (991).

(7) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
(ت: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة
الثانية، 1403 : كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، 88/3، برقم (4904).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، 12/2، برقم (932).

(9) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، 302/1، برقم
(1165).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، 30/2، برقم (1022).

شرح الحديث :

تم شرحه في الحديث السابق .

المستفاد من الحديث :

تم ذكره في الحديث السابق .

الحديث السابع

المطلب الرابع : الخوخة والممر في المسجد :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ

خَلِيلًا⁽¹⁾ لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ⁽²⁾ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ،
غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ ((.

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، 100/1 ،
برقم (467) ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ،
293/7 ، برقم (8048).

للحديث شواهد كثيرة منها: ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)⁽³⁾، وما رواه جندب بن عبد
الله بن سفيان (رضي الله عنه)⁽⁴⁾،

وما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، وما روته عائشة (رضي الله عنها)⁽⁶⁾، وما رواه أبو هريرة
(رضي الله عنه)⁽⁷⁾.

(1) الخليل سمي خليلاً لأنه يخال صاحبه من الخلّة وهي الصداقة : ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : لأبي
عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة
المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1384 هـ - 1964 م : 247/2.

(2) خوخة : خوخ هي مخترق بين بيتين ينصب عليها باب : الفائق في غريب الحديث : لأبي القاسم محمود بن
عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية : مادة حرف الخاء ، 401/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، 100/1 ، برقم (466).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ
الصور فيها، 377/1 ، برقم (532).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب من فضائل أبي بكر الصديق
(رضي الله عنه) ، 1855/4 ، برقم (2383).

(6) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب ، 616/5 ، برقم (3678)، قال : " هذا حديث غريب من هذا الوجه".

(7) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب ، 609/5 ، برقم (3661)، قال : " هذا حديث غريب حسن من هذا
الوجه".

لملازمة النبي (ﷺ) أذ كان غالب وقته فيه⁽¹⁾، وقد أشار (ﷺ) إلى سبب براءته من خلة المخلوقين، وهو أن الله اتخذهُ خليلاً لنفسه كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ومن كان خليلاً لله فلا يصلح له أن يخالل بشراً.

ومن هنا قيل: إن إبراهيم (عليه السلام) إنما أمر بذبح ولده إسماعيل لتفريغ قلبه من محبته وشدة تعلقه به، حيث وهب له على الكبر، فلما بادر إلى اضطجاعه وإخراجه من قلبه امتثالاً لأمر الله وطاعته أسقط عنه ذبحه بعد ذلك؛ لأنه لم يكن المقصود إراقة دمه، بل تفريغ محل الخلة منه، حتى لا تتراحم خلة الواحد الأحد محبة الولد⁽²⁾، وكأن النبي (ﷺ) قال: ليس بيني وبين أبي بكر خلة، ، لكن بيننا في الإسلام أخوة فنفى الخلة وأثبت الإخاء⁽³⁾، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (ﷺ) قال: ((المسلم أخو المسلم))⁽⁴⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1- فيه منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)⁽⁵⁾.
- 2- فيه شكر الإحسان من الصاحب وغيره⁽⁶⁾.
- 3- إن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) مقدماً في المحبة من النبي (ﷺ).
- 4- إن المساجد لا تتخذ طرقاً ومسالك إلى الدور ولا غيرها⁽⁷⁾.

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م: 2/20.

(2) فتح الباري لابن رجب: 3/375.

(3) تحفة الاحوذى: باب مناقب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، 10/101.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 3/128، برقم (2442).

(5) ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليجصي 544 هـ: 7/191.

(6) ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح: 7/191.

(7) ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم: باب فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، 7/293.

5- إن أخوة الإسلام التي بين النبي (ﷺ)، وبين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أفضل من أخوة الإسلام التي بين النبي (ﷺ)، وبين غيره ، أو بين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وبين غيره (1).

6 - الإمام يحتاج إلى تواجده وحضوره في المسجد للنظر في أمور المسلمين ومصالحهم (2).

الحديث الثامن

المطلب الخامس : كيف كان تطوع النبي (ﷺ) .

(1) تحفة الاحوذى : لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية

- بيروت : باب مناقب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، 101/10.

(2) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : باب فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، 2/20.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ)) .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه: كتاب السفر، باب كيف كان تطوع النبي (ﷺ)، 493/2، برقم (598).

الترجمة لرجال السند :

- 1- محمود بن غيلان (1).
- 2- وهب بن جرير (2).
- 3- شعبة بن الحجاج (3).
- 4- أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال: عمرو ابن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة، واسمه ذو يحمى الهمداني، السبيعي الكوفي، والسبيعي هو ابن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ابن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان (ت: 127-129هـ). روى عن : أنس بن مالك ، وعاصم بن ضمرة السلولي ، وغيرهما، وعنه : شعبة

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 28.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة الحافظ المتقن سبقت ترجمته في ص 25.

بن الحجاج ، وجريير بن حازم ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال العجلي إنَّه : "ثقة"⁽²⁾، وقال عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم : " ثقة " ⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال النسائي إنَّه : " ثقة " ⁽⁵⁾، وقال الذهبي : " أحد الاعلام " ⁽⁶⁾، وقال عنه ابن حجر : " ثقة أكثر عابد " ⁽⁷⁾.

5- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، (ت: 74هـ). روى عن: علي بن أبي طالب وحكى عن سعيد بن جبير، وعنه : حبيب بن أبي ثابت ، وأبو اسحاق السبيعي، وغيرهما⁽⁸⁾. قال ابن سعد إنَّه : "ثقة " ⁽⁹⁾ ، وقال عنه العجلي : " ثقة " ⁽¹⁰⁾، وقال علي بن المديني إنَّه : " ثقة " ⁽¹¹⁾، وقال عنه النسائي : " ليس به بأس " ⁽¹²⁾، وقال ابن حبان عنه : " كان ردي الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فاستحق الترك " ⁽¹³⁾، وقال الذهبي إنَّه : " حسن الحديث " ⁽¹⁴⁾ ، وقال ابن عدي إنَّه : " يتفرد عن علي بأحاديث، والبليّة منه " ⁽¹⁵⁾ ، وقال ابن حجر عنه : " صدوق " ⁽¹⁶⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 102/22، برقم (4400).

(2) تاريخ الثقات : 366/1، برقم (1272).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 243/6، برقم (1347) .

(4) الثقات لابن حبان : 177/5، برقم (4449).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 102/22، برقم (4400).

(6) الكاشف : 82/2، برقم (4185) .

(7) تقريب التهذيب : 423/1، برقم (5065) .

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 496/13، برقم (3012).

(9) الطبقات الكبرى : 245/6، برقم (2217) .

(10) تاريخ الثقات : 241/1، برقم (739).

(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 345/6، برقم (1910).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 496/13، برقم (3012).

(13) المجروحون لابن حبان : 125/2، برقم (719).

(14) تاريخ الإسلام : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق:

الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م : 825/2، برقم (52).

(15) ميزان الاعتدال : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)،

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963 م :

352/2، برقم (4052).

(16) تقريب التهذيب : 285/1، برقم (3063).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه عاصم بن ضمرة السلولي لم يرو له الشيخان، قال عنه ابن حجر : صدوق ، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين، قال ابن الاثير⁽¹⁾: الحديث إسناده حسن⁽²⁾. وقال السيوطي : " حديث حسن"⁽³⁾ .

للحديث شواهد: ما رواه عمر بن الخطاب⁽⁴⁾، وما رواه علي بن أبي طالب⁽⁵⁾

وما رواه عبد الله بن مسعود⁽⁶⁾، وما رواه عبد الله بن عمر⁽⁷⁾.

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة الثبت يزيد بن زريع ، والثقة محمد بن جعفر⁽⁸⁾، والثقة الثبت حفص بن عمر الحوضي⁽⁹⁾،

(1) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ثم الموصلية، (ولد: 544هـ - ت: 606 هـ)، الكاتب البليغ، مصنف جامع الأصول ، ومصنف غريب الحديث ، وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام : 146/13، برقم (314).

(2) ينظر: جامع الاصول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى : 7/6، برقم (4069).

(3) قوت المغتذي على جامع الترمذي : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1424 هـ : 234/1.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة : 88/3، برقم (2580).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 172/2، برقم (1617).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 286/9، برقم (9441).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، 23/2، برقم (1271).

(8) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي، (ت: 307 هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1989 م : 269/1، برقم (318).

(9) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر ، 23/2، برقم (1272).

والتقّة الثبت خالد الصدق⁽¹⁾. بالمتابعات والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

الحديث رواه عاصم بن ضمرة قال : سألتنا عليا (رضي الله عنه) عن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني قوله أستفسرنا من علي (رضي الله عنه) عن كيفية صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) من النوافل ، قال : " إنكم لا تطيقون ذلك " ؟ أي : أيكم يتحمل ذلك ، وذلك لحرص النبي (صلى الله عليه وسلم) ومداومته على هذه الصلوات ، فقال عاصم : " قلنا من أطاق ذلك منا " ، أي : إذا لم نحتمل اداءها كلها سمعنا ، فنؤدي ما استطعنا عليه⁽²⁾. قال علي (رضي الله عنه): " كان إذا كانت الشمس من ها هنا ، أي إذا كانت في ناحية المشرق كهبيئتها من ها هنا عند العصر " ، مثلما كانت في ناحية المغرب في وقت العصر ، صلى ركعتين ، وهي صلاة الضحى ، قال علي (رضي الله عنه) : " فإذا كانت من ها هنا " ، أي : كانت من ناحية المشرق " كهبيئتها من ها هنا عند الظهر " ، أي : مقدار ارتفاع الشمس من ناحية المغرب وقت الظهر "صلى أربعاً" أي : أربع ركعات ، وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين⁽³⁾ ، عن زيد بن أرقم⁽⁴⁾ : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال))⁽⁵⁾، بمعنى إذا وجد الفصيل حرّ

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م : كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر، 214/1، برقم (343).

(2) تحفة الأحوذى : 172/3.

(3) نيل الاوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)

تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م : 81/3.

(4) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمارة، ويقال: أبو أنيسة، ويقال: أبو حمزة، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، المدني، نزل الكوفة. غزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) سبع عشرة غزوة، (ت: 66-68 هـ) ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 9/10، برقم (2087).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، 515/1، برقم (143).

الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها⁽¹⁾ ، قال علي (رضي الله عنه): "وصلى أربعاً قبل الظهر" أي : نافلة أربع ركعات "وبعدها ركعتين" ، أي : بعد أداء فريضة الظهر يصلي ركعتين ، " قبل العصر أربعاً" ، أي : يصلي قبل أداء فريضة العصر أربع ركعات ، " يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین " ، أي : يفصل بين كل ركعتين من الأربع ركعات بالتسليم ، أي : الخروج من الصلاة والتحلل منها⁽²⁾ ، وقيل بل المقصود بالتسليم هنا التشهد ، فإن فيه السلام على الملائكة والنبیین وعلى عباد الله الصالحين⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- يدل الحديث على أن التابعين رحمهم الله كانوا شديدي الحرص على السؤال وتعلم أدق الأمور عن سنة النبي (ﷺ) من الصحابة الكرام .
- 2- بيان كيفية صلاة النبي (ﷺ) من النوافل⁽⁴⁾ .
- 3- بيان وقت صلاة الضحى ، واستحبابها عند ارتفاع الشمس⁽⁵⁾ .
- 4- استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس ، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها⁽⁶⁾ .
- 5- يعد الحديث أحسن شيء روي في تطوع النبي (ﷺ) بالنهار ، باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث⁽⁷⁾ .

(1) نيل الاوطار : 81/3 .

(2) Dorar . net /hadith/sharh/ 82588 .

(3) قوت المغتذي على جامع الترمذي : 234/1 ، برقم (598) .

(4) Dorar . net /hadith/sharh/ 82588 .

(5) نيل الاوطار: باب صلاة الضحى ، 81/3 .

(6) نيل الاوطار: باب صلاة الضحى ، 81/3 .

(7) ينظر : تحفة الأحوذى : 174/3 .

الحديث التاسع

المطلب السادس : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه .

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ (1) فِيهِ)) (2).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب كتاب الصلاة ، 413/10 ، برقم (11876).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عبد الله أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي، المروزي الأشقر، نزيل نيسابور، (ت: 245-246هـ)، روى عن: عبد الرزاق بن همام، ووهب بن جرير، وغيرهما وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه ، وغيرهم (3)، قال النسائي إنّه : "ثقة" (4)، وقال عنه عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش (5):

(1) ينتقض طهره بأى ناقض كان ، أو يحدث أمراً من أمور الدنيا وشواغله ، ينظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي: موقع ملتقى أهل الحديث : 4297/1.

(2) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصلاة ، باب كتاب الصلاة ، 413/10 ، برقم (11876).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 310/1 ، برقم (37).

(4) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 56/1 ، برقم (60).

(5) عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ ، كان يوصل المراسيل ، قال الخطيب كان أحد الرجالين في الحديث إلى الأمصار وممن يوصف بالحفظ والمعرفة ، وقال ابن المديني كان من المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم للحديث والرجال ، (ت: 283هـ) ، ينظر: لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، سنة الولادة /773 سنة الوفاة = 852،

ثقة⁽¹⁾، وقال عنه الذهبي: "الحافظ"⁽²⁾، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة حافظ"⁽³⁾.

2- وهب بن جرير⁽⁴⁾.

3- جرير بن حازم⁽⁵⁾.

4- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش. وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة، (ولد: 61- ت: 148هـ)، روى عن : أنس بن مالك ، وأبي صالح مولى أم هانئ، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم ، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁶⁾. قال ابن سعد عنه : "صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث"⁽⁷⁾، قال عنه العجلي إنّه : "ثقة"⁽⁸⁾ ، وقال أبو حاتم عنه : "ثقة يحتج بحديثه"⁽⁹⁾، وقال يحيى بن معين إنّه : "ثقة"⁽¹⁰⁾، وقال عنه أبو زرعة : "إمام"⁽¹¹⁾، وقال ابن حبان : " كان مدلسا"⁽¹²⁾، وقال عنه الذهبي : "الحافظ أحد الاعلام"⁽¹³⁾، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس"⁽¹⁴⁾.

=تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1406 - 1986، بيروت : 444/3، برقم (1732).

(1) تاريخ بغداد : 271/5، برقم (2114).

(2) الكاشف: 193/1، برقم (30).

(3) تقريب التهذيب: 79/1، برقم (37).

(4) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(5) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 76/12، برقم (2570).

(7) الطبقات الكبرى : 331/6، برقم (2530).

(8) تاريخ الثقات : 204/1، برقم (619).

(9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 146/4، برقم (630).

(10) المصدر السابق نفسه : 146/4، برقم (630).

(11) المصدر السابق نفسه: 146/4، برقم (630).

(12) الثقات لابن حبان: 302/4، برقم (3014).

(13) الكاشف: 464/1، برقم (2132).

(14) تقريب التهذيب : 254/1، برقم (2615).

5- أبو صالح، ذكوان السمان الزيات ، المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، (ت:101هـ)، روى عن: أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهما، وعنه : سليمان الاعمش ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال محمد بن سعد إنَّه : " ثقة كثير الحديث"⁽²⁾، وقال العجلي عنه : " ثقة"⁽³⁾، وقال احمد بن حنبل إنَّه: " ثقة ثقة من اجل الناس واوثقهم"⁽⁴⁾ ، وقال يحيى بن معين عنه : " ثقة"⁽⁵⁾، وقال أبو زرعة عنه : " ثقة ، ومستقيم الحديث"⁽⁶⁾، وقال أبو حاتم إنَّه : " ثقة ، صالح الحديث يحتج بحديثه"⁽⁷⁾، وقال الذهبي عنه : " من الأئمة الثقات"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر إنَّه : " ثقة ثبت"⁽⁹⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، تابع وهب بن جرير لروايته عن شيخ شيخه سليمان الاعمش كل من : الثقة محمد بن خازم أبو معاوية الضرير⁽¹⁰⁾، والثقة الثابت زائدة بن قدامة أبو الصلت⁽¹¹⁾، والثقة الحافظ المنقن العابد شعبة بن الحجاج⁽¹²⁾،

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 513/8، برقم (1814).

(2) الطبقات الكبرى : 230/5، برقم (936).

(3) تاريخ الثقات : 150/1، برقم (404).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 451/3، برقم (2039).

(5) المصدر السابق نفسه : 451/3، برقم (2039).

(6) المصدر السابق نفسه : 451/3، برقم (2039).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 451/3، برقم (2039).

(8) الكاشف : 386/1، برقم (1489).

(9) تقريب التهذيب : 203/1، برقم (1841).

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، 262/1، برقم (799).

(11) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة ، باب ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، 413/10، برقم (11878).

(12) المصدر السابق نفسه برقم (11877).

وشواهد: ما رواه علي بن أبي طالب (عليه السلام)⁽¹⁾،

وما رواه أبو سعيد الخدري (عليه السلام)⁽²⁾، وما رواه أبو هريرة (عليه السلام)⁽³⁾، وما رواه أنس بن مالك (عليه السلام)⁽⁴⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم .

شرح الحديث :

في الحديث أن الملائكة وهم خلقٌ من خلقِ الله ، خلقهم من نوره عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ولهم أعمال خاصة مكلفون بها تجاه المؤمنين ، ومن هذه الاعمال ، الصلاة على المؤمن إذا كان في مصلاه بحالة انتظار للصلاة ما لم يحدث قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَوْتَى أَوْ عَلَى الْقَبْرِ فَقُولُوا عَلَيْهَا السَّلَامُ﴾ (5) ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي (ﷺ) إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: ((اللهم صل على آل فلان))، فأتاه أبي بصدقته، فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى))⁽⁶⁾ ، أي ترحم عليهم ⁽⁷⁾ . مراد الحديث الجلوس في المصلى بعد الفراغ من الصلاة ،

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة ، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لاطالة، 264/2، برقم (3019).

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده : لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف ب ابن راهويه (ت: 238هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412 - 199 : 118/1، برقم (34).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، 103/1، برقم (477)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، 459/1، برقم (649).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، 119/1، برقم (572).

(5) سورة البقرة /آية 157.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، 129/2، برقم (1497).

(7) ينظر: معالم السنن : 39/2.

((كان رسول الله ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم))⁽¹⁾ ، فالحديثان يدلان على أنه ﷺ لا يمكث في مصلاه إلا بقدر ذلك ، وذلك لأنه ﷺ كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية أن يشق على الناس أو أن يفرض عليهم ، وكان يندب ذلك بالقول وقد كان ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس⁽²⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- الملائكة من خلق الله ، عباد مكرمون، يطيعون الله ولا يعصون أمره .
- 2- صلاة الملائكة على المؤمن استغفار ودعاء ورحمة⁽³⁾.
- 3- المصلي إذا أدى أحداً بلسانه أنه ينقطع عنه استغفار الملائكة ، أي إذا انقطع استغفار الملائكة بالحدث ، فالأولى أن ينقطع بأذى السب⁽⁴⁾.
- 4- في الحديث بيان فضل الجلوس في المساجد⁽⁵⁾.
- 5- صاحب الذنوب الكثيرة عليه ملازمة مصلاه ليكون له نصيباً وافراً من دعاء الملائكة له⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال، 173/1، برقم (870).

(2) طرح التثريب في شرح التقریب : 368/2.

(3) ينظر: معالم السنن : 39/2.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : 284/2.

(5) شرح سنن أبي داود : لعبد المحسن العباد : 262/3.

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : 95/2.

الحديث العاشر

المطلب السابع : ما يفعل من صلى ستاً .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَذَكَرَ فِي السَّادِسَةِ فَجَلَسَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) .

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من صلى ستاً ، 305/1، برقم (581).

الترجمة لرجال السند:

1- أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي⁽¹⁾.

2- وهب بن جرير⁽²⁾.

3- جرير بن حازم⁽³⁾.

4- الاعمش⁽⁴⁾.

(1) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(4) الثقة الحافظ الورع لكنه يدلّس سبقت ترجمته في ص 83.

5- أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، (ولد: 50- ت: 96هـ) ، روى عن : علقمة بن قيس النخعي ، وخاله الاسود بن يزيد ، وغيرهما ، وعنه: سليمان الاعمش ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال العجلي أنه : "كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف"⁽²⁾ ، وقال عنه أبو زرعة: "علم من اعلام أهل الإسلام وفقهيه من فقهاءهم"⁽³⁾ ، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾ ، وقال الذهبي : " فقيه وكان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة رأساً في العلم"⁽⁵⁾ ، وقال عنه ابن حجر : "الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً"⁽⁶⁾.

6- أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل : ويقال : ابن كهيل بن بكر بن عوف ، ويقال ابن المنتشر ، بن النخع النخعي ، الكوفي (ت: 62هـ) ، روى عن: عبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهما ، وعنه: إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽⁷⁾. قال عنه أحمد بن حنبل : " ثقة من أهل الخير"⁽⁸⁾ ، وقال يحيى بن معين أنه : "ثقة"⁽⁹⁾ ، وقال عنه ابن حبان: " كان راهب أهل الكوفة عبادةً وعلماً وفضلاً وفقهاً"⁽¹⁰⁾ ، وقال الذهبي: " الفقيه"⁽¹¹⁾ ، وقال ابن حجر أنه : "ثقة ثبت فقيه عابد"⁽¹²⁾.

بيان درجة الإسناد :

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 233/2 ، برقم (265).

(2) تاريخ الثقات : 209/1 ، برقم (45).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 145/2 ، برقم (473).

(4) الثقات لابن حبان : 8/4 ، برقم (1605).

(5) الكاشف : 227/1 ، برقم (221).

(6) تقريب التهذيب: 95/1 ، برقم (270).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 301/20 ، برقم (4017).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 404/6 ، برقم (2258).

(9) المصدر السابق نفسه : 404/6 ، برقم (2258).

(10) الثقات لابن حبان: 208/5 ، برقم (4559).

(11) الكاشف: 34/2 ، برقم (3873).

(12) تقريب التهذيب: 397/1 ، برقم (4681).

الحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين . للحديث شواهد : ما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)⁽¹⁾،

وما رواه علقمة بن قيس النخعي (رضي الله عنه)⁽²⁾، وما رواه عبد الله بن مالك بن سعد (رضي الله عنه)⁽³⁾.

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم ، الفقيه الثقة الحافظ العابد عبد الله بن وهب المصري⁽⁴⁾.

شرح الحديث :

معنى الحديث : إن من سها في صلاته وسلم وهو ناس، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يسجد للسهو ويستقبل القبلة، فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة، فيشترط له استقبال القبلة كالصلاة⁽⁵⁾. سجود السهو في الصلاة سنة فعلها النبي (ﷺ) إضافة على ما يترتب عليهما من ترغيم الشيطان ، وجبر النقص الحاصل في الصلاة ، ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) : ((فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان))⁽⁶⁾، بمعنى أن السجدة بمنزلة الركعة لأنهما ركنها، فكأنه بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا، وقوله: (كانتا ترغيماً للشيطان) ، أي لأنه لما قصد التلبيس

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من تنتين أو ثلاث ساهيا، 383/1، برقم (1213).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الصلوات ، باب في سجدي السهو يسجدان بعد الكلام، 389/1، برقم (4481).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ذكر وصف سجدي السهو للقائم من الركعتين ساهياً، 397/6، برقم (2676).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 245/2، برقم (1877).

(5) فتح الباري لابن رجب : 92/3.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1، برقم (571).

على المصلي وإبطال صلاته كان السجدة لما فيهما من الثواب ترغيباً له، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص⁽¹⁾.

ظاهر الحديث أن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) كان يئم الصحابة ، وأنه دُكِّرَ من قبل المأمومين في الركعة السادسة ، وإن تذكيره كان بصيغة الجزم بالزيادة وإنما صلاة رباعية ، فجلس وسجد سجدتين ، وعندما انتهى من الصلاة قال للمأمومين هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أي أن هذا الأمر حدث مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما رواه علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): ((صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: ((وما ذاك)) قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله وسجد سجدتين))⁽²⁾ بمعنى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سهى في صلاته ، وإن سهوه هذا هو من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقننوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، واختلف العلماء في سجدة السهو ، هل هي قبل السلام ، أم بعد السلام .

عند أبي حنيفة رحمه الله كله بعد السلام⁽³⁾، وعند مالك رحمه الله ، كل سهو كان نقصاناً في الصلاة فإن سجوده قبل السلام ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة ، فإن سجوده بعد السلام⁽⁴⁾ ، وقال الشافعي رحمه الله : " سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام"⁽⁵⁾ ، وعند أحمد رحمه الله : سجدة السهو في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعد السلام⁽⁶⁾ ، كما

(1) نيل الاوطار : 139/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة ، 89/1 ، برقم (404).

(3) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م : 500/1.

(4) ينظر: المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م : باب تكلم في صلاته أو شرب أو قام من اربعة، 220/1، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م : 410/1.

(5) الأم للشافعي : 156/1.

(6) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبه أبي الفضل صالح : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، الدار العلمية - الهند : 217/3.

فعل النبي (ﷺ) في القيام من اثنتين يسجد قبل السلام من حديث ابن بحنة⁽¹⁾، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) في قصة ذي اليمين ، أن النبي (ﷺ) سجد بعد السلام⁽²⁾، وفي الشك بيني على اليقين ويسجد قبل السلام ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال⁽⁴⁾.
- 2- فيه مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان⁽⁵⁾.
- 3- فيه أمر التابع بتذكير المتبوع⁽⁶⁾.
- 4- عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا حدث شيء في الصلاة⁽⁷⁾.
- 5- عدم ترك استقبال القبلة في كل حال من احوال الصلاة⁽⁸⁾.
- 6- رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا حدث شيء في الصلاة⁽⁹⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية الطبعة الثانية : 66/1، برقم (139).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، 504/2، برقم (3910).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص، 25/2، برقم(4436).

(4) فتح الباري لابن حجر : 504/1.

(5) نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)

تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م : 140/3.

(6) نيل الأوطار : 140/3.

(7) فتح الباري لابن حجر : 504/1.

(8) فتح الباري لابن حجر : 504/1 .

(9) المصدر السابق نفسه : 504/1

الحديث الحادي عشر

المطلب الثامن: ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيَّالَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ بَحْيَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَامَ فِي الشَّفَعِ⁽¹⁾ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ لَنَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحْيَةَ .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم، 311/1، برقم (600).

الترجمة لرجال السند :

(1) : الزوج : ينظر : مشارق الانوار : مادة الشين مع الغين ، 256/2.

1- محمود بن غيلان⁽¹⁾.

2- وهب بن جرير⁽²⁾.

3- شعبة بن الحجاج⁽³⁾.

4- عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، النجاري، المدني ،(ت:139هـ)، روى عن: محمد بن يحيى بن حبان ، ونافع مولى بن عمر، وغيرهما وعنه : سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁴⁾. قال ابن سعد : " ثقة كثير الحديث"⁽⁵⁾، وقال العجلي إنَّه: " ثقة"⁽⁶⁾، وقال عنه يحيى بن القطان : "كان وقادا حي الفؤاد"⁽⁷⁾، وقال يحيى بن معين عنه : "ثقة مأمون"⁽⁸⁾، وقال أبو حاتم عنه : " لا بأس به ، حسن الحديث ثقة"⁽⁹⁾، وقال أحمد بن حنبل إنَّه: " ثقة"⁽¹⁰⁾، وقال النسائي عنه : " ثقة"⁽¹¹⁾، وقال الذهبي: "حجة"⁽¹²⁾، وقال ابن حجر إنَّه: " ثقة"⁽¹³⁾.

5- أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار الأنصاري النجاري المازني، المدني، (ت:121هـ)، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن بحينة، وغيرهما ، وعنه: عبد ربه ابن سعيد الانصاري، وغيرهما ، روى

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 28.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة الحافظ المتقن سبقت ترجمته في ص 25.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 476/16، برقم (3739).

(5) الطبقات الكبرى : 338/1، برقم (245).

(6) تاريخ الثقات : 286/1، برقم (925).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 41/6، برقم (213).

(8) المصدر السابق نفسه : 41/6، برقم (213).

(9) المصدر السابق نفسه: 41/6، برقم (213).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 476/16، برقم (3739).

(11) المصدر السابق نفسه: 476/16، برقم (3739).

(12) الكاشف: 619/1، برقم (3126).

(13) تقريب التهذيب : 335/1، برقم (3786).

له الجماعة⁽¹⁾. قال ابن سعد إنّه: " ثقة كثير الحديث"⁽²⁾، وقال العجلي عنه: " ثقة"⁽³⁾، وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي: "ثقة"⁽⁴⁾، وقال الذهبي: "ثقة صاحب حلقة"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة فقيه"⁽⁶⁾.

6- مالك بن بحينة أنه صلى مع النبي (ﷺ)، قال النسائي : "هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة"⁽⁷⁾، (ت:56هـ)، روى عن النبي (ﷺ) ، وعنه: أبنة علي ومحمد بن يحيى ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين⁽⁸⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، قال أبو عمر⁽⁹⁾ : "هذا يدل على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث من حديث المغيرة بن شعبة"⁽¹⁰⁾ . تفرد وهب بن جرير بروايته عن شيخه شعبة ، وليس لسند الحديث متابعة من أول السند إلى آخر السند.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 605/26، برقم (5681).

(2) الطبقات الكبرى : 132/1، برقم (37).

(3) تاريخ الثقات : 415/1، برقم (1514).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 122/8، برقم (549).

(5) الكاشف: 229/2، برقم (5207).

(6) تقريب التهذيب: 512/1، برقم (6381).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 124/27، ينظر: تهذيب التهذيب: 381/5، برقم (653).

(8) تهذيب التهذيب: 381/5، برقم (653).

(9) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، الإمام، العلم، الحافظ، (ولد : 368- ت : 463 هـ) ، محدث قرطبة، وله تصانيف كثيرة وهي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستنكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، التقصي لحديث الموطأ ، الاستيعاب لأسماء الصحابة ، العلم ، الإنباه عن قبائل الرواة، الانتقاء لمذاهب الثلاثة علماء؛ مالك وأبي حنيفة والشافعي ، البيان في تلاوة القرآن ، الأجوبة الموعبة ، بهجة المجالس ، المعروفين بالكنى ، الكافي في الفقه ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، القصد والأمم في أنساب العرب والعجم وأول من نطق بالعربية من الأمم ، الشواهد في إثبات خبر الواحد، الاكتفاء في القراءات ، الإنصاف فيما في اسم الله من الخلاف ، الفرائض ، وأشياء من الكتب الصغار. ينظر : تاريخ الإسلام : 199/10، برقم (91).

(10) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : 205/10.

للحديث شواهد : ما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) (1)، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) (2)،
وما رواه عمران بن حصين (رضي الله عنه) (3)، وما رواه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) (4).

شرح الحديث :

ظاهر الحديث إن مالك بن بحينة ، والذي قال النسائي عنه : "هذا خطأ، والصواب:
عبد الله بن مالك بن بحينة" (5) ، صلى مع رسول الله (ﷺ) ، فلم يجلس النبي (ﷺ) في القعدة
الأولى ، فبادر الصحابة رضي الله عنهم إلى تذكير النبي (ﷺ) وذلك بالتسبيح ، فأكمل (ﷺ)
الصلاة ثم سجد سجدة للسهو وهو جالس (6).

المستفاد من الحديث :

- 1 - أن القعدة الأولى ليست مما يبطل الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو (7).
- 2 - أن محل سجود السهو آخر الصلاة (8).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الآحاد ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة
والصوم، 87/9، برقم (7249)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في
الصلاة والسجود له، 400/1، برقم (572).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين، 247/2، برقم (399)
قال : حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(3) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت:
307هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 - 1988
: باب السهو ، 72/1، برقم (247).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 110/2، برقم (1413).

(5) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم، 311/1، برقم
(600). ينظر: تهذيب التهذيب: 381/5، برقم (653).

(6) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي
دار المعراج الدولية للنشر ج 1 - 5، دار آل بروم للنشر والتوزيع ج 6 - 40 ، باب ترك التشهد الأول،
140/14.

(7) حاشية السندي على سنن النسائي : لمحمد بن عبد الهادي النتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت:
1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986 : باب كتاب الافتتاح ،
244/2، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت :
911هـ) : 319/2.

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 140/14.

3 - أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسئه المأموم (1).

الحديث الثاني عشر

المطلب التاسع : ما يفعل من قام في اثنتين من الصلاة :

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب التطبيق ، باب ترك التشهد الأول، 244/2، برقم (1178) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من قام في اثنتين

(1) المصدر السابق نفسه : 140/14.

من الصلاة، 311/1، برقم (601) ، وفي السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ترك التشهد الأول،
381/1، برقم (768).

الترجمة لرجال السنن :

1 - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، وقيل : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، من الحادية عشرة ، (ولد : 202-ت: 275هـ) . روى عن : أحمد بن محمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما ، وعنه : الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما⁽¹⁾. قال ابن حبان إنّه : " أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً "⁽²⁾، وقال عنه الذهبي : " الحافظ "⁽³⁾، وقال ابن حجر إنّه: " ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء "⁽⁴⁾.

2 - وهب بن جرير ⁽⁵⁾ .

3 - شعبة بن الحجاج ⁽⁶⁾.

4 - أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري.النجاري، المدني ، قاضي المدينة، من الخامسة ، (ت: 144هـ) أو بعدها . روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وغيرهما، وعنه : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما، روى له الجماعة ⁽⁷⁾. قال ابن سعد عنه : "ثقة كثير الحديث حجة ثبت"⁽⁸⁾، وقال العجلي إنّه : "ثقة وكان رجلاً صالحاً"⁽⁹⁾، وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 355/11، برقم (2492).

(2) الثقات لابن حبان : 282/8، برقم (13458).

(3) الكاشف: 456/1، برقم (2069).

(4) تقريب التهذيب : 250/1، برقم (2533).

(5) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(6) الثقة الحافظ المتقن سبق ترجمته في ص 25.

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 346/31، برقم (6836).

(8) الطبقات الكبرى: 423/5، برقم (1239).

(9) تاريخ الثقات : 472/1، برقم (1806).

حاتم عنه : " ثقة" (1) وذكره ابن حبان في الثقات (2)، وقال النسائي إنه : " ثقة ثبت" (3)، وقال الذهبي عنه : " حافظ ثقة حجة" (4)، وقال ابن حجر عنه : " ثقة ثبت" (5) .

5 - أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، ويقال : مولى محمد بن ربيعة ، من الثالثة ، (ت: 117هـ) . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وغيرهما ، وعنه : سليمان الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما ، روى له الجماعة (6) . قال ابن سعد : " ثقة كثير الحديث" (7)، قال أبو حاتم : " ثقة" (8)، ، قال ابن حجر : " ثقة ثبت عالم" (9) .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، للحديث شواهد كثيرة منها: ما رواه المغيرة بن شعبة (10)، وما رواه أبو هريرة (11)، وما رواه عقبة بن عامر (12)، وما روته عائشة (رضي الله عنها) (13)، وما رواه سعد بن أبي وقاص (14)، وما

¹ () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 147/9 ، برقم (620) .

² () الثقات لابن حبان : 521/5 ، برقم (6033) .

³ () تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 346/31 ، برقم (6836) .

⁴ () الكاشف : 366/2 ، برقم (6176) .

⁵ () تقريب التهذيب : 591/1 ، برقم (7559) .

⁶ () تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 467/17 ، برقم (39839) .

⁷ () الطبقات الكبرى : 216/5 ، برقم (893) .

⁸ () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 297/5 ، برقم (1408) .

⁹ () تقريب التهذيب : 325/1 ، برقم (4033) .

¹⁰ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، 272/1، برقم (1037) .

¹¹ أخرجه أحمد في مسنده : 82/16 ، برقم (10041) .

¹² أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر الدال على أن التشهد الأول في الصلاة غير

فرض ، 267/5 ، برقم (1940) .

¹³ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 311/7 ، برقم (7593) .

¹⁴ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 110/2 ، برقم (1413) .

رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)⁽¹⁾. تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة ، الثقة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي⁽²⁾.

قال أبو عمر : "هذا يدل على أن حديث ابن بحنة أصح عند أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث من حديث المغيرة بن شعبة"⁽³⁾.

شرح الحديث :

تم شرح الحديث في المطلبين السابقين .

المستفاد من الحديث :

تم ذكر المستفاد في الحديث السابق .

الحديث الثالث عشر

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 245/9 ، برقم (9202).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً ، 509/1 ، برقم (1031).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 205/10.

المطلب العاشر : ما يكره من الصلاة عند الإقامة :

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلًا (1) يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: ((أَنْصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، 453/1، برقم (942).

الترجمة لرجال السند :

1- محمود بن غيلان (2).

2- وهب بن جرير (3).

3- شعبة بن الحجاج (4).

4- أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، (ت: 125هـ وقيل بعدها)، روى عن: أنس بن مالك، وحفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وغيرهما ، وعنه: أبناه إبراهيم بن سعد، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما ، روى له الجماعة (5).

(1) وقد روي أن الرجل المصلي هو ابن القشيب ، وهو ابن بحينة راوي الحديث ، وابن القشيب من أزد شنوءة حليف لبني عند المطلب ، وبحينة أمه وهي بنت الحارث بن عبد المطلب ، ينظر : فتح الباري لابن رجب : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ، 57/6.

(2) الثقة سبقت ترجمته في ص 28.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(4) الثقة الحافظ المتقن سبقت ترجمته في ص 25.

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 240/10، برقم (2199).

قال ابن سعد عنه : " ثقة كثير الحديث"⁽¹⁾، وقال العجلي إنّه : " ثقة ، وقال لا بأس به"⁽²⁾، وقال أحمد بن حنبل عنه : " ثقة وكان فاضلا"⁽³⁾، وقال يحيى بن معين إنّه : " ثقة"⁽⁴⁾، قال أبو حاتم إنّه : " ثقة"⁽⁵⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال النسائي عنه : " ثقة"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر عنه : " ثقة فاضلا عابدا"⁽⁸⁾.

5- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، روى عن: أبيه عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وغيرهما ، وعنه: سعد ابن إبراهيم ، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁹⁾. قال العجلي إنّه : " ثقة"⁽¹⁰⁾، وقال أبو زرعة عنه : " ثقة"⁽¹¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹²⁾، وقال النسائي عنه : " ثقة"⁽¹³⁾، وقال الذهبي عنه : " ثقة"⁽¹⁴⁾، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة"⁽¹⁵⁾.

بيان درجة الإسناد:

-
- (1) الطبقات الكبرى : 204/1، برقم (77).
 - (2) تاريخ الثقات: 178/1، برقم (515).
 - (3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 79/4، برقم (342).
 - (4) المصدر السابق نفسه: 79/4، برقم (342).
 - (5) المصدر السابق نفسه: 79/4، برقم (342).
 - (6) الثقات لابن حبان : 297/4، برقم (2997).
 - (7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 240/10، برقم (2199).
 - (8) تقريب التهذيب: 230/1، برقم (2227).
 - (9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 17/7، برقم (1392).
 - (10) تاريخ الثقات : 124/1، برقم (306).
 - (11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 184/3، برقم (796).
 - (12) الثقات لابن حبان: 152/4، برقم (2234).
 - (13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 17/7، برقم (1392).
 - (14) الكاشف : 341/1، برقم (1147).
 - (15) تقريب التهذيب: 172/1، برقم (1407).

الحديث إسناده صحيح والله أعلم، ورجال اسناده ثقات، رجال الصحيحين ، إلا أن فيه ابن بحنة وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في اسم ابن بحنة ، فخرجه من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وسمى الصحابي : عبد الله بن مالك بن بحنة⁽¹⁾، والحديث الذي أخرجه مسلم عن طريق القعني، قال القعني : عبد الله بن مالك بن بحنة عن أبيه ، قال مسلم : قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ⁽²⁾. وقد حكم الحفاظ البخاري ، ومسلم ، والنسائي، وغيرهم بالوهم على راوي الحديث (ابن بحنة) في موضعين ، الأول : أن بحنة والدة عبد الله لا مالك بن بحنة ، الثاني: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وعبد الله بن مالك بن القشب هو لقب ، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، ولم يذكر أحداً مالكا في الصحبة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له⁽³⁾. للحديث متابعات : من طريق محمد الباقر عن ابن بحنة⁽⁴⁾، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم⁽⁵⁾.

للحديث شواهد : ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁶⁾، وما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) موقوفا⁽⁷⁾، وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما⁽⁸⁾.

-
- (1) الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب: لناصر احمد السوهاجي : 245/1.
- (2) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، 493/1 ، برقم (711)
- (3) فتح الباري لابن حجر : 150/2.
- (4) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى، 1407 : 86/1 ، برقم (76) .
- (5) أخرجه أحمد في مسنده : 12/38 ، برقم (22926).
- (6) أخرجه أحمد في مسنده : 238/1 ، برقم (2130).
- (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت، 680/2 ، برقم (4227).
- (8) أخرجه البزار في مسنده : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي، (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009 م) : 351/6 ، برقم (2360) وقال هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه.

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة ، كل من : الثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽¹⁾ والثقة الثبت هاشم بن القاسم بن مسلم⁽²⁾، والثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽³⁾، والثقة الفاضل عمرو بن مرزوق الباهلي⁽⁴⁾.

شرح الحديث :

ظاهر الحديث أن ابن بحينة (رضي الله عنه) أخبرنا بأن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي وقد أقيمت الصلاة المفروضة (صلاة الفجر) ، فقال له النبي (ﷺ) اتصلي الصبح أربع ركعات ، أي أن الرسول (ﷺ) وبخ الرجل الذي كان يصلي ، لأنه ترك الصلاة المفروضة التي أقيمت وبدأ في صلاة النفل ، فكأنه يساوي بين المفروضة والنفل ويعدها واحداً⁽⁵⁾، قال (ﷺ) : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))⁽⁶⁾ .

ذكر العيني⁽⁷⁾ اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة ، هل يصلي ركعتي الفجر أم لا ، كرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 680/2 ، برقم (1441).

(2) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، 908/2، برقم (1490).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات ، باب من قال صلها قبل أن تدخل المسجد، 58/2، برقم (6431).

(4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م : كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر، 19/4، برقم (5327).

(5) ينظر : شرح النووي على مسلم : 223/5.

(6) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ، 282/2، برقم (421) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن.

(7) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (والتيها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري ، و مغاني الأخبار في رجال

محتجين بهذا الحديث ، وطائفة لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة واصحابه⁽¹⁾، لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا مع اشتغال الإمام بالفرض وأنه مكروه لقوله (ﷺ): ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))⁽²⁾ ، وبهذا يجمع بين فضيلتي السنة والجماعة⁽³⁾، وقد خصت سنة الفجر بقوله (ﷺ): ((لا تدعوها وإن طردتكم الخيل))⁽⁴⁾، وقد روي أن الرجل المصلي هو ابن القشب ، وهو ابن بحينة راوي الحديث ، وابن القشب من أزد شنوءة حليف لبني عند المطلب ، وبحينة أمه وهي بنت الحارث بن عبد المطلب⁽⁵⁾ .

المستفاد من الحديث :

1- هذا يدل على أنه لا يجوز ابتداء صلاة النفل بعد إقامة الصلاة المفروضة ، لأن الفرض مقدم على النفل ، وادراك تكبيرة الأحرام مع الإمام أولى من صلاة النفل⁽⁶⁾.

معاني الآثار ، في مصطلح الحديث ورجاله، و العلم الهيب في شرح الكلم الطيب - لابن تيمية، و عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (ولد 762- ت:855هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي: 163/7.

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت : باب كتاب المبسوط الجزء الأول، 304/1.

(2) سبقت تخريجه في ص 103.

(3) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري: 183/5.

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تخفيفهما ، 442/2، برقم (1258) الحديث ضعيف لجهالة ابن سيلان. ينظر: بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام : لعلي بن محمد ابن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م : باب ذكر احاديث عللها ولم يبين من ، 386/3.

(5) فتح الباري لابن رجب : 57/6.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم : 223/5.

الحديث الرابع عشر

المطلب الحادي عشر : رفع اليدين عند الدعاء .

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ)) قَالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة ، باب ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر، 169/2، برقم (1441).

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة (1)

الترجمة لرجال السند :

1- إسحاق بن إبراهيم (2).

2- وهب بن جرير (3).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، 612/2، برقم (895).

(2) الثقة الحافظ المجتهد سبقت ترجمته في ص 27.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

3- شعبة بن الحجاج (1).

4- أبو محمد، ثابت بن أسلم البنانى، البصرى، وبنانة هم بنو سعد بن لؤى بن غالب، (ت: 127هـ)، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، روى له الجماعة⁽²⁾. قال ابن سعد إنّه: "ثقة في الحديث مأمونا"⁽³⁾، وقال العجلي عنه: "ثقة رجل صالح"⁽⁴⁾، وقال أحمد بن حنبل عنه: "من الثقات المأمونين صحيح الحديث وكان يقص"⁽⁵⁾، وقال يحيى بن معين إنّه: "ثقة"⁽⁶⁾، وقال أبو حاتم عنه: "ثقة صدوق"⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وقال النسائي إنّه: "ثقة"⁽⁹⁾، وقال الذهبي عنه: "كان رأسا في العلم والعمل"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة عابد"⁽¹¹⁾.

بيان درجة الإسناد:

الحديث إسناده صحيح والله أعلم، ورجال إسناده ثقات، رجال الصحيحين. وله شواهد: ما رواه أبو هريرة (ﷺ)⁽¹²⁾، وما رواه زيد بن أرقم (ﷺ)⁽¹³⁾، وما رواه سمرة بن جندب (ﷺ)⁽¹⁴⁾، وما رواه عبد الرحمن بن سمرة (ﷺ)⁽¹⁵⁾.

-
- (1) الثقة الحافظ المتقن سبق ترجمته في ص 25.
 - (2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 342/4، برقم (811).
 - (3) الطبقات الكبرى: 173/7، برقم (3141).
 - (4) تاريخ الثقات: 89/1، برقم (180).
 - (5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 449/2، برقم (1805).
 - (6) المصدر السابق نفسه: 449/2، برقم (1805).
 - (7) المصدر السابق نفسه: 449/2، برقم (1805).
 - (8) الثقات لابن حبان: 89/4، برقم (1960).
 - (9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 342/4، برقم (811).
 - (10) الكاشف: 281/1، (681).
 - (11) تقريب التهذيب: 132/1، برقم (810).
 - (12) أخرجه أحمد في مسنده: 370/2، برقم (8816).
 - (13) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 170/5، برقم (4984).
 - (14) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 224/7، برقم (6933).
 - (15) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 486/2، برقم (8531).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة الحافظ العابد وكيع بن الجراح⁽¹⁾،
والثقة الأسود بن عامر⁽²⁾،

والثقة سعيد بن الربيع⁽³⁾، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽⁴⁾، والصدوق الثبت عبد الصمد عبد
الوارث⁽⁵⁾، والثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽⁶⁾، والثقة الثبت الحافظ عبد الرحمن بن مهدي⁽⁷⁾،
والثقة يحيى بن أبي بكير⁽⁸⁾.

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه يدعو الله (صلى الله عليه وسلم) وبالغ في رفع اليدين ، والتضرع إلى الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى بان بياض ابطنيه من شدة التضرع ، ، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين))⁽⁹⁾ ، ومن اسباب الاستجابة أن يكون مطعمه ومشربه حلال ، فإذا كان حرام فأنى يستجاب له⁽¹⁰⁾ ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : **چ چ چ چ**

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 251/20 ، برقم (12903).

(2) أخرجه أحمد في مسنده : 273/21 ، برقم (13726).

(3) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده : لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له : الكسبي (ت: 249هـ) ، المحقق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408 - 1988 : 389/1 ، برقم (1304).

(4) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 529/3 ، برقم (2160).

(5) أخرجه أحمد في مسنده : 415/20 ، برقم (13257).

(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده : 221/6 ، برقم (3502).

(7) أخرجه النسائي في المجتبى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (ت: 303هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ، 249/3 ، برقم (1748).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الدعاء ، باب من رخص في رفع اليدين في الدعاء ، 86/6 ، برقم (29678).

(9) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الدعوات ، 556/5 ، برقم (3556) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(10) Binbaz.org.sa/fatwas/18715

چ د ي ت ز ح ط ظ ث د ث ذ ز ح (1) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)) (2) . ذكر ابن بطال (3) قول الطبري (4) : اختلف الناس في رفع اليدين في غير الصلاة (5) ، فكان بعضهم يختار إذا دعا الله في حاجته أن يشير بأصبعه السبابة ويقول ذلك الاخلاص ، ويكره رفع اليدين ، عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: ((قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله (ﷺ) ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة)) (6) ، وبعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما ، ثم يختلفون في طريقة رفعهما ، حذو صدره بطونهما إلى وجهه، قال (ﷺ) : ((إذا سألتكم الله فاسألوه ببطن أكفكم، ولا تسألوه بظهورها)) (7) ، وآخرون يختارون رفع ايديهم إلى وجوههم ،: عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال : ((وقف رسول الله (ﷺ) بعرفة ، فجعل يدعو هكذا وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ، ورفعها فوق ثنوته ، وأسفل من منكبيه)) (8) ، قال الطبري: "والصواب أن يقال إن كل هذه الآثار المروية عن النبي

(1) سورة المؤمنون / آية 51.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، 703/2، برقم (1015).

(3) العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي ،وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ،ويونس بن مغيث. كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار، كان من كبار المالكية ، (ت:449هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: 303/13، برقم (4111).

(4) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك ، وكتاب في التفسير وكتاب تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة ، (ولد 225- ت:310هـ)، ينظر: تاريخ بغداد: 548/2، برقم (539).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال : باب رفع الايدي في الدعاء ، 103/10.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 595/2، برقم (874).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، 78/2، برقم (1486) الحديث اسناده حسن ، ينظر: جامع الاصول : 148/4، برقم (2108).

(8) أخرجه أحمد في مسنده : 326/18، برقم (11806) ، حديث حسن، ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث

(ﷺ) متفقة غير مختلفة المعاني، وللعمل بكل ذلك وجه صحيح" (1) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً)) (2) .

المستفاد من الحديث :

1- المداومة على التضرع لله (ﷻ) والالاحاح في الدعاء من مفاتيح النجاة (3).

2- أن رفع اليدين في الدعاء دلالة على شدة البلاء والمبالغة في الدعاء (4).

العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م : باب كراهية اشارة الرجل بأصبعين، 458/6، برقم (6197).

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 103/10.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الدعاء، 79/2، برقم (1489) الحديث اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا العباس لا بأس به ، ينظر: فض الوعاء في احاديث رفع اليدين بالدعاء : 72/1، برقم (30).

(3) ينظر: dorar.net/hadith/sharh/25330 .

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:1014هـ)، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م : 1536/4.

الحديث الخامس عشر

المطلب الثاني عشر: قراءة الإمام في الصلاة المكتوبة .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنَ الْمُفْصَلِ ⁽¹⁾ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)) .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب من رأى التخفيف فيها ، 215/1 ، برقم (814).

الترجمة لرجال السند:

1- أحمد بن سعيد بن إبراهيم ⁽²⁾.

2- وهب بن جرير ⁽³⁾.

3- جرير بن حازم ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾المفصل يبدأ ب (ق) أو بالحجرات إلى آخر القرآن : ينظر: شرح سنن أبي داود- عبد المحسن العباد: 23/5. ويسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ، ينظر: فتح الباري لابن حجر: باب الجمع بين السورتين في ركعة، 259/2. للمفصل طول ، وأوساط ، وقصار ، ينظر: الاتقان في علوم القرآن : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م : باب في جمعه وترتيبه، 222/1. فطواله إلى عم ، وأوساطه منها إلى الضحى ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره : المصدر السابق نفسه .

⁽²⁾ الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82.

⁽³⁾ الثقة سبق ترجمته في ص 13.

⁽⁴⁾ الثقة سبق ترجمته في ص 15.

4- محمد بن إسحاق (1).

5- أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدني، (ت: 118هـ)، روى عن: أبيه شعيب بن محمد، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وغيرهما، وعنه: ثابت البناني، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما (2). قال العجلي إنّه : "ثقة" (3)، وقال يحيى بن سعيد القطان عنه : "حديثه عندنا واه" (4)، وقال يحيى بن معين إنّه : "ثقة"، وقال : يكتب حديثه" (5)، وقال النسائي عنه: "ثقة"، وفي موضع آخر: ليس به بأس" (6)، قال عنه أبو حاتم : "ليس بقوي يكتب حديثه" (7)، وقال أبو زرعة إنّه : " روى عنه الثقات" (8)، وذكره ابن حبان في المجروحين (9)، وقال عنه أحمد بن حنبل: " في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) مرسلا، لأن جده هو محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء (10)، قال ابن حجر إنّه: "صدوق" (11).

6- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، روى عن : أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، وعنه: ثابت البناني، وأبناه عمرو بن شعيب، وغيرهما (12). قال ابن أبي حاتم عنه : " روى عن جده" (13)

(1) صدوق يدلّس سبقت ترجمته في ص 54.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 64/22، برقم (4385).

(3) تاريخ الثقات : 365/1، برقم (1266).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 64/22، برقم (4385).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 239/6، برقم (1323).

(6) المصدر السابق نفسه : 239/6، برقم (1323).

(7) المصدر السابق نفسه: 239/6، برقم (1323).

(8) المصدر السابق نفسه : 239/6، برقم (1323).

(9) المجروحين لابن حبان: 71/2، برقم (621).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال: 205/6، برقم (1281).

(11) تقريب التهذيب : 423/1، برقم (5050).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 534/12، برقم (2756).

(13) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 351/4، برقم (1539).

، قال ابن حبان عنه : "سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح"⁽¹⁾، وذكر البخاري، وأبو داود: أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو⁽²⁾،

قال عنه الذهبي: "صدوق"⁽³⁾، وقال ابن حجر إنّه : "صدوق ثبت سماعه من جده"⁽⁴⁾.

7- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، روى عن : أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، وعنه: شعيب بن محمد بن عبد الله، وحكيم بن الحارث الفهمي⁽⁵⁾. قال العجلي عنه : " ثقة"⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال ابن حجر إنّه : "مقبول"⁽⁸⁾.

بيان درجة الإسناد:

الحديث إسناده حسن والله أعلم، في إسناده عن عنة محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلّس . قال ابن الأثير : " إسناده حسن "⁽⁹⁾. تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وليس لسند الحديث متابعة ، وللحديث شاهد يتقوى به ، ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)⁽¹⁰⁾. بالشاهد يرتقي سند الحديث إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

يبين الحديث أن النبي (ﷺ) كان يكثر من قراءة سور المُفَصَّل في الصلوات الجهرية الثلاث ، والمُفَصَّل يبدأ بـ (ق) أو بالحجرات إلى آخر القرآن⁽¹¹⁾، ما رواه أوس بن حذيفة قال:

(1) الثقات لابن حبان: 357/4، برقم (3327).

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 534/12، برقم (2756).

(3) الكاشف: 488/1، برقم (2294).

(4) تقريب التهذيب : 267/1، برقم (2806).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 514/25، برقم (5363).

(6) تاريخ الثقات : 406/1، برقم (1471).

(7) الثقات لابن حبان: 353/5، برقم (5168).

(8) تقريب التهذيب: 489/1، برقم (6037).

(9) جامع الأصول : 349/5.

(10) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب نافع عن ابن عمر، 365/12، برقم (13359).

(11) شرح سنن أبي داود- عبد المحسن العباد: 23/5.

((سألت أصحاب رسول الله (ﷺ) كيف يحزبون القرآن، قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده))⁽¹⁾، كان (ﷺ) يقرأ في الصبح بطول المُفَصَّل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بأوساطه، وذلك لما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : ((ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله (ﷺ) من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المُفَصَّل))⁽²⁾ ، وعن جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): ((يا معاذ، أفتان أنت)) - أو ((أفتان)) - ثلاث مرار: ((فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة))⁽³⁾.

المستفاد من الحديث :

1- يدل الحديث على أن الإمام يكثر من قراءة سور المُفَصَّل في الصلوات الجهرية الثلاث⁽⁴⁾

2- المريض إذا حضر الجماعة وإن سقطت عنه فلا حرج عليه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، 55/2، برقم (1393) ، حكم الالباني : ضعيف: ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة =التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث : 2/1، برقم(1393).

(2) أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة، 167/2، برقم (982). الحديث اسناده حسن ، ينظر: جامع الاصول : 348/5، برقم (3465).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاذان ، باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا، 26/8، برقم (705).

(4) ينظر : شرح سنن أبي داود- عبد المحسن العباد: 23/5.

(5) دروس شرح مسلم المحررة : للشيخ : مشهور حسن آل سلمان - حفظه الله - المصدر :

9/67 : www.mashhoor.net

الحديث السادس عشر

المطلب الثالث عشر: صلاة الليل وقيامه :

حدثني هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، أخبرني أبي، قال: سمعت قيس بن سعد، يحدث عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بعثني العباس إلى النبي (ﷺ) وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، ((فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه)).

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، 531/1، برقم (763).

للحديث متابعات عن عطاء بن أبي رباح كل من : الثقة الفقيه الفاضل ابن جريج⁽¹⁾، والصدوق الليث بن أبي سليم⁽²⁾، والصدوق عبد الملك بن أبي سليمان⁽³⁾ للحديث شواهد : ما

(1) أخرجه الحميدي في مسنده: 428/1، برقم (478).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 144/11، برقم (11306).

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 111/4، برقم (2245).

رواه أنس بن مالك (ﷺ)⁽¹⁾، وما رواه جابر بن عبد الله (ﷺ)⁽²⁾، وما رواه مسعود بن هبيرة (ﷺ)⁽³⁾،
وما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)⁽⁴⁾

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وأبيه عن قيس بن سعد .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث ، إن العباس (ﷺ) بعث أبنه عبد الله (ﷺ) إلى بيت ميمونة بنت الحارث ،
خالته ، زوج النبي (ﷺ) فبات عندها ، في الحديث الذي أخرجه البخاري⁽⁵⁾ ، أنه (ﷺ) استيقظ
من نومه قرب منتصف الليل ، ثم جلس يمسح عينيه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات من خواتم آل
عمران ، ثم توضأ وبدأ يصلي ، ثم توضأ ابن عباس (رضي الله عنهما) ووقف إلى يسار النبي (ﷺ)
، ثم أداره الرسول (ﷺ) من خلفه إلى جهة اليمين . في قوله (بت) المقصود بالبيتوتة ، وهي ادراك
الليل في المكان المقصود ، وليس شرط البيات النوم ، لقوله تعالى چ و و و و چ⁽⁶⁾ ،
والذي يتبين أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم ينام وذلك من وصفه قيام النبي (ﷺ) ووضوءه⁽⁷⁾ ،
وفي رواية له : (بت عند خالتي ميمونة لأنظرن إلى صلاة رسول الله (ﷺ)⁽⁸⁾ .

المستفاد من الحديث :

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على
حصير وخمرة وثوب، 458/1، برقم(660).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 532/1، برقم
(766).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 330/20، برقم (784).

(4) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب السهو، باب العمل في صلاة الجماعة ، 185/2، برقم (443).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، 47/1، برقم (183) .

(6) سورة الفرقان /آية64.

(7) Saaid.net/doat/assuhaim/0mdah/072.htm

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى ، 41/6، برقم
(4570).

- 1- يبين الحديث حرص ابن عباس (رضي الله عنهما) الشديد وهو صغير على معرفة صلاة النبي (ﷺ) اثناء قيامه من الليل⁽¹⁾ .
- 2- وفيه عدم كراهة بيات الصغير عند قريبته إذا لم يكره الزوج ذلك⁽²⁾ .
- 3- من صلى منفردا ثم جاء آخر فصف يساره فيديره من وراء ظهره ، لا من أمامه ، لأنه لو فعل ذلك لوقع في النهي عن المرور بين يدي المصلي⁽³⁾ .
- 4- جواز العمل اليسير في الصلاة إذا كان لمصلحة الصلاة⁽⁴⁾ .
- 5- جواز صلاة الرجلين ، والرجل والمرأة جميعا وأنه لا حرج في ذلك سواء كانت فرضاً أو نفلاً⁽⁵⁾ .
- 6- موقف الواحد في صلاته مع الإمام يكون عن يمينه⁽⁶⁾ .

(1) ينظر : Saaid.net/doat/assuhaim/0mdah/072.htm .

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة : لعبد الرحمن بن عبد الله السحيم : 254/1 .

(4) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة : 254/1 .

(5) Binbaz.org.sa/audios/1971/05 .

(6) ينظر : المصدر السابق نفسه .

الحديث السابع عشر

المطلب الرابع عشر: كم الوتر :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((الْوَتْرُ⁽¹⁾ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كم الوتر ، 232/3 ،
برقم (1689) ، وفي السنن الكبرى : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كم الوتر ، 154/2 ،
برقم (1400). أخرجه مسلم من طريق عبد الوارث عن أبي التياح⁽²⁾

(1) الوتر: الفرد ضد الشفع ، ينظر: جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)،
المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م : مادة ت ر و ، 395/1.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من
آخر الليل، 518/1، برقم (752).

الترجمة لرجال السند:

1- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري الإمام الحافظ ، (ت: 258هـ) على الصحيح، روى عن : أحمد بن حنبل ووهب بن جرير، وغيرهما ، وعنه : الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم⁽¹⁾. قال عنه أبو حاتم: " ثقة"⁽²⁾، وقال أبو زرعة إنّه : "إمام من أئمة المسلمين"⁽³⁾، وقال علي بن المديني عنه : " كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري، وفي موضع آخر: أنت وارث الزهري"⁽⁴⁾، وقال أحمد بن حنبل لبنيه وأصحابه: " أذهبوا إلى أبي عبد الله واكتبوا عنه ، وفي موضع آخر: لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماما في الحديث"⁽⁵⁾، وقال ابن حبان عنه : " كان متقنا من الجامعين للحديث والمواظبين عليه مع اظهار السنة وقلة المبالاة بمن خالفها"⁽⁶⁾، وقال عنه النسائي: " ثقة مأمون"⁽⁷⁾، وقال عنه الخطيب البغدادي⁽⁸⁾: " كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين صنف الحديث"⁽⁹⁾، وقال الذهبي عنه : "الحافظ"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة حافظ جليل"⁽¹¹⁾.

2- وهب بن جرير⁽¹²⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 617/26، برقم(5686).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 125/8، برقم (561).

(3) المصدر السابق نفسه: 125/8، برقم (561).

(4) تاريخ بغداد : 656/4، برقم (1816).

(5) المصدر السابق نفسه: 656/، برقم (1816).

(6) الثقات لابن حبان: 115/9، برقم (15492).

(7) تاريخ بغداد : 656/4، برقم (1816).

(8) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي. أحد الحفاظ الأعلام، ومن ختم به إتيان هذا الشأن. وصاحب التصانيف المنتشرة في البلدان.(ولد سنة 392- ت: 463هـ) ، ينظر: تاريخ الإسلام : 175/10، برقم (61).

(9) المصدر السابق نفسه: 175/10، برقم (61).

(10) الكاشف: 229/2، برقم (5211).

(11) تقريب التهذيب: 512/1، برقم (6387).

(12) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

3- شعبة بن الحجاج (1).

4- أبو التياح ، يزيد بن حميد ، الضبعي، من أنفسهم، البصري ، (ت:128هـ)، روى عن: أنس بن مالك، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وغيرهما ، وعنه: شعبة بن الحجاج وحماد بن نجيح ، وغيرهما(2). قال ابن سعد إنّه : "ثقة وله احاديث"(3)، وقال العجلي عنه : " ثقة"(4)، وقال أحمد بن حنبل إنّه : "ثبت ثقة"(5)، وقال عنه يحيى بن معين: "ثقة"(6)، وقال علي بن المديني إنّه : " معروف"(7)، وقال أبو حاتم عنه : " صالح"(8)، وقال عنه أبو زرعة: "ثقة"(9)، وذكره ابن حبان في الثقات(10)، وقال عنه النسائي: "ثقة"(11)، وقال الذهبي إنّه : " ثقة عابد"(12)، وقال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت"(13).

6- أبو مجلز ، لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال: شعبة ابن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي، البصري ، الأعور، (مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك)، روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهما ، وعنه: أبنه رديني بن أبي مجلز، وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي ، وغيرهما، روى له الجماعة(14). قال ابن سعد عنه : "ثقة وله احاديث"(15)، وقال العجلي إنّه: " ثقة"(16)،

¹(الإمام الحافظ الثبت الحجة سبق ترجمته في ص 25.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 109/32، برقم (6978).

(3) الطبقات الكبرى : 177/7، برقم (3162).

(4) تاريخ الثقات : 361/2، برقم(02012).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 256/9، برقم (1076).

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 256/9، برقم (1076).

(7) المصدر السابق نفسه: 256/9، برقم (1076).

(8) المصدر السابق نفسه: 256/9، برقم (1076).

(9) المصدر السابق نفسه: 256/9، برقم (1076).

(10) الثقات لابن حبان: 534/5، برقم(6092).

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 109/32، برقم (6978).

(12) الكاشف: 381/2، برقم (6292).

(13) تقريب التهذيب: 600/1، برقم (7704).

(14) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 176/31، برقم (6772).

(15) الطبقات الكبرى : 162/7، برقم (3095).

(16) تاريخ الثقات : 230/2، برقم (1562).

وقال عنه أبو زرعة: " ثقة" (1)، وذكره ابن حبان في الثقات (2)، وقال عنه يحيى بن معين:
" مضطرب الحديث" (3)، وقال الذهبي إنّه : " ثقة" (4)، وقال عنه ابن حجر: " ثقة" (5) .

بيان درجة الإسناد :

الحديث اسناده صحيح ، ورجال اسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى محمد بن يحيى لم يرو له الإمام مسلم . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة الثبت علي بن الجعد (6)، والثقة محمد بن جعفر (غندر) ، والثقة الثبت حجاج بن محمد الأعور (7).

شرح الحديث :

صلاة الوتر من أعظم القربات إلى الله تعالى ، حتى رأى بعض العلماء وهم الحنفية أنها من الواجبات (8) ، وعند مالك ، والشافعي ، وأحمد أنها سنة مؤكدة (9) ، التي ينبغي على المسلم المحافظة عليها وعدم تركها، قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 124/9، برقم (526).

(2) الثقات لابن حبان: 518/5، برقم (6021).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 176/31، برقم (6772).

(4) الكاشف: 359/2، برقم (6120).

(5) تقريب التهذيب: 586/1، برقم (7490).

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب ذكر الأمر لمن صلى بالليل أن يجعل آخر صلاته الوتر ركعة، 354/6، برقم (2625).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 133/9، برقم (5126).

(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتديء : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت : 66/1.

(9) ينظر: الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م : 641/2، ينظر: شرح التلقين ، باب فصل في الاعيان الطاهرة،

362/1، ينظر: المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 : 827/1.

أن تقبل له شهادة⁽¹⁾ . وقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد⁽²⁾ ، عن خارجة بن حذافة، أنه قال: خرج علينا رسول الله (ﷺ)، فقال: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر))⁽³⁾ ، دلت السنة على من طمع أن يقوم من آخر الليل ، فالأفضل تأخيره لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة ، ومن خاف أن لا يقوم آخر الليل أوتر قبل أن ينام ، لحديث جابر (رضي الله عنه): ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل))⁽⁴⁾ ، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ⁽⁵⁾ . عدد ركعات الوتر : اقل الوتر ركعة واحدة ، لقوله (ﷺ): ((الوتر ركعة من آخر الليل))⁽⁶⁾ ، وثلاث ركعات لحديث عائشة (رضي الله عنها): ((أن رسول الله (ﷺ) كان يوتر بثلاث))⁽⁷⁾ ، ويوتر بخمس أو سبع ، وذلك ما روته عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): ((كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها))⁽⁸⁾ ، ويوتر بتسع، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((كان

(1) المعني : 827/1.

(2) آداب المشي إلى الصلاة : لمحمد بن عبد الوهاب، سنة الولادة 1115 هـ / سنة الوفاة 1206 هـ، تحقيق عبد

الكريم بن محمد اللاحم ، ناصر بن عبد الله الطريم ، سعود بن محمد البشر ، مطابع الرياض : 47/1.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، 314/2، برقم (452)، قال أبو عيسى:

حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله،

520/1، برقم(755).

(5) شرح النووي على مسلم : 35/6.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من

آخر الليل، 518/1، برقم (752).

(7) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: باب واما حديث بكر بن وائل، 447/1، برقم (1144) ، قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(8) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (ﷺ) من

آخر الليل، 508/1، برقم (737).

النبي (ﷺ) يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة⁽¹⁾ . قال صاحب مرعاة المفاتيح :
" أن الأمر في ذلك واسع، فيجوز الإيتار بركعة واحدة فردة، وبثلاث مفصولة وموصولة، لكن
بقعدة واحدة، وبخمس وبسبع وبتسع، وكل ذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة"⁽²⁾ .

المستفاد من الحديث :

1- وقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا
وتر قبل أن يرقد⁽³⁾ .

2- اقل الوتر ركعة واحدة ، لقوله (ﷺ): ((الوتر ركعة من آخر الليل))⁽⁴⁾ .

الحديث الثامن عشر

المطلب الخامس عشر: في من نام عن الصلاة أو نسيها :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ نُفَقَّهُهُ، فَحَدَّثَنَا
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) جَيْشَ الْأُمَرَاءِ⁽⁵⁾

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (ﷺ) من
آخر الليل، 508/1، برقم (737).

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 261/4.

(3) آداب المشي إلى الصلاة : 47/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر
الليل، 518/1، برقم (752).

(5) هو الجيش الذي ذهب في غزوة مؤتة، وسمي جيش الأمراء لأن النبي (ﷺ) ذكر الأمراء وهم: زيد بن حارثة
و جعفر بن أبي طالب ، و عبد الله بن رواحة، وكلهم استشهدوا رضي الله عنهم وأرضاهم، وعند ذلك أخذ الراية

- بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ نُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهَلِين⁽¹⁾ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((رُؤْيَدًا رُؤْيَدًا))، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا))، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ عَدِّ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا)).

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها،

120/1، برقم (438).

الترجمة لرجال السند:

1- أبو الحسن ، علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الجهضمي البصري الصغير، (ت: 250هـ)، روى عن: سليمان بن حرب، ووهب بن جرير، وغيرهما، وعنه: مسلم ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم⁽²⁾.

خالد بن الوليد، فقيل له: جيش الأمراء. والنبى (ﷺ) لم يذهب في ذلك الجيش، وإنما بعثه. ينظر: شرح سنن أبي داود- عبد المحسن العباد: 214/3.

(1) أي فزعين . ينظر : النهاية في غريب الحديث: مادة الواو مع الهاء، 232/5.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 159/21، برقم (4145).

قال النسائي إنّه : " ثقة" (1)، وقال عنه أبو حاتم: "ثقة" (2)، وقال الترمذي إنّه : "كان حافظاً صاحب حديث" (3)، وقال الذهبي عنه : "الحافظ الناقد" (4)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ" (5).

2 - أبو شيبان ، الأسود بن شيبان السدوسي، البصري (6) .

3- خالد بن سمير السدوسي البصري ، روى عن : عبد الله بن رباح ، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، وعنه: الأسود بن شيبان السدوسي (7). ذكره ابن حبان في الثقات (8) وقال عنه النسائي: "ثقة" (9)، وروى له البخاري في الأدب حديثاً واحداً (10)، وقال ابن حجر عنه : "صدوق يهمل قليلاً" (11).

4- أبو خالد ، عبد الله بن رباح الأنصاري ، المدني ، روى عن : أبي هريرة ، وأبي قتادة الأنصاري، وغيرهما، وعنه: خالد بن سمير السدوسي، وعاصم الأحول، وغيرهما، روى له الجماعة سوى البخاري (12). قال عنه ابن سعد: "ثقة وله احاديث" (13)، وقال العجلي إنّه : "ثقة" (14)، وذكره

(1) مشيخة النسائي = تسمية الشيخ: 71/1، برقم (167).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 207/6، برقم (1134).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 159/21، برقم (4145).

(4) تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت: 748هـ)، دار

الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1998م : 94/2، برقم (560).

(5) تقريب التهذيب: 406/1، برقم (4808).

(6) الثقة العابد سبقت ترجمته في ص 25.

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 90/8، برقم (1620).

(8) الثقات لابن حبان: 204/4، برقم (2507).

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 90/8، برقم (1620).

(10) المصدر السابق نفسه: 90/8، برقم (1620).

(11) تقريب التهذيب : 188/1، برقم (1642).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 487/14، برقم (3257).

(13) الطبقات الكبرى : 159/7، برقم (3088).

(14) تاريخ الثقات : 27/2، برقم (881).

ابن حبان في الثقات⁽¹⁾، وقال النسائي عنه : " ثقة"⁽²⁾، وقال الذهبي إنّه : " ثقة جليل القدر"⁽³⁾، وقال عنه ابن حجر : " ثقة"⁽⁴⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه خالد بن سمير صدوق يهيم قليلاً، وقد وهم ثلاث مرات ولم يتابعه عليه أحد⁽⁵⁾، الأول : إن جيش الامراء هو غزوة مؤتة ، ولم يكن (ﷺ) بنفسه الشريفة فيها، الثاني : في قوله : (من كان منكم يركع ركعتي الفجر) ، الثالث في قوله : (فليقض معها مثلها) ، والروايات الصحيحة لهذا الحديث وما أخرجه مسلم جاءت بلفظ (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)⁽⁶⁾، وباقي رجال إسناده ثقات . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه الأسود بن شيبان ، الثقة الإمام الحافظ سليمان بن حرب⁽⁷⁾.

للحديث شواهد : ما رواه عمران بن حصين (ﷺ)⁽⁸⁾، وما رواه أبو هريرة (ﷺ)⁽⁹⁾، وما رواه عمرو بن أمية بن خويلد (ﷺ)⁽¹⁰⁾، وما رواه مالك بن ربيعة السلولي (ﷺ)⁽¹¹⁾ . قال البيهقي¹² : لم يتابع

(1) الثقات لابن حبان: 27/5، برقم (3674).

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 487/14، برقم (3257).

(3) تاريخ الإسلام : 1122/2، برقم (108).

(4) تقريب التهذيب : 302/1، برقم (3307).

(5) عون المعبود : باب في من نام عن صلاة أو نسيها، 78/2، برقم (438).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب، 472/1، برقم (681).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب إخباره (ﷺ) عن مناقب الصحابة ، باب ذكر عبد الله بن رواحة رضوان الله عليه ، 522/15، برقم (7048).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، 76/1، برقم (344).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، 471/1، برقم (680).

(10) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، 121/1، برقم (444).

(11) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 274/19، برقم (601).

(12) (أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ،الحافظ ، البيهقي ،النيسابوري الخسروجدي، كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل حافظ كبير = أصولي

، أي الفائتة يصلها مرتين ، مرة حين ذكرها ومرة من الغد في وقتها⁽¹⁾ . في الحديث لم يتابع خالد بن سمير على هذه الرواية نفسه ، وإنما اللفظ الصحيح فيه (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، أي أن المراد منه : أن وقت صلاة الفجر لم يتحول إلى بعد طلوع الشمس بسبب نومهم وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد صلوا صلاة الصبح في وقتها المعتاد ، وليس معناه أنه أمرهم بقضاء الفائتة مرتين ، مرة في الحال ، ومرة في الغد⁽²⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- أطلق الركوع على الصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل⁽³⁾.
- 2- فيه : أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر⁽⁴⁾.
- 3- فيه : إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس⁽⁵⁾.
- 4- فيه: استحباب الأذان للصلاة الفائتة⁽⁶⁾.
- 5- لا تقصير على النائم في حال تأخير الصلاة⁽⁷⁾.
- 6- فيه : قضاء السنة الراتبة⁽⁸⁾.

(1) شرح سنن أبي داود : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م : 332/2.

(2) ينظر: هامش مسند أحمد : 37، 235، برقم (2254)

(3) عون المعبود : 78/2، برقم (438) .

(4) المصدر السابق نفسه : 78/2، برقم (438) .

(5) المصدر السابق نفسه : 78/2، برقم (438) .

(6) المصدر السابق نفسه : 78/2، برقم (438)

(7) ينظر : المصدر السابق نفسه : 78/2، برقم (438)

(8) المصدر السابق نفسه : 78/2، برقم (438)

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في الجنائز

ويتضمن

أربعة مطالب .

المطلب الأول : ما يستحب من توسيع القبر

المطلب الثاني : ذكر دفن النبي (ﷺ) .

المطلب الثالث : المشي خلف الجنازة .

المطلب الرابع : ما جاء في القيام للجنازة .

الحديث التاسع عشر

المطلب الأول : ما يستحب من توسيع القبر :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((احْفَظُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، 81/4 ، برقم (2011) ، وفي السنن الكبرى : 457/2 ، برقم (2149).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عبد الله ، محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ، البصري ، المعروف بالبحراني ، (ت:250هـ) ، روى عن: روح بن عباد ، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وغيرهما ، وعنه: الجماعة ، وغيرهم⁽¹⁾ . قال عنه النسائي: " لا بأس به" ⁽²⁾ ، وقال : "صالح" وفي موضع آخر: "صدوق كتبت عنه يسيرا" ⁽³⁾ ، وقال أبو حاتم إنَّه : "صدوق" ⁽⁴⁾ ، وقال الذهبي عنه : " الحافظ الثقة" ⁽⁵⁾ ، وقال ابن حجر إنَّه: "صدوق" ⁽⁶⁾ .

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 485/26 ، برقم (5621).

(2) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 54/1 ، برقم (43).

(3) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 100/1 ، برقم (207).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 105/8 ، برقم (453).

(5) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي: 109/2 ، برقم (587).

(6) تقريب التهذيب: 508/1 ، برقم (6313).

- 2- وهب بن جرير (1).
- 3- جرير بن حازم (2).
- 4- أبو نصر ، حميد بن هلال بن هبيرة ، ويقال: ابن سويد بن هبيرة العدوي، عدي تميم، البصري، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، روى عن : أنس بن مالك ، وسعد بن هشام بن عامر الانصاري، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما، روى له الجماعة (3). قال عنه ابن سعد : "ثقة" (4)، وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو حاتم: "ثقة" (5)، وذكره ابن حبان في الثقات (6) ، وقال عنه النسائي : "ثقة" (7)، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان" (8) .
- 5- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، ابن عم أنس بن مالك ، قتل بارض مكران بلدة بالهند (9)، روى عن : أبيه هشام بن عامر، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهما، وعنه: الحسن البصري، وحميد بن هلال ، وغيرهما، روى له الجماعة (10)، قال ابن سعد عنه : " ثقة" (11)، وذكره ابن حبان في الثقات (12)، وقال النسائي عنه : " ثقة"

¹ (1) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

² (2) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 403/7، برقم (1542).

(4) الطبقات الكبرى : 173/7، برقم (3140).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 231/3، برقم (1011).

(6) الثقات لابن حبان: 147/4، برقم (2214).

(7) تهذيب التهذيب: 52/3، برقم (87).

(8) تقريب التهذيب: 182/1، برقم (1563).

(9) التاريخ الكبير للبخاري: 66/4، برقم (1980).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 307/10، برقم (2228).

(11) الطبقات الكبرى : 156/7، برقم (3082).

(12) الثقات لابن حبان: 294/4، برقم (2974).

(1)، وقال عنه الذهبي: " كان مقرئاً، صالحاً، فاضلاً، نبيلاً" (2)، وقال ابن حجر إنّه:
" ثقة" (3).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه محمد بن معمر صدوق ، وباقي رجال اسناده
ثقات ، رجال الصحيحين . قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي: أي هذين
الحديثين أصح؟ فقال: "حديث حميد عن هشام" ، يريد بذلك أنه ليس بين حميد وهشام
واسطة (4). قال ابن الملقن : "حديث صحيح" (5). للحديث شواهد: ما رواه جابر بن
عبد الله (رضي الله عنه) (6)، وما رواه عبد الله بن ثعلبة (رضي الله عنه) (7)، وما رواه كعب بن مالك (رضي الله عنه) (8).
تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة الثبت عفان
بن مسلم (9)، والثقة الثبت موسى بن إسماعيل (10).

بالمتابعات والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

-
- (1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 307/10، برقم (2228).
 - (2) تاريخ الإسلام : 937/2، برقم (35).
 - (3) تقريب التهذيب : 232/1، برقم (2258).
 - (4) البدر المنير : باب الحديث الستين ، 295/5.
 - (5) المصدر السابق نفسه : 295/5.
 - (6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، 91/2، برقم (1343).
 - (7) أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، 78/4، برقم (2002).
 - (8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 82/19، برقم (167).
 - (9) أخرجه أحمد في مسنده : 192/26، برقم (16264).
 - (10) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ، 580/3، برقم (6754).

يوم أحد كان في سنة ثلاث للهجرة في شوال ، وكانت قريش يومئذ ثلاثة آلاف، ورسول الله (ﷺ) في سبعمائة من اصعب الأيام على النبي (ﷺ) وعلى أصحابه (رضي الله عنهم جميعاً) ، وذلك لما حصل من القتل الشديد في المسلمين⁽¹⁾ . ما رواه الصحابي الجليل هشام بن عامر (رضي الله عنهما)⁽²⁾ : أن رسول الله (ﷺ) أمر بأن تحفر القبور، وتوسع ، وتعمق ، وأحسنوا أبعاد الحفر ، وتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً ، وتنقيته من التراب والقذارة⁽³⁾ ، وقال (ﷺ) : أدفنوا الأثنين والثلاثة في القبر الواحد لكثرة القتلى ، فإن حفر قبر لكل واحد فيه مشقة على الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين)⁽⁴⁾ ، قال الصحابة (رضي الله عنهم): فمن نقدم يا رسول الله، أي: نجعله مقدماً إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة؟ فقال (ﷺ) : قدموا أكثرهم حفظاً للقرآن ثم الأقل حفظاً⁽⁵⁾ ، في الحديث الذي أخرجه الترمذي ، قال هشام: فمات أبي فقدم بين يدي رجلين⁽⁶⁾ . قد اختلف في حد اعماق القبر ، قال مالك : " مما يستحب عدم عمق القبر"⁽⁷⁾ ، قال الشافعي: " الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة، وهي

-
- (1) ينظر: المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992 م : 158/1
- (2) هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الخشخاش البخاري الأنصاري ، كان يسمى في الجاهلية شهاباً ، فغير النبي (ﷺ) اسمه فسماه هشاماً ، واستشهد أبوه عامر يوم أحد ، وسكن هشام البصرة ومات فيها، ينظر: الطبقات الكبرى: 19/7، برقم (2838)، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1219/3.
- (3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1219/3.
- (4) ينظر: شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد: 105/17.
- (5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : باب دفن الميت، 1219/3.
- (6) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء، 213/4، برقم (1713) ، قال : هذا حديث حسن صحيح.
- (7) شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت : 130/2.

قائمة رجل وسط، وأن يعسر على السباع نبشها، ومما يراعى أيضا أن تكتم روائح الميت⁽¹⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1- في الحديث دليل على فضل القرآن وحفظه والاشتغال به ⁽²⁾ .
- 2- وفيه مشروعية إعماق القبر ⁽³⁾ .
- 3- وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً ، حياً وميتاً ، فيكون دائماً إماماً وأماماً ⁽⁴⁾ .
- 4- أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد ، تكون على أكثر ⁽⁵⁾ .
- 5- أنه لا يصلى على الشهيد المقتول في معركة الكفار ، ولا يغسل ⁽⁶⁾ .
- 6- فيه : جواز دفن الجماعة في القبر الواحد ⁽⁷⁾ .
- 7- جواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد، وكان هذا للضرورة ⁽⁸⁾ .

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م : باب عدد الكفن وكيف الحنوط، 29/3، برقم (1676).

(2) شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد: 105/17.

(3) ينظر: شرح أبي داود للعيني: باب في تعميق القبر، 6/172.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3/1219.

(5) المصدر السابق نفسه : 3/1219.

(6) ينظر: شرح أبي داود للعيني: 6/66.

(7) المصدر السابق نفسه : 6/66.

(8) المصدر السابق نفسه : 6/66.

الحديث العشرون

المطلب الثاني : ذكر دفن النبي (ﷺ):

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ⁽¹⁾ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَرْسَالًا⁽²⁾ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَحَدًا، لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي

(1) يحفر ، أي القبر المضروح ، وهو المشقوق في الأرض طولاً، فإذا كان ملحوداً لم يسم ضريحاً ، ينظر : المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث : لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبي موسى (ت: 581هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة • دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة : مادة ضرح ، 319/2.

(2) هي الأفواج يتبع بعضها بعضاً ، ينظر: الفائق : لمحمود بن عمر الزمخشري، سنة الولادة 467/ سنة الوفاة 538، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان : مادة حرف الراء، 55/2.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ)) قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَقَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ (ﷺ) ، وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتَمٌ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَقَالَ: أَوْسُ بْنُ حَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً⁽¹⁾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته(ﷺ)، 520/1، برقم (1628).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عمرو ، نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان ابن أبي الأزدي الجهضمي، البصري الصغير، (ت: 250هـ)، روى عن سفيان بن عيينة ، ووهب بن جرير، وغيرهما، وعنه: الجماعة، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم⁽²⁾ . قال النسائي عنه : " ثقة"⁽³⁾، وقال عنه أحمد بن حنبل : " ما به بأس ، ورضيه"⁽⁴⁾ ، وقال أبو حاتم إنَّه: " ثقة"⁽⁵⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال الذهبي عنه : "الحافظ"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر إنَّه : " ثقة ثبت"⁽⁸⁾.

2- وهب بن جرير⁽⁹⁾.

(1) هو كساء ذو خمل ، ينظر : مشارق الانوار : مادة القاف مع اللام، 184/2.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 355/29، برقم (6406) .

(3) مشيخة النسائي= تسمية الشيوخ: 71/1، برقم (167).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 471/8، برقم (2159).

(5) المصدر السابق نفسه : 471/8، برقم (2159).

(6) الثقات لابن حبان: 217/9، برقم (16091).

(7) الكاشف : 319/2، برقم (5819).

(8) تقريب التهذيب : 561/1، برقم (7120).

(9) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

3- جرير بن حازم (1) .

4- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي (2).

5- أبو عبد الله ، الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، المدني، (ت: 140هـ)، روى عن : عكرمة مولى ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهما، وعنه: سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما (3) . قال ابن سعد إنّه: " كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه" (4)، وقال علي بن المديني عنه : " تركت حديثه" (5)، وقال عنه النسائي: " متروك الحديث" (6)، وقال يحيى بن معين إنّه : "ضعيف، ليس به بأس يكتب حديثه" (7) وقال عنه أحمد بن حنبل: "له اشياء منكرة" (8)، وقال أبو زرعة عنه : " ليس بقوي" (9)، وقال أبو حاتم إنّه : " ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به" (10)، وقال عنه ابن حبان : " يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل" (11)، وقال ابن حجر إنّه : "ضعيف" (12).

6- أبو عبد الله ، عكرمة القرشي الهاشمي ، المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب، (ت: 104هـ) وقيل بعدها، روى عن: مولاة عبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وغيرهما ، وعنه: الحسين

(1) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(2) إمام المغازي صدوق يدلّس سبقت ترجمته في ص 54.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 384/6، برقم (1315).

(4) الطبقات الكبرى : 383/5، برقم (1128).

(5) الضعفاء للبخاري: 47/1، برقم (79).

(6) الضعفاء والمتروكون للنسائي: 33/1، برقم (145).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 57/3، برقم (258).

(8) المصدر السابق نفسه : 57/3، برقم (258).

(9) المصدر السابق نفسه : 57/3، برقم (258).

(10) المصدر السابق نفسه : 57/3، برقم (258).

(11) المجروحين لابن حبان: 242/1، برقم (221).

(12) تقريب التهذيب : 167/1، برقم (1326).

بن عبد الله بن عبيد بن عباس ، وسليمان الاعمش ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾ .
 قال العجلي عنه : " ثقة " ⁽²⁾، وقال عنه البخاري : " ليس احد من اصحابنا إلا وهو
 يحتج بعكرمة " ⁽³⁾ ، وقال يحيى بن معين إنه : " ثقة " ⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم عنه : " ثقة
 يحتج بحديثه " ⁽⁵⁾ ، وقال عنه ابن أبي ذئب ⁽⁶⁾: " غير ثقة " ⁽⁷⁾، وقال النسائي إنه : "
 ثقة " ⁽⁸⁾ ، وقال الذهبي عنه : " احد العلماء الريانيين " ⁽⁹⁾، وقال عنه ابن حجر : " ثقة
 ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة " ⁽¹⁰⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده ضعيف والله اعلم ، وآفته الحسين بن عبد الله بن عبيد الله تركه أحمد
 بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيحين . قال
 ابن حجر : " في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف " ⁽¹¹⁾ ، وقال البوصيري : " هذا
 إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عباس تركه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي
 ، وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة " ⁽¹²⁾، قال العظيم آبادي صاحب عون المعبود : "

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 265/20، برقم (4009).

(2) تاريخ الثقات : 339/1، برقم (1160).

(3) التاريخ الكبير للبخاري: 49/7، برقم (218).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/7، برقم (32).

(5) المصدر السابق نفسه : 8/7، برقم (32).

(6) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أحد بني عامر بن لؤي مديني ، ولد سنة الجحاف
 سنة ثمانين ، (ت: 59هـ) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 152/1، برقم (455).

(7) الضعفاء والمتروكون : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق:
 عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 : 182/2، برقم (2334).

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 265/20، برقم (4009).

(9) تاريخ الإسلام : 106/3، برقم (187).

(10) تقريب التهذيب : 397/1، برقم (4673).

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري : باب كراهية الصلاة في المقابر، 529/1.

(12) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: باب في وفاة رسول الله (ﷺ)، 56/2.

حديث ابن عباس فيه ضعف"⁽¹⁾، للحديث شواهد ، ما رواه أنس ابن مالك (رضي الله عنه)⁽²⁾، وما روته عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)⁽³⁾، وما رواه شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁾، وما رواه عبد الله بن الحارث بن نوفل (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، وما رواه المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)⁽⁶⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه ، الثقة الحسين بن محمد بن بهرام⁽⁷⁾ . الحديث بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناده إلى الحسن لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

كان في المدينة قباران يحفران القبور ، أحدهما أبو عبيدة بن الجراح كان يشق ويضرح لأهل مكة ، والآخر أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري كان يلحد⁽⁸⁾ لأهل المدينة . عندما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، دعا العباس (رضي الله عنه) رجلين فقال لاحدهما : اذهب إلى أبي طلحة ، وقال للآخر : اذهب إلى أبي عبيدة ، فقال : اللهم خر لنبيك . فوجدوا أبا طلحة ، ولم يجدوا أبا عبيدة ، فحفر له ولحد⁽⁹⁾ ، عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : في مرضه الذي هلك فيه : ((الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله (صلى الله عليه وسلم))⁽¹⁰⁾ ، فلما انتهوا من تغسيله (صلى الله عليه وسلم) وجهازه يوم الثلاثاء ، وضعوه على سريره في بيته ، بعد ذلك بدأ الناس يدخلون افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، بالصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم)، ولم يؤم رسول الله

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم: باب في وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، 56/2.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشق، 496/1، برقم (1557).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشق، 497/1، برقم (1558).

(4) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، 356/3، برقم (1047)، قال : " هذا حديث حسن غريب".

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 239/3، برقم (3268).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 414/20، برقم (993).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 404/4، برقم (2661).

(8) يشق في جانب القبر ، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م : باب ما جاء في دفن الميت، 96/2.

(9) أخرجه أحمد في مسنده : 404/4، برقم (2661)، إسناده ضعيف ، لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، 665/2، برقم (966).

(ﷺ) أحد ، لأنه الإمام ولا ينبغي لأحد التقديم بين يديه (ﷺ)⁽¹⁾ ، فبدأ الرجال بالدخول ، ثم النساء ، وبعد ذلك الأطفال ، وبعد الانتهاء من الصلاة عليه (ﷺ) ، اختلف الصحابة في الموضع الذي يدفن فيه، فقال بعضهم : يدفن في مسجده ، وقال آخرون يدفن مع الصحابة فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض)) ، فرفع الصحابة فراش النبي (ﷺ) الذي توفي عليه ، فحفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته علي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله (ﷺ) ، وطلب أوس بن خولي (رضي الله عنه)⁽²⁾ من علي (رضي الله عنه) أن يشاركهم في دفن رسول الله (ﷺ) ، فقال : انشدك الله وحظنا من رسول الله (ﷺ) ، وأخذ شقران قطيفة كان رسول الله (ﷺ) يلبسها فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها بعدك احداً. والمشهور أن شقران أنفرد بفعل ذلك ولم يوافق أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك وإنما فعله كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي (ﷺ)⁽³⁾ . قيل أُخِرَ دفنه (ﷺ) إلى وسط ليلة الأربعاء ، وذلك لعدم اتفاقهم على موته (ﷺ) ، عن عائشة قالت : "ما علمنا بدفن رسول الله (ﷺ) حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء"⁽⁴⁾ ، أو لانهم ما علموا بموضع دفنه (ﷺ) حتى ذكر لهم الصديق (رضي الله عنه) ، أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من اهل الردة⁽⁵⁾ .

المستفاد من الحديث :

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه : لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، دار الجيل - بيروت، : 496/1.

(2) أبو ليلي الأنصاري، والد عبد الرحمن بن أبي ليلي، له صحبة، واسمه بلال، وقيل: بليل، وقيل: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وقيل: اسمه يسار بن نمير، وقيل: أوس بن خولي، صحب النبي (ﷺ) وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد، قيل: قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 238/34، برقم (7593).

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه : باب ذكر وفاته ودفنه (ﷺ) ، 496/1.

(4) أخرجه أحمد في مسنده : باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، 62/6، برقم (24378) حكم شعيب الارنؤوط: حديث محتمل للتحسين.

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه : باب ذكر وفاته ودفنه (ﷺ) ، 496/1.

1- أن اللحد أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه (ﷺ) (1) ، عن ابن عباس قال: قال النبي (ﷺ): ((اللحد لنا، والشق لغيرنا)) (2) .

2- وفيه : أن اللحد والشق مباح ذلك كله (3) .

3- فيه : على فضل المدينة بدفن رسول الله (ﷺ) فيها (4) .

4- جواز الدفن في الليل (5) .

5- وفيه : إذا حمل دفنه (ﷺ) في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، لأن استمرار الدفن في البيت ربما يجعلها مقابر فتكون الصلاة فيها مكروهة (6) ، وذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر)) (7) .

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: 297/22.

(2) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي (ﷺ) ، 354/3 ، برقم (1045) ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ، حديث غريب من هذا الوجه .

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: 297/22.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: 399/24.

(5) ينظر: شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى - 1414 هـ، 1994 م : 514/1، برقم (2934).

(6) ينظر: شرح معاني الآثار: 514/1، برقم (2934).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الناقل في بيته، 539/1، برقم (780).

الحديث الحادي والعشرون

المطلب الثالث : المشي خلف الجنازة :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: ((مَا دُونَ الْخَبَبِ⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا)): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى، مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ». وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

(1) ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 - 1995 : 176/1.

وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَّةٌ، يُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجَبِّرُ
أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، 323/3 ،
برقم (1011). قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا
من هذا الوجه ."

الترجمة لرجال السند :

1- محمود بن غيلان (1).

2- وهب بن جرير (2).

3- شعبة بن الحجاج (3).

4- أبو الحارث ، يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ويقال: المجبر أيضا، التيمي البكري،
الكوفي، إمام مسجد بني تيم الله، كان يجبر الأعضاء، روى عن : عبد الوارث مولى أنس، وأبي
ماجدة الحنفي ، وغيرهما، وعنه: سفیان الثوري ، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما(4). قال العجلي عنه
: " يكتب حديثه وليس بالقوي"(5) ، وقال الترمذي إنَّه : " ثقة" (6)، وقال عنه النسائي: " ضعيف"
(7)، وقال عنه يحيى بن معين : "ضعيف الحديث ، وفي موضع آخر لا شيء" (8)، وقال علي بن

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 28.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة الحافظ المتقن سبقت ترجمته في ص 25.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 404/31، برقم (6859).

(5) تاريخ الثقات : 469/1، برقم (1795).

(6) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، 323/3 ، برقم (1011).

(7) الضعفاء والمتروكون للنسائي: 107/1، برقم (623).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 161/9، برقم (667).

المديني إنّه : " معروف" ، وقال : "ثقة فيما روى عن غير أبي ماجد"⁽¹⁾ وقال عنه أحمد ابن حنبل : " ليس به بأس ، وفي موضع آخر ضعيف"⁽²⁾ ، وقال أبو حاتم عنه : " ضعيف"⁽³⁾ ، وقال ابن حبان إنّه : " منكر الحديث يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال"⁽⁴⁾ ، وقال عنه الذهبي : " صدوق فيه ضعف"⁽⁵⁾ ، وقال ابن حجر إنّه : "لين الحديث"⁽⁶⁾ .

5- أبو ماجدة، ويقال: ابن ماجد، الحنفي العجلي الكوفي ، اسمه عائذ بن نضلة ، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعنه : أيوب السختياني، ويحيى بن عبد الله الجابر⁽⁷⁾ . قال عنه يحيى الجابر: " شيخ طراً علينا من البصرة وقد روى غير حديث منكر"⁽⁸⁾ ، وقال الترمذي عنه : " مجهول"⁽⁹⁾ ، وقال عنه النسائي: منكر الحديث"⁽¹⁰⁾ ، وقال الدار قطني إنّه : "مجهول ، متروك"⁽¹¹⁾ ، وقال عنه الذهبي: " تركوه"⁽¹²⁾ ، وقال ابن حجر إنّه : " مجهول"⁽¹³⁾ .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده ضعيف ، وآفته يحيى بن عبد الله صدوق فيه ضعف لين الحديث، وأبو ماجد مجهول منكر الحديث، قال ابن عبد البر: " إسناده هذا الحديث ليس بالقوي لأن أبا ماجد ويحيى

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 161/9، برقم (667).

(2) المصدر السابق نفسه : 161/9، برقم (667).

(3) المصدر السابق نفسه : 161/9، برقم (667).

(4) المجروحين لابن حبان : 123/3، برقم (1217).

(5) الكاشف: 369/2، برقم (6194).

(6) تقريب التهذيب : 592/1، برقم (7581).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 241/34، برقم (7596).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 16/7، برقم (75).

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 241/34، برقم (7596).

(10) الضعفاء والمتروكون للنسائي: 113/1، برقم (655) ..

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 241/34، برقم (7596).

(12) الكاشف: 455/2، برقم (6807).

(13) تقريب التهذيب: 670/1، برقم (8334).

الجابر ضعيفان" (1) ، قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف؛ يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة وقيل: (أبو ماجد) مجهول" (2) ، قال ابن الملقن : " حديث واه لأجل يحيى الجابر ، وأبي ماجده . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخ شيخه يحيى إمام بني تيم الله كل من : الثقة الحافظ الفقيه العابد الإمام الحجة سفيان الثوري(3) ، والثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة سفيان بن عيينة(4) ، والصدوق العارف محمد بن فضيل(5) ، والثقة الثابت زهير بن معاوية(6) ، والثقة الفقيه العابد الحسن بن صالح بن صالح(7) للحديث شواهد: ما رواه عبد الرحمن بن ابزي (رضي الله عنه)(8) ، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)(9) ، وما رواه أبو أمامة (رضي الله عنه)(10) . بالمتابعات والشواهد يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن شيخه شعبة بن الحجاج .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث أن أصحاب رسول الله (ﷺ) سألوا النبي (ﷺ) عن كيفية السير خلف الجنازة ، فقال (ﷺ) : ما دون الخب ، أي بأن يكون المشي بها فوق المشي المعتاد مع تقارب الخطى (11) ، مثل ما أمر به من السرعة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال (ﷺ) : ((أسرعوا بالجنازة، فإن تك

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : باب الحديث التاسع والخمسون، 98/12.

(2) البدر المنير : باب الحديث التاسع بعد العشرين، 232/5.

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 86/7 ، برقم (3978).

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 64/6 ، برقم (3585).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده: 239/1 ، برقم (356).

(6) أخرجه أحمد في مسنده : 279/6 ، برقم (3734).

(7) أخرجه أحمد في مسنده: 183/7 ، برقم (4110).

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب المشي أمام الجنازة، 445/3 ، برقم (6263).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، 86/2 ، برقم (1315) ، وأخرجه مسلم في

صحيحه: كتاب الجنائز، باب الاسراع بالجنازة، 651/2 ، برقم (944) ، وأخرجه أحمد في مسنده : 531/2 ، برقم

(10893) ، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت، 203/3 ، برقم (3171).

(10) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: باب ذكر سراري رسول الله (ﷺ) ، 43/4 ، برقم (6826).

(11) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 119/3.

صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم))⁽¹⁾، هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد⁽²⁾، وقال (رضي الله عنه): فأن كانت الجنازة مؤمنة صالحة ، أي حالها خير أو فعلها خير فاسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة الطيبة في القبر وترى منزلتها في الآخرة ، ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))⁽³⁾. وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ، كما جاء في حديث أبي هريرة . وفي الحديث ارشد النبي (ﷺ) الصحابة إلى أن المشي يكون خلف الجنازة ، ولا يتقدم عليها ، وإذا تقدم عليها لا يكتب له اجر الجنازة ، واجر اتباع الجنازة كما أخبر النبي (ﷺ) قراط ، وذلك ما حدّث ابن عمر أن أبا هريرة (رضي الله عنه) يقول: ((من تبع جنازة فله قيراط))⁽⁴⁾ ، قال علي (رضي الله عنه): ((المشي خلفها افضل))⁽⁵⁾ ، قال أبو حنيفة : " لا بأس بالمشي قدامها ، والمشي خلفها افضل عندنا"⁽⁶⁾ ، قال الشافعي : " المشي أمامها افضل ، والناس شفعاء الميت ، والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له"⁽⁷⁾ ، وما رواه مالك عن الزهري قال: " المشي وراء الجنازة من خطأ السنة"⁽⁸⁾ ، واختلف أهل العلم ، فذهب اكثرهم إلى أن المشي أمامها افضل⁽⁹⁾ ، وقال أبو بكر البيهقي: " الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر "⁽¹⁰⁾.

المستفاد من الحديث :

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، 86/2 ، برقم (1315).
- (2) المبسوط للسرخسي : 56/2.
- (3) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، 220/4 ، برقم (2460) قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ، 87/2 ، برقم (1323).
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من كان يحب المشي خلف الجنازة ، 278/3 ، برقم (11353) ، الحديث اسناده حسن وهو موقوف ، ينظر: تحفة الاحوذى : 78/4.
- (6) المبسوط للسرخسي: 56/2.
- (7) مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبي إبراهيم المزني (ت: 264هـ) ، دار العرفة - بيروت ، 1410هـ/1990م : 132/8.
- (8) أخرجه مالك في الموطأ: باب المشي أمام الجنازة ، 316/2 ، برقم (766).
- (9) شرح السنة للبخاري: لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: 516هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية - دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ - 1983م : 333/5.
- (10) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجنائز ، باب المشي خلفها ، 38/4 ، برقم (6868).

1- في الحديث أرشد النبي (ﷺ) الصحابة إلى أن المشي يكون خلف الجنازة ، ولا يتقدم عليها مع قصر الخطى⁽¹⁾.

2 - يدل الحديث على كراهة شدة الاسراع في المشي بالجنازة⁽²⁾ .

4- يستحب الاسراع بها بحيث لا تقضي إلى شدة تؤدي إلى مفسدة الميت أو تسبب مشقة واذية على حاملها⁽³⁾ .

الحديث الثاني والعشرون

المطلب الرابع : ما جاء في القيام للجنازة :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع)): «حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح»، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال»، " وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم: أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة، وهو قول الشافعي .

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 119/3.

(2) التعليق الممجّد على موطأ محمد : لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (ت: 1304هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1426 هـ - 2005 م : 106/2.

(3) ينظر: نيل الاوطار : 86/4.

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز، 351/3، برقم (1043). قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح "

الترجمة لرجال السند :

1- نصر بن علي الجهضمي (1) .

2- أبو علي، وقيل: أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، الخلال ، الحلواني ، الريحاني، نزيل مكة ، روى عن : علي بن المديني ، ووهب بن جرير، وغيرهما ، وعنه: الجماعة سوى النسائي (2). قال يعقوب بن شيبه عنه(3): " ثقة ثبت متقنا"(4) ، وقال عنه النسائي: "ثقة" (5)، وقال عنه أبو داود(6) : " كان لا ينتقد الرجال ، وقال ايضا: كان عالما بالرجال وكان لا يستعمل علمه" (7)، وقال أبو بكر الخطيب إنّه (8): " ثقة حافظا"(9) ، وقال عنه الذهبي: " الحافظ ثقة حجة"(10) ، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة حافظ"(11).

3- وهب بن جرير (12).

(1) الثقة الثبت سبقت ترجمته في ص 134.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 259/6، برقم (1250).

(3) أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي من أهل البصرة وكان ثقة..، سكن بغداد، وحدث بها وبسر من رأى، وصنف مسنداً معللاً، إلا أنه لم يتممه، (ولد : 182- ت: 262هـ)، ينظر: تاريخ بغداد : 410/16، برقم (7527).

(4) تاريخ بغداد : 351/8، برقم (3837).

(5) المصدر السابق نفسه : 351/8، برقم (3837).

(6) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 36.

(7) تاريخ بغداد : 351/8، برقم (3837).

(8) الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين سبق ترجمته في ص 118.

(9) تاريخ بغداد: 351/8، برقم (3837).

(10) الكاشف: 328/1، برقم (1049).

(11) تقريب التهذيب : 162/1، برقم (1262).

(12) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

4- هشام الدستوائي (1) .

5- يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل ، وقيل: يسار ، وقيل: نشيط، وقيل دينار ، وكان مولى لطي . روى عن : أنس بن مالك ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، وعنه: جرير بن حازم ، وهشام الدستوائي ، وغيرهما ، روى له الجماعة (2) . وقال العجلي عنه : " ثقة حسن الحديث " (3) ، وقال شعبة عنه : " يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري " (4) ، وقال عنه أبو حاتم : " إمام لا يحدث إلا عن ثقة " (5) ، وذكره ابن حبان في الثقات (6) ، وقال أحمد بن حنبل إنّه : " من أثبت الناس " (7) ، وقال عنه الذهبي : " احد الأعلام " (8) ، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل " (9) .

6- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل . وقيل: اسمه وكنيته واحد ، (مولده سنة بضع وعشرين - ت: 94 ، أو 104 هـ) ، روى عن : أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما ، وعنه: نافع مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ،

(1) الحافظ الثقة الثبت سبقت ترجمته في ص 27 .

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 504/31 ، برقم (6907) .

(3) تاريخ الثقات : 475/1 ، برقم (1823) .

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 141/9 ، برقم (599) .

(5) المصدر السابق نفسه : 141/9 ، برقم (599) .

(6) الثقات لابن حبان: 591/7 ، برقم (11618) .

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 504/31 ، برقم (6907) .

(8) الكاشف: 373/2 ، برقم (6235) .

(9) تقريب التهذيب: 596/1 ، برقم (7632) .

وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال عنه ابن عساكر⁽²⁾: "ثقة فقيها كثير الحديث"⁽³⁾ وقال الذهبي عنه: "احد الأئمة"⁽⁴⁾، وقال عنه ابن حجر: "ثقة مكثر"⁽⁵⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال اسناده ثقات ، رجال الصحيحين . قال الزرقاني : حديث صحيح⁽⁶⁾. للحديث شواهد : ما رواه عامر بن ربيعة⁽⁷⁾، وما رواه أبو هريرة⁽⁸⁾، وما رواه جابر بن عبد الله⁽⁹⁾، وما رواه قيس بن سعد ابن عبادة⁽¹⁰⁾، وما رواه سهل بن حنيف الاوسي⁽¹¹⁾، وما رواه علي بن أبي طالب⁽¹²⁾.

-
- (1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 370/33، برقم (7409).
 - (2) أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الإمام الجليل حافظ الأمة ، ابن عساكر، ولا نعلم أحدا من جدوده يسمى عساكر وإنما هو اشتهر بذلك، هو الشيخ الإمام ناصر السنة وخدامها وقامع جند الشيطان بعساكر اجتهاده وهادمها إمام أهل الحديث في زمانه وختام الجهاد الحفاظ ولا ينكر أحد منه مكانه ، مكانه محط رحال الطالبين وموئل ذوي الهمم من الراغبين ، (ولد 499- ت: 571هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ : 215/7، برقم (918).
 - (3) تاريخ دمشق لابن عساكر: 291/29، برقم (3364).
 - (4) الكاشف: 431/2، برقم (6661).
 - (5) تقريب التهذيب: 645/1، برقم (8142).
 - (6) شرح الزرقاني على الموصأ : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، 99/2.
 - (7) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، 84/2، برقم (1307)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، 659/2، برقم (958) .
 - (8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنائز ، 85/2، برقم (1309).
 - (9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي ، 85/2، برقم (1311).
 - (10) المصدر السابق نفسه برقم (1312).
 - (11) المصدر السابق نفسه برقم (1312) .
 - (12) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، 662/2، برقم (962).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه هشام الدستوائي كل من : الثقة المتقن الحافظ الإمام القدوة يحيى بن سعيد القطان⁽¹⁾ ، والثقة عبد الملك بن عمرو⁽²⁾ ، والثقة المأمون المكثّر مسلم بن إبراهيم⁽³⁾ ، والثقة الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم⁽⁴⁾ ، والثقة الثبت خالد الصدق⁽⁵⁾ ، والثقة الثبت الفضل بن دكين⁽⁶⁾ ، والثقة كثير بن هشام الكلابي⁽⁷⁾ ، والثقة الثبت الفقيه العالم الجواد المجاهد عبد الله بن المبارك⁽⁸⁾ ، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽⁹⁾.

شرح الحديث :

ظاهر الحديث أن يقوم الشخص بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه الجنازة⁽¹⁰⁾ ، وقد علل النبي (ﷺ) القيام للجنازة في أحاديث قال فيها:

((إنما قمنا للملائكة))⁽¹¹⁾ ، وقال (ﷺ): ((إن الموت فزع))⁽¹²⁾ ، وقال (ﷺ): ((أليست نفسا))⁽¹³⁾ ، ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها ، ويدل عليه قوله فمن تبعها أي بعد الصلاة ، فلا يقعد حتى توضع ، أي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وأداء واجب حق الأخوة والمصاحبة ،

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 289/17 ، برقم (11195).

(2) المصدر السابق نفسه : 35/18 ، برقم (11451).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، 85/2 ، برقم (1310).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز ، 660/2 ، برقم (959).

(5) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، 44/4 ، برقم (1917).

(6) أخرجه أبو بكر محمد النيسابوري في الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى - 1405 هـ ، 1985 م : باب ذكر الأمر بالقيام للجنازة ، 391/5 ، برقم (3062).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجنائز ، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت ، 39/3 ، برقم (11910).

(8) أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الجنائز ، باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، 77/4 ، برقم (1998).

(9) أخرجه أبو داود في مسنده : 643/3 ، برقم (2304).

(10) شرح السيوطي على مسلم: 37/3.

(11) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : 131/7 ، برقم (2563) ، الحديث إسناده صحيح .

(12) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، 660/2 ، برقم (960).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، 85/2 ، برقم (1312).

أو حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن إلى الناس وليكمل اجره في القيام بخدمته⁽¹⁾. اختلف أهل العلم في حكم القيام للجنائز إذا مرت به على قولين: الأول: يكره القيام للجنائز إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها باتفاق المذاهب الأربعة⁽²⁾، وهو قول طائفة من السلف وهم: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنائز))⁽³⁾، فدل على أن هذا القيام منسوخ بالجلوس⁽⁴⁾، عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت مرتين"⁽⁵⁾، وتخبر أن ذلك كان من فعل الجاهلية⁽⁶⁾، وقول علي (رضي الله عنه): "إنما صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا نهى عنه تركه فأخبر علي (رضي الله عنه) في هذا الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إنما كان قام مرة في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك، وهو القعود"⁽⁷⁾، وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اتبع الجنائز لم يقعد، حتى توضع

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1193/3.

(2) ينظر: الأم للشافعي : 318/1، ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي : 125/1، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م: 241/2، ينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان : 230/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، 662/2، برقم (962).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب متى يقعد إذا قام للجنائز، 293/3.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الانتصار، باب ايام الجاهلية، 42/5، برقم (3837).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب متى يقعد إذا قام للجنائز، 293/3.

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : باب الجنائز تمر بالقوم ايقومون لها ام لا، 489/1، برقم (2807)

في اللحد، فعرض له حبر، فقال: هكذا نصنع يا محمد، قال: فجلس رسول الله (ﷺ)، وقال: ((خالفوهم))⁽¹⁾، وهذا يوافق حديث علي (ﷺ) في نسخ القيام بالجلوس⁽²⁾.

القول الثاني: يستحب القيام للجنائز إذا مرت به، وهو قول بعض الشافعية⁽³⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁴⁾، وقول بعض السلف، واختاره ابن تيمية⁽⁵⁾، وابن القيم⁽⁶⁾ وادلتهم، ما رواه جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله (ﷺ)، وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: ((إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا))⁽⁷⁾، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي (ﷺ) مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفسا))⁽⁸⁾، وعن عن أنس (ﷺ)، أن جنازة مرت برسول الله (ﷺ) فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: ((إنما قمنا للملائكة))⁽⁹⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، 331/3، برقم (1020) قال أبو عيسى: حديث غريب .

(2) الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000 : 59/3.

(3) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ - 1996م، الطبعة الأولى 2/559.

(4) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية : 2/542.

(5) ينظر: الفتاوى الكبرى : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م : 361/5.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ/1994م : 502/1.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، 660/2، برقم (960).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي، 85/2، برقم (1312).

(9) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : 131/7، برقم (2563)، الحديث إسناده صحيح .

المستفاد من الحديث :

- 1- فيه أمر تعظيم للميت ، فإن ابن آدم مكرم حياً وميتاً⁽¹⁾.
- 2- وفيه تعظيم لأمر الله تعالى ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة⁽²⁾ .
- 3 - أن يتعظ الإنسان من الموت ، لا يستمر على الغفلة بعد رؤية الميت⁽³⁾.

(1) شرح سنن أبي داود للعيني : 101/6.

(2) فتح الباري لابن حجر : 180/3.

(3) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ : 99/2.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في الحج

ويتضمن

أربعة مطالب

- المطلب الأول : الحجر من البيت .
- المطلب الثاني : ما يباح وما لا يباح للمحرم بحج أو عمرة .
- المطلب الثالث : ذكر تزويج ميمونة أم المؤمنين .
- المطلب الرابع : الركوب والأرتداف في الحج .

الحديث الثالث والعشرين

المطلب الأول : الحجر من البيت :

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: ((أَدْخُلِي الْحِجْرَ⁽¹⁾ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج ، باب الحجر ، 218/5 ، برقم (2911) ، وفي السنن الكبرى : كتاب المناسك ، باب الحجر ، 114/4 ، برقم (3880) ، وكتاب عشرة النساء ، باب النظر إلى شعر ذي محرم ، 290/8 ، برقم (9190) .

الترجمة لرجال السند :

1- أحمد بن سعيد الرباطي⁽²⁾.

2- وهب بن جرير⁽³⁾.

3- قرّة بن خالد⁽⁴⁾ .

(1) الحائط المستدير إلى جانب الكعبة ، ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وإلى ثمود أخاهم ، 272/15. هو الحطيم ، وهو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه يحطم الناس، أي ازدحامهم ، ينظر: المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ : باب جامع الأيمان، 262/3، فتح الباري لابن حجر: 106/1. سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه محطوم الجدار ، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض : 287/2، برقم (935). وقيل أيضا : أنه يحطم الذنوب وما دعي فيه على ظالم إلا وحطم ، ينظر: بلغة السالك : لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م ، بيروت : 28/2.

(2) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(4) الثقة الضابط سبقت ترجمته في ص 26.

4- عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشي ، العبدري الحجبي المكي روى عن : اخيه شيبه بن جبير ، وعمته صفيه بنت شيبه ، وغيرهما ، وعنه : سفيان بن عيينة وقره بن خالد السدوسي ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁾. قال ابن سعد عنه : "ثقة قليل الحديث"⁽²⁾، وقال يحيى بن معين إنّه : " ثقة"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري⁽⁵⁾، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم⁽⁶⁾، وقال عنه النسائي : " ثقة"⁽⁷⁾، وقال الذهبي إنّه : "ثقة ثبناً"⁽⁸⁾، وقال عنه ابن حجر : "ثقة"⁽⁹⁾.

5- صفية بنت شيبه الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشية العبدرية. لها رؤية. وقال الدار قطني: ليس تصح لها رؤية، (ت: 81-90هـ)، روت عن: النبي (ﷺ)، وعائشة (رضي الله عنها)، وغيرهما، وعنها: ابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبه، وابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وغيرهما، روى لها الجماعة⁽¹⁰⁾. قال العجلي عنها : "ثقة"⁽¹¹⁾، وذكرها ابن حبان في الثقات⁽¹²⁾، وقال عنها الذهبي: "الفيهة العالمه"⁽¹³⁾، وذكر ابن حجر : في البخاري التصريح بسماعها من النبي (ﷺ) ، وانكر الدار قطني ادراكها⁽¹⁴⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 415/16، برقم (3708).

(2) الطبقات الكبرى : 27/6، برقم (1559).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/6، برقم (45).

(4) الثقات لابن حبان: 118/7، برقم (9260).

(5) رجال صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبي نصر، سنة الولادة 323/ سنة الوفاة 398، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، 1407، بيروت : 482/2، برقم (736).

(6) رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن منجويه (ت: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1407 : 441/1، برقم (989).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 415/16، برقم (3708).

(8) تاريخ الإسلام : 452/3، برقم (200).

(9) تقريب التهذيب : 333/1، برقم (3755).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 211/35، برقم (7874).

(11) تاريخ الثقات : 520/1، برقم (2099).

(12) الثقات لابن حبان: 386/4، برقم (3488).

(13) سير أعلام النبلاء : 484/4، برقم (340).

(14) تقريب التهذيب: 749/1، برقم (8622).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال اسناده ثقات ، رجال الصحيحين، قال ابن الأثير : إسناده صحيح⁽¹⁾. قال صاحب كتاب ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: "رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح"⁽²⁾. للحديث شواهد : ما رواه سعيد بن جبير⁽³⁾، وما رواه طاووس بن كيسان⁽⁴⁾، وما رواه مجاهد بن جبر⁽⁵⁾، وما رواه عطاء بن أبي رباح⁽⁶⁾، وما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁷⁾ تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه قرّة بن خالد ، الثقة الحافظ أبو داود الطيالسي⁽⁸⁾.

شرح الحديث :

ظاهر الحديث سؤال السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) النبي (ﷺ) دخول البيت الحرام ، فأجابها النبي (ﷺ) أن تدخل الحجر ، لأنه جزء من البيت الحرام ، فإذا دخلت الحجر كأنها دخلت البيت الحرام⁽⁹⁾. ومثله حديث البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: سألت النبي (ﷺ) عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: ((نعم))⁽¹⁰⁾ .

المستفاد من الحديث :

1- يدل الحديث على أن الحجر جزء من البيت⁽¹¹⁾ .

(1) جامع الأصول : 230/3، برقم (1518).

(2) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : باب الحجر، 181/25، برقم (2912).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : 496/2، برقم (8619) .

(4) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه : كتاب المناسك ، باب لا يدخل بحذاء ، 83/5، برقم (9072).

(5) المصدر السابق نفسه : 83/5، برقم (9072).

(6) المصدر السابق نفسه : 83/5، برقم (9072).

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك ، باب الطواف من وراء الحجر ، 222/4، برقم (2740).

(8) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 141/3، برقم (1666).

(9) ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 181/25، برقم (2912).

(10) صحيح البخاري : كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها ، 146/2، برقم (1584).

(11) ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : 181/25، برقم (2912).

2- فيه دليل على من استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزئه، وإن كان الحطيم من البيت؛ لأن
فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص⁽¹⁾.

الحديث الرابع والعشرون

(1) المبسوط للسرخسي : 65/1.

المطلب الثاني : ما يباح وما لا يباح للمحرم بحج أو عمرة :

وَحَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ (ﷺ) ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ⁽¹⁾، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْبَتِهِ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: ((انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ)).

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، 837/2، برقم (1180). للحديث متابعة : من طريق عطاء بن أبي رباح كل من : الثقة الثبت عمرو بن دينار⁽²⁾، والثقة الفقيه الفاضل ابن جريج⁽³⁾، والثقة همام بن يحيى⁽⁴⁾، والصدوق أبي الزبير⁽⁵⁾، والصدوق عبد الملك بن أبي سليمان⁽⁶⁾

للحديث شواهد : ما رواه أنس بن مالك (ﷺ)⁽⁷⁾، وما رواه عكرمة مولى ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁸⁾.

تفرد وهب بن جرير برواية الحديث عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد أبيه عن قيس بن سعد.

(1) على أربعة فراسخ من شمال مكة مكان يسمى الجعرانة كان به النبي عليه السلام مع جيشه في السادس عشر من ذي القعدة فأحرم منه وجاء إلى مكة وأعتمر ، ينظر : سفر نامه : لأبي معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (ت: 481هـ)، المحقق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1983 : باب عمرة الجعرانة، 135/1.

(2) أخرجه الحميدي في مسنده : 43/2، برقم (808).

(3) أخرجه الحميدي في مسنده: 44/2، برقم (809).

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 382/2، برقم (1169).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 226/2، برقم (1815).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 252/22، برقم (654).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال، 81/4، برقم (4182).

(8) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه، 139/2، برقم (3646).

(ﷺ) وهو محرم⁽¹⁾ ، قال بعض أهل العلم بجوازه في البدن ومنعه في الثياب جمعا بين حديث عائشة (رضي الله عنها)، وحديث يعلى بن أمية⁽²⁾ .

المستفاد من الحديث :

1- لا يجوز للمحرم لبس شيء من الثياب ما كان محيطاً أو مخيطاً، كالقميص والسروال⁽³⁾ .

2- على من أحرم وعليه لباس مخيط مصنوعاً على قدر البدن أو على قدر عضواً منه ، لا يلزمه تمزيقه ، بل نزع⁽⁴⁾ .

3- لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى بعد الاحرام⁽⁵⁾ .

4- الرجل إذا لبس وتطيب ناسيا ، فلا فدية عليه ، لأن الناسي في مقام الجاهل⁽⁶⁾ .

5- ترك زينة الدنيا وملذتها وأن يكون همه النجاة في الآخرة⁽⁷⁾ .

6- فيه : أن يتصف بصفة الخاشع الذليل ويتذكر يوم القيامة والناس حفاة عراة⁽⁸⁾ .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، 62/1 ، برقم (271) .

(2) تأسيس الأحكام : 257/3 .

(3) شرح النووي على مسلم : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، 73/8 ، برقم (1177) .

(4) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين : 55/2 ، برقم (637) .

(5) المصدر السابق نفسه : 55/2 ، برقم (637) .

(6) كشف المشكل من حديث الصحيحين : 55/2 ، برقم (637) .

(7) ينظر : شرح النووي على مسلم : 73/8 ، برقم (1177) .

(8) ينظر : المصدر السابق نفسه : 73/8 ، برقم (1177) .

الحديث الخامس والعشرون

المطلب الثالث : ذكر تزويج ميمونة أم المؤمنين :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَّازَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى (1) بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ (2)، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ (3) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا)) : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)) وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، 194/3 ،
برقم (845) قال : "هذا حديث غريب" .

الترجمة لرجال السند :

(1) : يقال بني فلان بأهله إذا دخل بها وبني عليها أيضا ، ينظر : مشارق الأنوار : مادة الباء مع النون ، 91/1.

(2) على ستة أميال من مكة، من طريق مَرِّ وقيل سبعة، وتسعة، واثنا عشر، وليس بجامع اليوم. وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة، حين قضى نسكه. وهناك ماتت ميمونة لأنها اعتلت بمكة، فقالت: أخرجوني من مكة، لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها. فحملوها حتى أتوا بها سرفا، إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها، في موضع القبّة، فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين، وهناك عند قبرها سقاية. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1403 هـ : باب سرف ، 735/3.

(3) كل ما غطى وستر ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، باب وفي مسند أبي سعيد الخدري ، 236/1.

1- إسحاق بن منصور⁽¹⁾.

2- وهب بن جرير⁽²⁾.

3- جرير بن حازم⁽³⁾.

4- أبو فزارة ، راشد بن كيسان العبسي ، الكوفي ، (ت: 121- 130هـ)، روى عن : أنس بن مالك ، ويزيد بن الأصم، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم ، وسفيان الثوري، وغيرهما ، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى النسائي⁽⁴⁾. قال عنه يحيى بن معين : "ثقة"⁽⁵⁾، وقال أبو حاتم إنّه : "صالح"⁽⁶⁾، وقال عنه أبو زرعة : " حديثه ليس بصحيح"⁽⁷⁾، وقال عنه ابن حبان : "مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة مشهور ، فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه أهل العلم فلا"⁽⁸⁾، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء⁽⁹⁾، وقال الدار قطني عنه : "ثقة كيس ولم أر له في كتب اهل النقل ذكر بسوء في دين أو حرفه"⁽¹⁰⁾، وقال عنه ابن حجر: "ثقة"⁽¹¹⁾.

5- أبو عوف ، يزيد بن الأصم ، واسم الأصم عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عبيد، ويقال: عدس بن معاوية بن عبادة، ويقال: عدس بن معاوية بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي، الكوفي، نزيل الرقة. أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي (ﷺ) ، وخالة عبد الله بن عباس. قيل: إن له رؤية من النبي (ﷺ)، (ت: 103هـ) ، روى عن عائشة أم المؤمنين، وخالته ميمونة بنت الحارث، وغيرهما وعنه: أبو فزارة

(1) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 27.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 13/9، برقم(1828).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 485/3، برقم (2192).

(6) المصدر السابق نفسه: 485/3، برقم (2192).

(7) المصدر السابق نفسه : 485/3، برقم (2192).

(8) الثقات لابن حبان: 303/6، برقم (7828).

(9) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: 278/1، برقم (204).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 13/9، برقم(1828).

(11) تقريب التهذيب: 204/1، برقم (1856).

راشد بن كيسان، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهما، روى له البخاري في الأدب والباقون⁽¹⁾. قال النسائي عنه : "ثقة"⁽²⁾، وقال الذهبي إنّه : "ثقة"⁽³⁾، وقال عنه ابن حجر : "ثقة"⁽⁴⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح . قال المباركفوري : " حديث صحيح"⁽⁵⁾، وقال عمرو بن دينار : " فيه يزيد بن الأصم وقد ضعفه في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه"⁽⁶⁾، للحديث شواهد : ما رواه أبو رافع (رضي الله عنه)⁽⁷⁾، وما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁸⁾، وما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)⁽⁹⁾، وما رواه يزيد بن الأصم (رضي الله عنه)⁽¹⁰⁾، وما روته صفية بنت شيبة الحجبية (رضي الله عنها)⁽¹¹⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 83/32، برقم (6961).

(2) المصدر السابق نفسه : 83/32، برقم (6961).

(3) الكاشف: 380/2، برقم (6280).

(4) تقريب التهذيب: 599/1، برقم (7686).

(5) تحفة الاحوذى : 109/1، برقم (845).

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 196/10، برقم (7381).

(7) أخرجه مالك في الموطأ: باب نكاح المحرم ، 505/3، برقم (1267)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 226/4.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ، 15/3، برقم (1837)، وفي كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، 142/5، برقم (4259)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، 142/5، برقم (4258).

(9) أخرجه الدارقطني في سننه: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004: كتاب النكاح، باب المهر ، 388/4، برقم (3653).

(10) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، 1031/2، برقم (1410).

(11) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 21/24، برقم (46).

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من: الثقة الحافظ الفاضل يحيى بن آدم⁽¹⁾، والفقير الثقة الحافظ العابد عبد الله بن وهب . تفرد جرير بن حازم بروايته عن شيخه راشد بن كيسان (أبو فزارة).

شرح الحديث :

ما رواه التابعي الجليل يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، أن رسول الله (ﷺ) تزوج ميمونة⁽²⁾ وهو حلال ، ودخل بها وهو حلال ، وكان ذلك في السنة السادسة للهجرة في سرف وهي ما بين مكة والمدينة في الظلة تحت الشجرة ، وتوفيت ودفنت في نفس المكان (سنة 51هـ) على الصحيح ، ما رواه يزيد بن الأصم قال: ثقلت ميمونة زوج النبي (ﷺ) بمكة وليس عندها من بني أخيها، فقالت: أخرجوني من مكة، فإني لا أموت بها، إن رسول الله (ﷺ) أخبرني أنني لا أموت بمكة، قال: فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله (ﷺ) تحتها في موضع القبة، قال: فماتت، فلما وضعناها في لحدها أخذت ردائي فوضعت تحت خدنها في اللحد، فأخذه ابن عباس فرمى به⁽³⁾ ، وما رواه سليمان بن يسار؛ أن رسول الله (ﷺ) بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار⁽⁴⁾ ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث. ورسول الله (ﷺ) بالمدينة، قبل أن يخرج⁽⁵⁾ ، أي : إلى عمرة القضية⁽⁶⁾ ، وما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)، ((أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، 1032/2، برقم 014119.
(2) قيل: كان اسمها برة فسماها رسول الله (ﷺ) ميمونة ، ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، وهي خالة خالد بن الوليد، وعبد الله بنت عباس. وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين، وآخر من مات منهن على المشهور، وقيل: أم سلمة آخر من مات منهن. رضي الله عنهن.
ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 205/1.

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده : 27/13، برقم (7110). الحديث إسناده صحيح ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، 1414 هـ، 1994 م : 401/9، برقم (15362).
(4) أوس بن خولي ، ينظر: الطبقات الكبرى : باب ميمونة بنت الحارث ، 105/8، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 238/34، برقم (7593).

(5) أخرجه مالك في الموطأ : 505/3، برقم (1267)، الحديث اسناده صحيح ، ينظر : جامع الأصول : 53/3، برقم (1332).

(6) ينظر: هامش موطأ مالك : 505/3، برقم (1267).

محرماً⁽¹⁾ . اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم ، فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنبلة إلى نكاح المحرم لا يصح⁽²⁾ ، عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : قال رسول الله (ﷺ) : ((لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب))⁽³⁾ ، وذهب ابن عباس والحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة⁽⁴⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ : " المشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً "⁽⁶⁾ ، قال ابن القيم⁽⁷⁾ : واختلف عنه (رضي الله عنه) هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً ، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما . ويرجح قول أبي رافع لعدة أوجه ، أن أبا رافع كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن بلغ الحلم ، فأبو رافع أذ ذاك احفظ منه ، وأن أبا رافع كان الرسول بين النبي (ﷺ) وبينها ، وعلى يده دار الحديث فهو اعلم به منه بلا شك ، والصحابة الكرام (رضي الله عنهم اجمعين) غطوا ابن عباس ، ولم يغلطوا أبا رافع ، قول أبي رافع موافق لنهي النبي (ﷺ) عن نكاح المحرم حيث قال : ((لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب)) ، وقول

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم، برقم (1837).

(2) ينظر : الأم للشافعي : باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم ، 131/2 ، وينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبنة أبي الفضل صالح: باب عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة، 342/1 ، برقم (296) ، وينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، باب في نكاح المحرم، 556/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، 1030/2 ، برقم (1409).

(4) ينظر: الحجة على اهل المدينة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 : باب نكاح المحرم ، 202/2.

(5) أبو عبد الله ، محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، الإمام فخر الدين ابن تيمية، الحراني الفقيه الحنبلي الواعظ المفسر، (ت: 622 هـ) ، صاحب الخطب. شيخ حران وعالمها. ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بجران. وتفقه بجران على الفقيه أبي الفتح أحمد بن أبي الوفاء، وأبي الفضل حامد بن أبي الحجر، وتفقه ببغداد على الإمام أبي الفتح نصر بن المني، وأبي العباس أحمد بن بكروس ، ينظر: تاريخ الإسلام : 723/13 ، برقم (134).

(6) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م : 73/18.

(7) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الشيخ الإمام الفاضل المفتن شمس الدين الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية. (ولد : 691 - ت: 751هـ)، ينظر: اعيان العصر واعوان النصر : لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م : 366/4.

ابن عباس يخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين ، إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبي (ﷺ) بجواز النكاح محرماً ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل⁽¹⁾ ، قال ابن عبد البر⁽²⁾ : الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل احوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

1- اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم ، فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى نكاح المحرم لا يصح⁽⁴⁾ ، وذهب ابن عباس (ﷺ) والحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة⁽⁵⁾ .

(1) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد : باب فصل في ازواجه (ﷺ)، 109/1.

(2) الإمام الحافظ الكبير البحر العلم سبق ترجمته في ص 95.

(3) ينظر: الاستنكار : باب نكاح المحرم ، 117/4.

(4) ينظر: الأم للشافعي : 131/2، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبه أبي الفضل صالح: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، دار العلمية - الهند : 342/1، برقم (296)، وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: ج 1، 2: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3، 4: الدكتور/ محمد حجي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة

ج 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م : 4/556.

(5) ينظر: الحجة على اهل المدينة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 : 202/2.

الحديث السادس والعشرون

المطلب الرابع : الركوب والأرتداف في الحج :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ (رضي الله عنه) كَانَ رَدَفًا (1) النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ عَرَفَةَ (2) إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ (3)، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ (ﷺ) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (4))) .

تخريج الحديث :

- (1) الركوب خلف الراكب ، ينظر : مشارق الانوار : باب فصل الاختلاف والوهم ، 2/1
- (2) موضع وقوف الحجيج ، ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي أبي جيب، دار الفكر. دمشق ، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م : مادة حرف العين، 249/1.
- (3) سميت المزدلفة مزدلفه لان الحاج إذا رفعوا من عرفه نزلوا بها وتزلفوا أي تقدموا اليها يقال زلفت القوم ازلفهم زليفا إذا تقدمتهم ، ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي : لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع : باب المناسك ، 125/1. وقول آخر: سميت مزدلفة لأنها منزلة وقربة من الله عز وجل ، ينظر: غريب الحديث للخطابي : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغريايوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م : 24/2. ، ولمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة ، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : باب الركوب والارتداف في الحج، 164/9.
- (4) وجمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ، ويقال ايضا الجمرة الكبرى والحصاة ، وهنا اسم لجمع الحصى ، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : باب الركوب والارتداف في الحج، 164/9.

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، 137/2،
برقم (1544)، وفي كتاب الحج، باب التلبية غداة النحر حين يرمي، 166/2، برقم (1686).

للحديث متابعات : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كل من : الثقة الفقيه الفاضل عطاء
بن أبي رباح⁽¹⁾، والثقة الحسن العرني⁽²⁾، والثقة الفاضل عطاء بن يسار⁽³⁾ . للحديث شواهد : ما
رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁴⁾، وما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، وما رواه جابر بن
عبد الله (رضي الله عنه)⁽⁶⁾، وما روته أم جندب الأزديّة (رضي الله عنها)⁽⁷⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن يونس الأيلي
وتفرد يونس عن الزهري ، وتفرد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث : أن أسامة كان ردف الرسول (ﷺ) من عرفة إلى المزدلفة، ثم أُرِدِف
الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما، قال: لم يزل النبي (ﷺ) يلبي حتى رمى جمرة
العقبة⁽⁸⁾. لم يقل أحد ممن روى الحديث حتى رمى بعضها ، وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في
آخر حصة ، ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض وقال كل واحد
منهم بما ذهب إليه استحباباً لا إيجاباً⁽⁹⁾ وذهبت طائفة إلى أنه يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : 381/1، برقم (637).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 138/12، برقم (12698).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 271/18، برقم (684).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، 132/2، برقم (1513).

(5) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، 223/3، برقم (885) ، قال :
"حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه".

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، 893/2، برقم (1218).

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار، 200/2، برقم (1966).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 215/4.

(9) الاستنكار : 74/4.

، يقطعها مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد⁽¹⁾ ،
وذهبت طائفة إلى أنه كان يلبي في الحج فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ، وبه قال
مالك⁽²⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1- فيه: مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة⁽³⁾.
- 2- جواز الركوب على الدابة في الحج والارتداد وليس فيه تعذيب للحيوان⁽⁴⁾.
- 3- فيه : أن الحج راكباً افضل منه على الرحلة⁽⁵⁾.
- 4- وارتداد العالم من يخدمه⁽⁶⁾.
- 5- فيه : التواضع بالارتداد للرجل الكبير والسلطان الجليل⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)،
المحقق: أبو الوفاء الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي : باب كتاب المناسك ، 367/2، وينظر:
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:
241هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م : باب متى
يقطع الحاج التلبية، 215/1، برقم (803)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي
الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة
الأولى، 1421 هـ - 2000 م : باب فرع ما يجوز به الرمي ، 332/4، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية، 215/4.

(2) ينظر: التلقين في الفقه المالكي : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:
422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ -
2004م : باب كتاب المناسك ، 87/1، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية، 215/4.

(3) سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز
الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: 1182هـ)، دار الحديث : باب هيئة الوقوف لرمي الجمرة وعدد حصياتها
، 647/1.

(4) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني
بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، مكتبة المؤيد، الطائف ، 1410 هـ - 1990 م
: باب الركوب والارتداد في الحج، 82/3.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 215/4.

(6) المصدر السابق نفسه : 215/4.

(7) المصدر السابق نفسه : 215/4.

المبحث الخامس

الأحاديث الواردة في ابواب متفرقة في العبادات

ويتضمن

خمسة مطالب.

المطلب الأول : كيف كانت يمين النبي (ﷺ) .

المطلب الثاني : نبش القبور العادية يكون فيها المال .

المطلب الثالث : رؤيا النبي (ﷺ) .

المطلب الرابع : فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .

المطلب الخامس : لا يستشفع بالله على أحد من خلقه .

الحديث السابع والعشرون

المطلب الأول : كيف كانت يمين النبي (ﷺ) :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي (ﷺ)، 131/8، برقم (6645).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة الثبت عفان بن مسلم (2)، والثقة الحافظ سليمان بن داود (3)، والثقة الفقيه العابد عبد الله بن إدريس (4)، والثقة الثبت بهز بن أسد (5)، والثقة محمد بن جعفر (غندر) (6)، والثقة الثبت خالد بن الحارث (7).

شرح الحديث :

-
- (1) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي (ﷺ)، 131/8، برقم (6645).
 - (2) أخرجه أحمد في مسنده : 316/19، برقم (12305).
 - (3) أخرجه أحمد في مسنده : 317/19، برقم (12306).
 - (4) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني : 347/3، برقم (1737).
 - (5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي (ﷺ) للأنصار أنتم أحب الناس إلي، 32/5، برقم (3786).
 - (6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، 37/7، برقم (5234).
 - (7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، باب من فضائل الأنصار (رضي الله تعالى عنهم)، 1949/4، برقم (175).

ما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، أن امرأة من الانصار اتت النبي (ﷺ) تسأله عن أمور دينها ، فخلا بها، يدل أنه كان مع الناس، فتتحنى بها ناحية، فخلا بها، أي ليس بمعنى أنه غاب عن أبصار الناس، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرتة كلامها ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها: (أنتم أحب الناس إلي) يريد الأنصار قوم المرأة⁽¹⁾. من الأيمان التي كان يحلف بها النبي (ﷺ) : ((والذي نفسي بيده))، أي : الله سبحانه وتعالى ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: كثيراً مما كان النبي (ﷺ) يحلف: ((لا ومقلب القلوب))⁽²⁾ ، فالسنة أن يحلف بهما وبما شاء من أسماء الله وصفاته (ﷺ)⁽³⁾ ، عن عبد الله (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) قال: ((من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت.

المستفاد من الحديث :

- 1- جواز الحلف بالله (ﷻ) ، إذا كان في طاعة أو دعت إليها الحاجة كدعوة عند الحاكم وكان صادقاً⁽⁴⁾ .
- 2- وفيه : فضيلة جلييلة لنساء الانصار وصبيانهم⁽⁵⁾.
- 3- فيه الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه⁽⁶⁾.
- 3- فيه: سعة حلمه وصبره وتواضعه (ﷺ) على قضاء حوائج الصغير والكبير⁽⁷⁾.
- 4- فيه : مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة⁽⁸⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 360/7، برقم (88).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، 126/8، برقم(6617).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 94/6.

(4) فتح الباري لابن حجر : 529/11.

(5) Dorar.net/hadith/sharh/11498 .

(6) Dorar.net/hadith/sharh/11498.

(7) فتح الباري لابن حجر : 333/9.

(8) المصدر السابق نفسه : 333/9.

5- فيه : أن يكون الإمام قريباً من الرعية ليصل إليه صاحب الحق إلى حقه ، ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه (1).

الحديث الثامن والعشرون

المطلب الثاني : نبش القبور العادية يكون فيها المال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ (2) ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ (3)، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ تَبَشَّشْتُمْ (4) عَنْهُ أَصَابَتْكُمْ مَعَهُ))، فَأَبْتَدَرَهُ (5) النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ .

(1) ينظر : جمع الوسائل في شرح الشمائل ونسق ومشكل : للملا نور الدين علي بن السلطان محمد الهروي القاري، (ت: 1014هـ)، دار الأقصى : باب ما جاء في تواضع رسول الله (ﷺ).

(2) بليدة على طرف واد، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، طيبة الهواء شمالية، ربما يجمد الماء بها في الشتاء ، ينظر: آثار البلاد واخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، دار صادر - بيروت : باب الطائف، 97/1.

(3) هو أبو تقيف، وهو امرؤ من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه. وقول آخر: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق، وكان عبداً لشعيب وكان عشيراً جائراً ، ينظر : هامش مرآة الزمان في تواريخ الأعيان : لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (581 - 654 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وكامل محمد الخراط، وعمار ريحاوي، ومحمد رضوان عرقسوسي، وأنور طالب، وفادي المغربي، ورضوان مامو، ومحمد معتز كريم الدين، وزاهر إسحاق، ومحمد أنس الخن، وإبراهيم الزبيق، دار الرسالة العالمية، دمشق ، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م : باب ذكر حج الحسن ومقاسمة ماله الله تعالى: 121/7.

(4) النبش ، إثارة التراب . ينظر : الفائق في غريب الحديث : مادة حرف النون ، 407/3.

(5) أسرع إليه واستيق ، أي: استعمل غاية قوته وقدرته على السرعة، أي استعمل ملء طاقته. ينظر : تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية : مادة بدر، 137/10.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، 181/3، برقم (3088).

الترجمة لرجال السند:

1- أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ابن عبد الرحمن، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون ابن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام المري الغطفاني، البغدادي⁽¹⁾.

2- وهب بن جرير⁽²⁾.

3- جرير بن حازم⁽³⁾.

4- محمد بن إسحاق⁽⁴⁾.

5- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، (ت: 144هـ) وقيل قبلها، روى عن : أبيه أمية، وبجير بن أبي بجير، وغيرهما، وعنه: سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁵⁾ . قال ابن سعد إنّه : "ثقة كثير الحديث"⁽⁶⁾ ، وقال عنه العجلي: " ثقة"⁽⁷⁾، وقال عنه يحيى بن معين،

¹ () الثقة الحافظ المشهور ، إمام الجرح والتعديل ، سبقت ترجمته في ص 17.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(4) إمام المغازي صدوق يدلّس سبقت ترجمته في ص 54.

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 45/3، برقم (426).

(6) الطبقات الكبرى : 369/5، برقم (1083).

(7) تاريخ الثقات : 224/1، برقم (86).

وأبو زرعة: "ثقة" (1) ، وقال أبو حاتم إنّه : " صالح" (2) ، وذكره ابن حبان في الثقات (3) ، وقال عنه النسائي: " ثقة" (4) ، وقال الذهبي عنه : " ثقة" (5) ، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة ثبت" (6) .

6- بجير بن أبي بجير ، حجازي . روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعنه: إسماعيل بن أمية (7) . ذكره ابن حبان في الثقات (8) ، وقال ابن حجر إنّه : " مجهول" (9) .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده ضعيف ، وفيه علتان ، الأولى : محمد بن إسحاق مدلس ، لم يصرح بالتحديث ، وقد عنعنه ، والثانية : جهالة بجير بن أبي بجير . قال المزي: " حديث حسن عزيز" (10) ، الحديث سكت عنه المنذري (11) ، . الحديث رواه معمر بن راشد عن إسماعيل بن أمية مرسل (12) ، للحديث متابعة : من طريق الثقة الحافظ روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية (13) ، للحديث

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 159/2، برقم (535).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 159/2، برقم (535).

(3) الثقات لابن حبان: 29/6، برقم (6585).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 45/3، برقم (426).

(5) الكاشف: 244/1، برقم (358).

(6) تقريب التهذيب: 106/1، برقم (425).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 9/4، برقم (638).

(8) الثقات لابن حبان: 82/4، برقم (1924).

(9) تقريب التهذيب : 120/1، برقم (636).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : باب بجير بن أبي بجير حجازي، 11/4، برقم (638).

(11) عون المعبود وحاشية ابن القيم : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ : باب نيش القبور العادية، 240/8.

(12) أخرجه معمر بن راشد في جامعه: لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ : باب التحريش بين البيهائم وقبر أبي رغال، 454/11، برقم (20989).

(13) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ، باب ذكر وصف دفن أبي رغال سيد ثمود، 78/14، برقم (6198).

شواهد ، ما رواه جابر بن عبد الله (1) ، وما رواه سعيد بن المسيب (2) ، وما رواه ابن شهاب (3) ، وما رواه يحيى بن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر (4) . بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن محمد بن إسحاق .

شرح الحديث :

سمع الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ، النبي (صلى الله عليه وسلم) حين خرجوا معه إلى الطائف ، عندما مروا بقبر ، قال (صلى الله عليه وسلم): هذا قبر أبي رغال (5) واختلف في قصته ، فقيل إنه كان من ثمود واستحق من العقوبة ما استحقث ثمود ، فصرف الله عنه لكونه في الحرم ، فلما خرج منه اخذته الصيحة فمات فدفن هناك ، وقيل إنه كان وجهه صالح النبي عليه السلام على نفقات الأموال فخالف أمره وساء السيرة فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله لسوء سيرته في اهل الحرم (6) ، وعلامة ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، قال (صلى الله عليه وسلم): إن نبشتم قبره اصبتموه .

المستفاد من الحديث :

1- في الحديث إخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس بأن أبا رغال كان من ثمود (7).

-
- (1) أخرجه أحمد في مسنده: 296/3، برقم (14207).
- (2) أخرجه الفاكهي في اخبار مكة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 : باب ذكر من ولي مكة من العرب سوى قريش واحداثهم، 165/3، برقم (1968).
- (3) أخرجه الفاكهي في اخبار مكة: باب ذكر من ولي مكة من العرب سوى قريش واحداثهم، 165/3، برقم (1967).
- (4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : باب الحديث الثالث، 148/13.
- (5) اسمه زيد بن مخلف ، ينظر: تاج العروس : مادة ر غ ل، 90/29.
- (6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : 146/13.
- (7) شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1415 هـ، 1494 م : 372/9، برقم (3754).

- 2- وفيه : منعه حرم الله (ﷺ) من العذاب الذي أصاب غيره من ثمود من النعمة ، وهذا يدل على أن منازل ثمود لم تكن في الحرم وإنما كانت خارجه⁽¹⁾ .
- 3- فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين ، إذا كان فيه نفع للمسلمين ، وإن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين⁽²⁾ .
- 4- وفيه إن الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها إتلاف الأنفس ، فكان في الإسلام مثل ذلك امنع⁽³⁾ .
- 5- فيه : أن حكم الغصن المدفون سبيله سبيل الركاز⁽⁴⁾ لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه⁽⁵⁾ .

(1) ينظر : المصدر السابق نفسه : 372/9 ، برقم (3754).

(2) معالم السنن : نبش القبور العادية ، 52/3 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 146/13.

(3) شرح مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) ، 376/9 ، برقم (3757).

(4) الركاز : ما ركزه الله تعالى في الارض من المعادن في حالتها الطبيعية. ينظر : القاموس الفقهي : لسعدي أبي جيب ، دار الفكر . دمشق ، تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م : مادة حرف الراء ، 152/1.

(5) ينظر : معالم السنن : 52/3 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 146/13.

الحديث التاسع والعشرون

المطلب الثالث : رؤيا النبي (ﷺ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ
بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟)) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي (ﷺ) ، 1781/4 ، برقم (2275)
، وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي (ﷺ) الميزان والدلو ،
543/4 ، برقم (2294) ، قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" . تابع وهب بن جرير
روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽¹⁾ ، واثقة الثبت لموسى
بن إسماعيل⁽²⁾ ، والصدوق داود بن منصور الثغري⁽³⁾ ، والثقة الفاضل الحجاج بن المنهال

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 335/33 ، برقم (20165).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، 168/1 ، برقم (845).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 242/7 ، برقم (6990).

الانماطي⁽¹⁾ . للحديث شواهد : ما رواه الضحاك بن زمل (رضي الله عنه)⁽²⁾، وما رواه سفينة مولى أم سلمة (رضي الله عنها)⁽³⁾، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽⁴⁾ .

شرح الحديث :

يبين الحديث إن النبي (ﷺ) كان إذا صلى الفجر أقبل على أصحابه يسألهم إذا رأى أحد منهم رؤيا أن يقصها عليه (ﷺ) ، لأن الرؤيا وحي ، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أنه سمع رسول (ﷺ) ، يقول: ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة))⁽⁵⁾ ، فهذه شهادة من النبي (ﷺ) صحيحة لها بأنها وحي من الله (ﷻ) وأنها صادقة لا كذب فيها ، فإما مبشرة له بخير ، أو محذرة له من شر ، فإن ادرك تأويلها بنفسه فذلك خير ، وإن لم يستطع سأل عنها من له أهلية بذلك العلم⁽⁶⁾ ووصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الأنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله (ﷻ)⁽⁷⁾ . وقد رأى النبي (ﷺ) رؤى كثيرة وعبرها لأصحابه (رضي الله عنهم) فوقع كما أخبرهم بها ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : ((فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح))⁽⁸⁾ ، وحديث سمرة بن جندب الذي أخرجه البخاري مطولاً⁽⁹⁾ ، يخبر النبي (ﷺ) أصحابه عن رؤياه ويبين لهم العقوبات على الذنوب والمعاصي ما ترجف منه القلوب وتتشعر منه الأبدان ، .

(1) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار : 383/10، برقم (4514).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 302/8، برقم (8146).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، باب أحاديث ضمرة وأبو طلحة، 75/3، برقم (4438).

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الادب ، باب ما جاء في الرؤيا، 304/4، برقم (5017)،

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ، 31/9، برقم (6989).

(6) ينظر : المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : باب اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا، 120/18.

(7) المنتقى شرح الموطأ : باب ما جاء في الرؤيا، 276/7.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التعبير ، باب أول ما بدء به رسول الله (ﷺ) من الوحي الرؤيا الصالحة، 29/9، برقم (6982).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز، باب ما قيل في اولاد المشركين، 100/2، برقم (1386).

المستفاد من الحديث :

- 1- يدل الحديث على شرف علم الرؤيا وفضلها (1).
- 2- فيه : تعليم الصحابة كيف الكلام في تأويل الرؤيا وتفسيرها (2).
- 3- وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بغير الذكر (3).
- 4- جواز قول العالم سلوني ومن عنده مسألة (4).
- 5- تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها ، ولقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها (5).

(1) الاستذكار : 456/8.

(2) المصدر السابق نفسه : 456/8.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : 313/1.

(4) المصدر السابق نفسه : 313/1.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ : 559/4.

الحديث الثلاثون

المطلب الرابع : فضل لا حول ولا قوة إلا بالله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ (ﷺ) وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: ((أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ⁽¹⁾)).

تخريج الحديث :

(1) براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته ، حقا وصدقًا، كانت موصولة إلى الجنة ، ينظر: مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: لمحمد بن ناصر الدين الألباني إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح : 18/2. وأيضاً بمعنى لا حيلة في دفع سوء ، ولا قوة في درك خير إلا بالله ، وايضا بمعنى المنع والدفع ، أي : لا امنع ، ولا ادفع ، إلا بك وحدك ، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس : لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 : باب قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله،

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ،
570/5، برقم (3581) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ،
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم
فجلس إليهم، 139/9، برقم (10115).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو موسى ، محمد بن المثنى (1)

2- وهب بن جرير (2).

3- جرير بن حازم (3).

4- أبو المغيرة ، منصور بن زاذان الواسطي ، الثقفي، مولى عبد الله بن أبي عقيل الثقفي أخي
المغيرة بن أبي عقيل، ويقال: كنية أبيه زاذان: أبو عقيل، (ت: 129هـ) على الصحيح ، روى عن
: أنس بن مالك ، وميمون بن أبي شبيب، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، وشعبة بن الحجاج،
وغيرهما، روى له الجماعة(4). قال محمد بن سعد عنه : " ثقة ثبت سريع القراءة"(5)، وقال العجلي
إنه : " رجل صالح متعبد"(6)، وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو حاتم: " ثقة"(7)، وقال أحمد بن
حنبل إنه : " شيخ ثقة"(8)، وقال النسائي إنه : " ثقة"(9)، وقال الذهبي عنه : " ثقة كبير الشأن
سريع القراءة جدا"(10)، وقال عنه ابن حجر: " ثقة ثبت عابد"(11).

(1) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 28.

(2) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(3) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 523/28، برقم (6191).

(5) الطبقات الكبرى : 226/7، برقم (3415).

(6) تاريخ الثقات : 440/1، برقم (1636).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 172/8، برقم (759).

(8) المصدر السابق نفسه : 172/8، برقم (759).

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 523/28، برقم (6191).

(10) الكاشف: 296/2، برقم (5639).

(11) تقريب التهذيب: 546/1، برقم (6898).

5 - أبو نصر ، ميمون بن أبي شبيب الربيعي ، الكوفي ، ويقال : الرقي ، (ت : 83هـ) ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وغيرهما ، وعنه : إبراهيم النخعي ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهما ، روى له البخاري في الأدب ، ومسلم في مقدمة كتابه ، والباقون⁽¹⁾ . قال أبو حاتم إنَّه : "صالح الحديث"⁽²⁾ ، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾ ، وقال الذهبي عنه : "صدوق"⁽⁴⁾ ، وقال ابن حجر إنَّه : " صدوق كثير الأرسال"⁽⁵⁾ .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ، فيه ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الأرسال . ، وباقى رجال اسناده ثقات ، رجال الصحيح . قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁽⁶⁾ . للحديث متابعة : من طريق الثقة الثبت منصور بن المعتمر عن ميمون بن أبي شبيب⁽⁷⁾ . للحديث شواهد ، ما رواه معاذ بن جبل (رضي الله عنه)⁽⁸⁾ ، وما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)⁽⁹⁾ ، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽¹⁰⁾ ، وما رواه أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه)⁽¹¹⁾ ، وما رواه حازم بن حرملة الغفاري

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 206/29 ، برقم (6335).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 234/8 ، برقم (1054).

(3) الثقات لابن حبان : 416/5 ، برقم (5483).

(4) الكاشف : 311/2 ، برقم (5761).

(5) تقريب التهذيب : 556/1 ، برقم (7046).

(6) المستدرک على الصحيحين للحاكم : كتاب الادب ، باب واما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب ، 323/4 ، برقم (7787).

(7) أخرجه الطبراني في الدعاء : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، 474/1 ، برقم (1659).

(8) أخرجه أحمد في مسنده : 244/5 ، برقم (22168).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ، 82/8 ، برقم (6384) ، أخرجه أحمد في مسنده : 399/4 ، برقم (19590) ، حكم شعيب الارنؤوط : اسناده صحيح على شرط مسلم .

(10) أخرجه أحمد في مسنده : 525/2 ، برقم (10808) حكم شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح . وأخرجه الطبراني في الدعاء : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، 468/1 ، برقم (1635).

(11) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الأدب ، باب ما جاء في { لا حول ولا قوة إلا بالله} ، 1256/2 ، برقم (3825).

(ﷺ)⁽¹⁾، وما رواه أبو أيوب الأنصاري (ﷺ)⁽²⁾، وما رواه زيد بن ثابت (ﷺ)⁽³⁾. بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن منصور بن زاذان

شرح الحديث :

ظاهر الحديث إن أبا قيس وهو سعد بن عبادة الأنصاري النقيب سيد الخزرج (ﷺ) شهد المشاهد كلها مع النبي (ﷺ)⁽⁴⁾، دفع ابنه ، أي : اعطاه إلى النبي (ﷺ) ليكون في خدمته، فمر به النبي (ﷺ) ذات يوم وقد انتهى صلاته فضربه النبي (ﷺ) برجله لينبهه وقال له: ((الا ادلك على باب من أبواب الجنة)) ، قال قيس : بلى ، قال (ﷺ): ((لا حول ولا قوة إلا بالله))⁽⁵⁾ وما رواه أبو هريرة (ﷺ) : عن رسول الله (ﷺ) ، قال: ((من قال لا حول ولا قوة إلا بالله، كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم))⁽⁶⁾، أعطى الله (ﷻ) الأجر والثواب الكبير لهذه الكلمة مع سهولتها على اللسان ، وسهولة اعتقاد القلب بمفهوم لفظها ، ونسبة هذه الكلمة وثوبها إلى كلمة لا اله إلا الله كنسبة معنى احدهما إلى الآخر ، اذ في كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله إضافة شينين إلى الله تعالى فقط وهما الحول والقوة ونفيهما عن غيره تعالى ، واما كلمة لا اله إلا الله فهو نسبة الكل إليه ، فلا معبود إلا هو ، ولا مقصود إلا هو ، ولا موجود إلا هو⁽⁷⁾ . ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته⁽⁸⁾.

(1) المصدر السابق نفسه : برقم (3826).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 132/4، برقم (3899).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 121/5، برقم (4809).

(4) الطبقات الكبرى : 460/3، برقم (332) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 277/10، برقم (2214).

(5) البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف: لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقيّ (ت: 1120هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت : 309/1.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: 727/1، برقم (1990) قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(7) اتحاف السادة المتقين : لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1414هـ، 1994م. : 132/2.

(8) شرح النووي على مسلم : 87/4.

المستفاد من الحديث :

- 1- إن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا شديدي الحرص على تلقي العلم من النبي (ﷺ) وحرصهم على الفوز بالآخرة (1).
- 2- أن الذكر له فوائد عظيمة فيه تفتح ابواب الجنان ويطرد الشيطان ويرطب اللسان وتطمئن به القلوب (2).
- 3- أن الوالد له مباح أن يُخدِمَ ولده ثم للموهوب له الخدمة أن يستخدم منه (3).
- 4- فيه فضل قيس بن سعد (رضي الله عنه) أنه خدم النبي (ﷺ) حتى صار منه بمنزلة صاحب الشرط (4)

الحديث الحادي والثلاثون

المطلب الخامس : لا يستشفع بالله على أحد من خلقه :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَا مِنْ نُسَخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ (5)

(1) Dorar.net/hadith/sharh/113148 .

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) المستدرک على الصحيحين للحاكم : كتاب الادب، باب واما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب، 323/4، برقم (7787).

(4) المصدر السابق نفسه : 323/4، برقم (7787).

(5) من الجهد ، وهي المشقة وضيق العيش ، ينظر : مشارق الانوار: مادة الجيم مع الهاء، 161/1.

الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهَكَتِ (1) الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ (2) بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((وَيْحَكَ (3) أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟)) وَسَبَّحَ (4) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَدًا)) وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْفُتَّةِ عَلَيْهِ ((وَإِنَّهُ لَيَبِطُ بِهِ أَطْيَبُ الرَّجُلِ بِالرَّاكِبِ (5))) قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: ((إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ)) وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: وَأَبْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب السنة ، باب في الجهمية ، 232/4 ، برقم (4726).

الترجمة لرجال السند :

- (1) نهكي: النهك ، المبالغة والشدة ، ينظر : غريب الحديث للخطابي : 360/2.
- (2) الشفاعة السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه جنابة ، والشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده ، ينظر : التعاريف : مادة فصل الفاء، 432/1.
- (3) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، ينظر : النهاية في غريب الأثر : مادة الواو مع الياء، 234/5.
- (4) التسييح تعظيم الله تبارك وتعالى وتنزيهه عن كل سوء ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: 388/1.
- (5) أطيبت الرجل بالراكب: صوت الابل، إنما يكون لقوة ما فوجه وعجزه عن احتماله ، ينظر : النهاية في غريب الأثر : مادة اطم، 54/1. والرجل: كور الناقة ، وهذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله (ﷻ) وعن صفاته منفية، فعقل أنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة إنما هو كلام تقريبي أريد به تقريبي عظمة الله تعالى في النفوس، وإفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام ، «إنه ليبيط به» ليعجز عن عظمته إذا كان معلوماً أن أطيبت الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوجه، ولعجزه عن احتماله فبين بهذا الوصف معنى عظمة الله (ﷻ) في نفس السائل، وأن من يكون كذلك لا يجعل شفيعاً إلى من دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة ، ينظر: معالم السنن : 328/4.

1- عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولا هم، أبو يحيى البصري، المعروف بالنرسي، (ت: 237هـ)، روى عن: مالك بن أنس، ووهب بن جرير، وغيرهما، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم⁽¹⁾. قال يحيى بن معين إنّه: "ثقة" وفي موضع آخر: "لا بأس به"⁽²⁾، وقال عنه أبو حاتم: "ثقة"⁽³⁾، وقال النسائي: "ليس به بأس"⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁵⁾، وقال الذهبي إنّه: "ثبت"⁽⁶⁾، وقال عنه ابن حجر: "لا بأس به"⁽⁷⁾.

2- محمد بن المثنى⁽⁸⁾.

3- محمد بن بشار⁽⁹⁾.

4- أحمد بن سعيد الرباطي⁽¹⁰⁾.

5- وهب بن جرير⁽¹¹⁾.

6- جرير بن حازم⁽¹²⁾.

7- محمد بن إسحاق⁽¹³⁾.

8- يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ابن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قسي، (ت: 128هـ)، روى عن: جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وعنه: محمد بن إسحاق، وابنه محمد بن يعقوب بن

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 348/16، برقم (3683).

(2) تاريخ بغداد: 355/12، برقم (5704).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 29/6، برقم (154).

(4) تاريخ بغداد: 355/12، برقم (5704).

(5) الثقات لابن حبان: 409/8، برقم (14133).

(6) الكاشف: 610/1، برقم (3076).

(7) تقريب التهذيب: 331/1، برقم (3730).

(8) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 28.

(9) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(10) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82.

(11) الثقة سبق ترجمته في ص 13.

(12) الثقة سبق ترجمته في ص 15.

(13) إمام المغازي صدوق يدلّس سبقت ترجمته في ص 54.

عتبة، وغيرهما⁽¹⁾. قال عنه محمد بن سعد: " ثقة وله احاديث كثيرة"⁽²⁾، وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو حاتم: "ثقة"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال عنه النسائي ، والدارقطني: "ثقة"⁽⁵⁾، وقال الذهبي إنّه : " ثقة من العلماء"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽⁷⁾.

9- جبير بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، النوفلي، المدني، من السادسة ، (ت: 111-120هـ)، روى عن: ابيه ، وعنه : حصين بن عبد الرحمن السلمي، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة⁽⁸⁾. ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال ابن حجر عنه : " مقبول"⁽¹⁰⁾.

10- أبو سعيد ، محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، المدني ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى عن: ابيه جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، وعنه: ابناه إبراهيم وجبير بن محمد ، وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹¹⁾. قال ابن سعد عنه : "ثقة قليل الحديث"⁽¹²⁾، وقال العجلي إنّه : " ثقة"⁽¹³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁴⁾، وقال عنه الذهبي: "ثقة صالح"⁽¹⁵⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽¹⁶⁾.

بيان درجة الإسناد :

-
- (1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 350/32، برقم(7096).
 - (2) الطبقات الكبرى : 271/1، برقم (150).
 - (3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 212/9، برقم (883).
 - (4) الثقات لابن حبان : 639/7، برقم (11854).
 - (5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 350/32، برقم(7096).
 - (6) الكاشف: 395/2، برقم (6396).
 - (7) تقريب التهذيب: 608/1، برقم (7825).
 - (8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 504/4، برقم (903).
 - (9) الثقات لابن حبان : 148/6، برقم (7106).
 - (10) تقريب التهذيب: 138/1، برقم (902).
 - (11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 573/24، برقم (5113).
 - (12) الطبقات الكبرى : 158/5، برقم(748).
 - (13) تاريخ الثقات : 233/2، برقم (1579).
 - (14) الثقات لابن حبان: 355/5، برقم (5181).
 - (15) الكاشف: 161/2، برقم (4764).
 - (16) تقريب التهذيب: 471/1، برقم (5780).

الحديث إسناده ضعيف ، وعلته أن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ، وهذا ما اشار إليه البزار في مسنده البحر الزخار⁽¹⁾، وجبير بن محمد ابن جبير روى له أبو داود هذا الحديث الواحد وقد تفرد به وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فهو في عداد المجهولين⁽²⁾، وباقي رجال إسناده ثقات. قال ابن الأثير⁽³⁾ : إسناده ضعيف⁽⁴⁾ . للحديث متابعة من طريق الفقيه الصدوق العابد حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق⁽⁵⁾. قال عبد المحسن العباد : " هذا الحديث الذي فيه أن العرش يئط بالله (ﷺ) غير صحيح، وفي إسناده من هو متكلم فيه، ولكن الشيء الذي ساقه أبو داود من أجله -وهو أن الله تعالى فوق عرشه قد جاء في آيات كثيرة وأحاديث عديدة عن رسول الله (ﷺ)"⁽⁶⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد محمد بن إسحاق بروايته عن يعقوب ، وتفرد يعقوب بروايته عن جبير بن محمد ، وتفرد جبير عن أبيه محمد بن جبير، وتفرد محمد عن أبيه جبير بن مطعم .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث أنه جاء اعرابي ، أي بدوي إلى النبي (ﷺ) ، يشكو عسر الظرف الذي يعيشونه ، ويصف حالهم فقال: جهدت الأنفس ، أي: تحملت النفس فوق طاقتها من الجهد والمشقة، وجاع العيال ، أي : الزوجة ، والأولاد ، والعبيد ، ونقصت الأموال التي تنمو من الأمطار ، وهلك الأنعام من الأبل ، والبقر ، والغنم، فادع الله (ﷻ) لنا أن ينزل علينا المطر من أجل

(1) مسند البزار = البحر الزخار : 354/8، برقم (3432).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 513/2، برقم (2120).

(3) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ثم الموصل، الكاتب البليغ، مصنف جامع الأصول ، ومصنف غريب الحديث ، وغير ذلك ، (ولد : 544- ت: 606هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام : 146/13، برقم (314).

(4) جامع الأصول : 23/4، برقم (1997).

(5) أخرجه الأجرى في الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت: 360هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999 م : كتاب التصديق بالنظر إلى الله (ﷻ) ، باب ذكر السنن التي دلت العقلاء على أن الله (ﷻ) على عرشه فوق سبع سماواته ، 1090/3، برقم (667).

(6) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد: 192/27.

معاشنا الذي هو زاد معادنا نستشفع بك عند الله (ﷺ) ، أي : بوجودك بين أظهرنا وحرمتك ، وعظمتك على الله تعالى ، ونستشفع الله ، ونستجير ، ونستغيث به عليك ، في أن تشفع لنا عنده ، بأن يوفقك على مساعدتنا⁽¹⁾ . أنكر النبي (ﷺ) هذه العبارة في التساوي في القدر أو التشارك في الأمر وذلك لأن الله (ﷻ) منزه عن الشرك مطلقا ، فقال (ﷺ) : سبحان الله ، أي تنزيها له عن المشاركة ، وكرر التسبيح (ﷻ) حتى تبين أثر ذلك في وجوه اصحابه لانهم فهموا من تكرير تسبيحه أنه (ﷻ) غضب من ذلك ، فخافوا من غضبه ، فتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى⁽²⁾ . منع رسول الله (ﷺ) أن يستشفع بالله على أحد ، وقال ويحك فكررها تأكيدا لجزره وتبيينا لأمر الله تعالى ، أي : عظمته التي تدل على عظمة ملكه ، وملكوته ، وسطوة كبريائه ، وجبروته، وقال (ﷺ) : (إن عرشه على سماواته) أي : محيط بها من جميع جهاته، وقال باصبعه، أي: أشار بها مثل القبة عليه ، والعرش مع ما وصف به من المجد ، والكرم ، والسعة، والعظمة ، ليئط ، أي : يتضايق ويعجز عن القيام به ، أي : بحق معرفته وعن سعة علمه وإحاطة عظمته ، حيث يئط ، أي: أن العرش ليعجز عن حمله وعظمته ، اذ كان أطيط الرجل بالراكب ، إنما يكون لقوة ما فوقه ، وعجزه عن احتماله ، ويمكن أن معنى يئط لها وجه آخر ، هو يُصَوِّت بالتسبيح والتنزيه من عظمته وآياته ، حيث تحير حملة العرش من معرفة ذاته وصفاته كصوت الرجل الجديد بالراكب الثقيل⁽³⁾

المستفاد من الحديث :

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3663/9، برقم (5727).

(2) المصدر السابق نفسه : 3663/9، برقم (5727).

(3) ينظر : المصدر السابق نفسه : 3664/9.

1- في الحديث اخبار أن الله تعالى فوق العرش كما دل عليه القرآن الكريم⁽¹⁾ ، قال تعالى:
چ ک ک گ چ⁽²⁾.

2- فيه : إنما الاستشفاع يكون من المخلوق ، حيث يطلب منه أن يشفع مثلما يشفع النبي (ﷺ)
في الحياة الدنيا ، بأن يطلب منه الدعاء ، فيدعو ويحجب الله دعوته⁽³⁾.

3- وفيه : أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يُجْعَل شفيعا إلى من
هو دونه في القدر⁽⁴⁾.

(1) شرح حديث النزول: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1397هـ/1977م : 188/1.

(2) سورة الأعراف / من الآية 54.

(3) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد: 192/27.

(4) معالم السنن : 328/4.

الفصل الرابع

مرويات وهب بن جرير في الجهاد والسير ، وفضائل المدينة
والصحابية

ويتضمن

مبحثين .

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الجهاد والسير .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة والصحابية .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الجهاد والسير

ويتضمن

ثمانية مطالب .

- المطلب الأول : ارتباط الخيل في سبيل الله .
- المطلب الثاني : ما جاء في السرايا .
- المطلب الثالث : عدد غزوات النبي (ﷺ) .
- المطلب الرابع : ما جاء في السيوف وحليتها .
- المطلب الخامس : تفاضل أهل اليمن .
- المطلب السادس : حفظ الإمام الرعية .
- المطلب السابع : في الأسير يكره على الإسلام .
- المطلب الثامن : سهم ذي القربى .

الحديث الثالث والأربعون

المطلب الأول : ارتباط الخيل في سبيل الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ⁽¹⁾، الْأَفْرَحُ⁽²⁾، الْمُحَجَّلُ⁽³⁾، الْأَرْثَمُ⁽⁴⁾، طَلُقَ الْيَدِ الْيُمْنَى⁽⁵⁾، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ⁽⁶⁾ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ⁽⁷⁾)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد ، باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، 933/2 ،
برقم (2789). وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب ما جاء ما يستحب من الخيل ،
204/4 ، برقم (1697)، قال : " هذا حديث حسن صحيح غريب".

(1) الشديد السواد ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م : 2095/5.

(2) من الخيل ما كان في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسط ، ينظر : غريب الحديث للخطابي : 392/1.

(3) من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بيضاء تبلغ البياض منها ثلث الوظائف أو نصفه أو ثلثه بعد أن يتجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين ، ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 - 1985 : مادة الحاء مع الجيم، 194/1.

(4) الذي أنفه أبيض وشفته العليا ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة رثي، 1/2

(5) طلق اليد اليمنى: في الخيل : أي مطلقها ليس فيها تحجيل ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : مادة طلق، 134/3.

(6) في الخيل : بين السواد والحمرة، كأنه لم يخلص له واحد منهما ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : مادة كيت ، 1/ 263.

(7) الشية : وهي سواد في لون أبيض ، أو بياض في لون أسود ، ينظر : غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (198 - 285)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405 : مادة شوى ، 618/2.

الترجمة لرجال السند :

1- محمد بن بشار (1).

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- يحيى بن أيوب (2).

5- يزيد بن أبي حبيب (3).

6- أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن بينع بن اردة بن حجر بن جزيلة بن لخم اللخمي، المصري، (ت: 114هـ)، روى عن : عمرو بن العاص، وأبي قتادة الانصاري، وغيرهما ، وعنه: الحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما ، وروى له البخاري في الأدب وفي أفعال العباد ، والباقون(4). قال ابن سعد إنَّه : "ثقة"(5)، وقال العجلي عنه : "ثقة"(6)،

وذكره ابن حبان في الثقات(7)، قال النسائي عنه : "ثقة"(8)، قال الذهبي إنَّه : "ثقة عالما إماما"(9)، قال عنه ابن حجر : "ثقة"(10).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين ، سوى علي بن رباح روى له البخاري في الأدب ، وفي افعال العباد . أخرجه

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(2) الصدوق ربما أخطأ سبقت ترجمته في ص 40.

(3) الثقة الفقيه كان يرسل سبقت ترجمته في ص 40.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 426/20، برقم (4067).

(5) الطبقات الكبرى : 354/7، برقم (4048).

(6) تاريخ الثقات : 346/1، برقم (1184).

(7) الثقات لابن حبان: 161/5، برقم (4373).

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 426/20، برقم (4067).

(9) تاريخ الإسلام : 283/3، برقم (197).

(10) تقريب التهذيب : 401/1، برقم (4732).

الحاكم وقال: حديث غريب صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي⁽¹⁾، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"⁽²⁾ . للحديث متابعة : من طريق الصدوق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب⁽³⁾، وشاهد : ما رواه موسى بن علي عن أبيه⁽⁴⁾. بالمتابعة والشاهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بروايته عن أبيه ، وتفرد جرير بروايته عن يحيى بن أيوب ، وتفرد علي بن رباح بروايته عن أبي قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي (رضي الله عنه).

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري ، أن رسول الله (ﷺ) بيّن الخيل الجيدة واهتم بها ، ونبه على الخير الذي فيها ، من حيث أنها وسيلة للجهاد في سبيل الله ، حيث ذكر صفاتها ولوانها ، ومراتبها المتعددة ، ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((إن يمن الخيل في شقرها))⁽⁵⁾ ، أي أن اليمن والبركة والخير في شقرها ، وهذا الحديث لا تعارض بينه وبين خبر ((خير الخيل الأدهم)) ، ذكر الزين العراقي⁽⁶⁾ سبب تفضيل الشقر من الخيل التفاؤل بها ، قال : لأن النبي (ﷺ) بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر⁽⁷⁾ .

المستفاد من الحديث :

-
- (1) المستدرك على الصحيحين للحاكم : 101/2 ، برقم (2458).
- (2) سنن ابن ماجه ت- شعيب الأرنؤوط : كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، 76/4 ، برقم (2789).
- (3) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد ، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، 203/4 ، برقم (1696).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : 422/6 ، برقم (32572) .
- (5) أخرجه أحمد في مسنده : 266/4 ، برقم (2454)، الحديث إسناده حسن ، فيه عيسى بن علي بن عبد الله ابن عباس ، قال يحيى بن معين : "لم يكن به بأس " ، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين ، غير علي بن عبد الله بن عباس فمن رجال مسلم.
- (6) الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، حافظ العصر ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراي بين مصر والقاهرة وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في خدمة الصالحين ، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: 543/1 ، برقم (1175).
- (7) فيض القدير : 514/3 .

1- بَيَّنَّ الحديث الخيل الجيدة بذكر صفاتها والوانها تكون للجهاد وغيره من سبيل الخير⁽¹⁾.

2- حديث الباب لا تعارض بينه وبين خبر ((يمن الخيل في الشقر))⁽²⁾ ، أي أن اليُمن والبركة والخير في شقرها⁽³⁾.

الحديث الرابع والأربعون

المطلب الثاني : ما جاء في السرايا :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ ((خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا⁽⁴⁾ أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، 36/3 ، برقم (2611) ، وقال : "والصحيح أنه مرسل" . وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا ، 125/4 ، برقم (1555) ، وقال : "هذا حديث حسن غريب" .

(1) ينظر : شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: مجموع من 3 شروح، مصباح الزجاجة للسيوطي (ت 911 هـ)، وإنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي : 200/1 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب ما جاء ما يستحب من الخيل ، 203/4 ، برقم (1695) ، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان " .

(3) فيض القدير : 514/3 .

(4) السرية التي تنفذ إلى بلاد العدو وأصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر به وتكتب به العيون فتخرج ليلا ، ينظر : غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276 هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، 1397 : باب السرية ، 227/1 .

الترجمة لرجال السند :

- 1- زهير بن حرب بن شداد الحرشي ، أبو خيثمة النسائي (1)
- 2- وهب بن جرير .
- 3- جرير بن حازم .
- 4- يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال: يونس ابن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان ، (ت: 159هـ)، روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، والليث بن سعد، وغيرهما، روى له الجماعة⁽²⁾. قال ابن سعد إنَّه : "حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر"⁽³⁾، وقال العجلي عنه : "ثقة"⁽⁴⁾، وقال يحيى بن معين إنَّه : "ثقة"⁽⁵⁾، وقال عنه أبو زرعة: "لا بأس به"⁽⁶⁾، وقال ابن المبارك إنَّه : " كتابه صحيح"⁽⁷⁾، وقال ابن مهدي عنه : "كتاباه صحيح"⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال ابن حجر عنه : "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ"⁽¹⁰⁾.
- 5- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (11).
- 6- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁽¹²⁾.

(1) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 28.
(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 552/32، برقم (7188).
(3) الطبقات الكبرى : 360/7، برقم (4091).
(4) تاريخ الثقات : 488/1، برقم (1886).
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 249/9، برقم (1042).
(6) المصدر السابق نفسه : 249/9، برقم (1042).
(7) المصدر السابق نفسه : 249/9، برقم (1042).
(8) المصدر السابق نفسه : 249/9، برقم (1042).
(9) الثقات لابن حبان: 648/7، برقم (11887).
(10) تقريب التهذيب : 614/1، برقم (7919).
(11) الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه وثبته سبق ترجمته في ص 66.
(12) الثقة الفقيه الثابت سبقت ترجمته في ص 212.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين . صححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الأرسال والوصل علة⁽¹⁾ ، وصححه ابن خزيمة⁽²⁾، وصححه ابن حبان⁽³⁾ ، وأخرجه الحاكم وقال: " هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والخلاف فيه بين الناقلين عن الزهري"⁽⁴⁾، والحافظ ابن حجر⁽⁵⁾ ، وتوبع الحديث من طريق عقيل بن خالد عن الزهري⁽⁶⁾. وقال أبو حاتم : " مرسل اشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي (ﷺ)"⁽⁷⁾. وقال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن النبي (ﷺ) مرسلًا، وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن

(1) بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام : 483/3.

(2) صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر، 140/4، برقم (2538).

(3) صحيح ابن حبان: كتاب السير ، باب ذكر الأخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة، 17/11، برقم (4717).

(4) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 611/1، برقم (1621).

(5) اتحاف المهرة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعوه ووجد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، 1415 هـ - 1994 م ، : 385/7، برقم (8031).

(6) أخرجه أحمد في مسنده : 451/4، برقم (2718)، وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب السير باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، 1583/3، برقم (2482)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده : 103/5، برقم (2714)، وأخرجه تمام في فوائده: 45/2، برقم (1097)

(7) علل الحديث : لعبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، أبي محمد، سنة الولادة 240/ سنة الوفاة 327، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، 1405، بيروت : باب علل اخبار رويت في الغزو والسير ، 347/1.

الزهري، عن النبي (ﷺ) مرسلًا⁽¹⁾، تعقبه ابن الترمذاني⁽²⁾ بقوله: " هذا ممنوع لأن جريراً ثقة"⁽³⁾ ، وقال المناوي⁽⁴⁾ : " ولم يصححه الترمذي لأنه يروى مسنداً ، ومرسلأً⁽⁵⁾ . وقال أبو داود : " والصحيح أنه مرسل"⁽⁶⁾، وأخرجه في مراسيله من طريق عقيل عن مجاهد عن النبي (ﷺ)، ومن طريق عقيل عن الزهري عن النبي (ﷺ)⁽⁷⁾.

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الضعيف حبان بن علي⁽⁸⁾ ، وشواهد : ما رواه أكثم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي (ﷺ)⁽⁹⁾، وما رواه أنس بن مالك (ﷺ)⁽¹⁰⁾، وما رواه الزهري⁽¹¹⁾.

-
- (1) سنن الترمذي : كتاب كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا، 125/4، برقم (1555) .
- (2) ابن الترمذاني علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي المعروف بابن الترمذاني، صاحب: الجوهر النقي، المؤلف والمختلف، (ت: 750هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات النسابين: لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (ت: 1429هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م : 140/1، برقم (336).
- (3) الجوهر النقي : لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن الترمذاني (ت: 750هـ)، دار الفكر 156/9.
- (4) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلم منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه كنوز الحقائق في الحديث، و التيسير في شرح الجامع الصغير، مجلدان، (952 - 1031 هـ = 1545 - 1622 م) ، ينظر: الأعلام للزركلي: 204/6.
- (5) فيض التقدير : باب حرف الخاء، 474/3، برقم (4019).
- (6) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، 36/3، برقم (2611).
- (7) مراسيل أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408: باب خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة، 348/1، برقم (292).
- (8) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، 1583/3، برقم (2482).
- (9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ما يستحب من الجيوش والسرايا، 263/9، برقم (18482).
- (10) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد ، باب السرايا، 944/2، برقم (2827).
- (11) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الجهاد ، باب السرايا واردة الغزاة وحمل الرؤوس، 306/5، برقم (9699).

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد عبيد الله بن عبد الله بروايته عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

شرح الحديث :

ظاهر الحديث ، إن جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع ، والأربعة : ما زاد على ثلاثة ، لأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون مساندة بعضهم بعضاً أفضل ، وكل جماعة خير ممن هو أقل منهم ، لا من فوقهم ، ولعل الأمر بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرا نبيهم تشبيهاً بأركان البناء⁽¹⁾ والذي له ثلاث قوائم إذا زال أحدها سقط ولو كانوا ثلاثة ، ربما تتاجى اثنان دون واحد وهذا منهي عنه⁽²⁾ ، وقوله : (خير سرايا أربعمائة) ، لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد⁽³⁾ ، والسرية : هي أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون⁽⁴⁾ ، والسرية هي التي لم يذهب فيها الرسول (ﷺ) والغزوة ما ذهب فيها⁽⁵⁾ ، وقوله : (خير الجيوش أربعة آلاف) ، لأن الجيش دائماً يحتاج إلى العدة والعدد ، وبذلك يكون أحوج إلى القوة من السرية⁽⁶⁾ ، وقوله : (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) ، كون الغلبة سببها القلة ، ولكن بأن يكون هناك عجب وأمور أخرى يحصل بها الأنهزام ، وهذا ما وقع يوم حنين من قول بعض الصحابة وكان عددهم اثني عشر ألفاً ، لن تغلب اليوم من قلة⁽⁷⁾ . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ((الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب))⁽⁸⁾ ، أي ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أي عاص

(1) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 2518/6.

(2) ينظر : فيض القدير : 474/3.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ - 1988م : 526/1.

(4) فيض القدير : باب حرف الخاء ، 474/3.

(5) تأسيس الأحكام : شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجدي . حفظه الله : 246/5.

(6) التيسير بشرح الجامع الصغير : 526/1.

(7) ينظر : شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد : 97/14.

(8) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، 193/4 ، برقم (1674) ، قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

، وهذا الزجر زجر أدب وارشاد ، ولما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ولا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف(1) .

المستفاد من الحديث :

- 1 - جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع ، والأربعة أبعد أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلى التمام ، أي بمعنى أن الشيء الذي يستند على أربع إذا زال أحدها استند وقام على ثلاثة(2) .
- 2 - استحباب مصاحبة الأربعة في السفر، فإذا مرض أحدهم امكنه جعل واحداً وصياً والآخرين شهيدين(3) .
- 3 - فيه تخصيص الأربعة لموافقة الحكمة في بناء الأمور على أربعة والأربعين ، فإن قواعد البناء أربعة ، وبناء الكعبة على أربعة ، والأشهر الحرم أربعة ، والخلفاء الراشدين أربعة ، وميقات موسى أربعون(4) .
- 4 - إن الجيش دائماً يحتاج إلى العدة والعدد ، وبذلك يكون أحوج إلى القوة من السرية(5) .
- 5 - من أسباب انتصار الجيش العدة والعدد ، ولكن قد تكون الغلبة ليس سببها القلة وإنما يكون هناك عجب وأمور أخرى يحصل بها الانهزام ، وذلك ما حصل يوم حنين(6) .

(1) نيل الأوطار : 279/7 .

(2) ينظر: فيض القدير : 474/3 .

(3) ينظر : المصدر السابق نفسه : 474/3 .

(4) فيض القدير : 474/3 .

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير : 526/1 .

(6) ينظر: شرح سنن أبي داود- عبد المحسن العباد: 97/14 .

الحديث الخامس والأربعون

المطلب الثالث : عدد غزوات النبي (ﷺ):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: " كَمْ غَزَا النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ " قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرِيُّ " فَذَكَرْتُ لِقَنَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرِيُّ (1).

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة العسيرة أو العسيرة، 71/5، برقم (3949) ، والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في غزوات النبي (ﷺ)، 194/4، برقم (1676). قال : " هذا حديث حسن صحيح ". قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين " وتابعه الذهبي (2). تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة أبي الوليد

(1) العسيرة، وهو موضع من بطن ينبع. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: 240/3.

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : کتاب معرفة الصحابة ، باب ذکر زيد بن الارقم الانصاري، 613/3، برقم (6271).

الطيالسي (1)، و الثقة الحافظ أبي داود الطيالسي (2)، والثقة المأمون المكثر مسلم ابن إبراهيم (3)، والثقة الإمام الحافظ سليمان بن حرب (4)، والثقة محمد بن جعفر (غندر) (5)، والثقة محمد بن كثير العبدى (6).

شرح الحديث :

عندما سؤل الصحابي الجليل زيد بن أرقم (رضي الله عنه) عن عدد غزوات النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : تسع عشرة غزوة ، وما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، يقول : ((غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسع عشرة غزوة))، قال جابر : ((لم أشهد بداراً، ولا أحداً منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة قط)) (7) ، أي عدد غزواته (صلى الله عليه وسلم) إحدى وعشرين غزوة ، لأنه ذكر أنه لم يغز معه بداراً ولا أحداً وسؤل زيد بن أرقم (رضي الله عنه) عن أول غزوة للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "العشير" ، وقد ذكر أصحاب السير قبل غزوة العشير ثلاث غزوات ، وهي : الأبياء في شهر صفر من السنة الأولى للهجرة ، وبواط في شهر ربيع أول السنة الثانية ، وغزوة طلب كرز بن جابر الفهري في ربيع أول السنة الثانية ثم ذي العشير (8) ، وهذا يدل على أن زيد إما أنه لم يكن يومئذ أسلم ، أو كانت ثلاث غزوات صغيرة ، فإن من عد من الصحابة ذكر أعظمها ، أو كانت قبل أن يشتهر أمر الغزو بالنسبة إلى ما علمه (9) وذكر ابن سعد (10) عن جماعة من أصحاب السير ومنهم موسى بن عقبة (11) قال : " دخل حديث بعضهم في حديث بعض " قالوا : " كان عدد مغازي رسول

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ، باب ذكر عدد غزوات المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، 193/14، برقم (6283)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 187/5، برقم (5042).

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 64/2، برقم (717).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: 613/3، برقم (6271)، قال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " وتابعه الذهبي.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 187/5، برقم (5042).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي (صلى الله عليه وسلم)، 1447/3، برقم (1254).

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب التاريخ ، باب ذكر غزوات المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، 193/14، برقم (6283).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي (صلى الله عليه وسلم)، 1448/3، برقم (1813).

(8) الطبقات الكبرى : باب ذكر عدد مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسراياه، 3/2.

(9) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : باب كتاب المغازي، 74/17.

(10) الصدوق الفاضل سبقت ترجمته في ص 35.

(11) موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، مولى آل الزبير بن العوام ، كان من العلماء الثقات. كان فقيها مفتياً. (ت: 141 - 150 هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام: 986/3، برقم (433).

الله (ﷺ) التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة . وكانت سراياها التي بعث بها سبعا وأربعين سرية. وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات: بدر القتال وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف". فهذا ما اجتمع لنا عليه.

وفي بعض روايتهم: أنه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له نفلاً خاصة.

وقاتل في غزوة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه. وقاتل في الغابة⁽¹⁾ . قال الحافظ ابن حجر: " قرأت بخط مغلطاي⁽²⁾ أن مجموع الغزوات والسرايا مائة"⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - ظاهر الحديث ، أن النبي (ﷺ) غزا تسعة عشرة غزوة .

2 - عدد مغازي رسول الله (ﷺ) التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة⁽⁴⁾.

3 - مجموع الغزوات والسرايا مائة⁽⁵⁾.

الحديث السادس والأربعون

المطلب الرابع : ما جاء في السيوف وحليتها.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: ((كَانَتْ قَبِيْعَةً⁽⁶⁾ سَيْفِ رَسُوْلِ اللّٰهِ (ﷺ) مِنْ فِضَّةٍ)) : وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(1) الطبقات الكبرى : 3/2.

(2) مغلطاي بن فليح بن عبد الله الكنجري ، الحافظ ، المكثّر ، صاحب التصانيف ، ذكر انه ولد سنة تسع وثمانين وست مائة ، اشتغل بالتصنيف فشرح البخاري في نحو عشرين مجلدة وكتب على السيرة النبوية وشرحها كتابا سماه الزهر الباسم ، وشرح في شرح أبي داود ، وفي شرح سنن بن ماجه ، وذيل على ذيول الإكمال بذيل كبير في مجلدين ، واکمل تهذيب الكمال للمزي في قدر حجم الأصل ثم اختصر منه ما يعترض به عليه في مجلدين ، ثم في مجلد لطيف الى غير ذلك من التصانيف المشهورة ، وصنف الواضح المبين ، (ت:761هـ)، ينظر: لسان الميزان: 72/6، برقم (271).

(3) فتح الباري لابن حجر : 154/8.

(4) فتح الباري لابن حجر : 154/8 .

(5) المصدر السابق نفسه : 154/8 .

(6) قبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاري السيف . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : مادة قبقب ، 7/4.

أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: ((كَانَتْ قَبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، 201/4 ، برقم (1691)، قال : " هذا حديث حسن غريب".

الترجمة لرجال السند :

1- محمد بن بشار (1).

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي، البصري، وكان أكمه، (ت: 118 هـ وقيل 117 هـ)، روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري وغيرهما ، وعنه: جرير بن حازم ، وسليمان الأعمش، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽²⁾. قال ابن سعد عنه : "ثقة مأمون حجة في الحديث ، وكان يقول بشيء من القدر"⁽³⁾، وقال عنه العجلي : "ثقة ، وكان يقول بشيء من القدر ، وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه"⁽⁴⁾، وقال يحيى بن معين إنَّه : "ثقة"⁽⁵⁾، وقال أحمد بن حنبل إنَّه : "أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه"⁽⁶⁾، وقال عنه أبو زرعة: "من أعلى أصحاب الحسن"⁽⁷⁾، وقال ابن حبان عنه : "كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 504/23، برقم (4848).

(3) الطبقات الكبرى: 171/7، برقم (3139).

(4) تاريخ الثقات : 389/1، برقم (1380).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 135/7، برقم (756).

(6) المصدر السابق نفسه : 135/7، برقم (756).

(7) المصدر السابق نفسه : 135/7، برقم (756).

حفاظ أهل زمانه، وكان مدلساً⁽¹⁾، وقال الذهبي عنه : "الحافظ"⁽²⁾، وقال ابن حجر إنّه : ثقة ثبت⁽³⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، الحديث اختلف فيه على قتادة: فرواه جرير عن قتادة عن أنس ، ورواه همام عن قتادة عن أنس⁽⁴⁾، ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا⁽⁵⁾، ورجح المرسل كل من : أحمد بن حنبل⁽⁶⁾، والدارمي⁽⁷⁾، وأبو حاتم⁽⁸⁾، وأبو داود⁽⁹⁾، والبزار⁽¹⁰⁾، والنسائي⁽¹¹⁾، والدارقطني⁽¹²⁾، والبيهقي⁽¹³⁾. للحديث شواهد : ما رواه هشام بن عروة عن أبيه⁽¹⁴⁾ ، وما رواه محمد الباقر (عليه السلام)⁽¹⁵⁾ ، وما رواه مزينة بن جابر

(1) الثقات لابن حبان: 322/5، برقم (5045).

(2) الكاشف: 134/2، برقم (4551).

(3) تقريب التهذيب: 453/1، برقم (5518).

(4) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الزينة ، باب حلية السيف، 219/8، برقم (5374)، وفي الكبرى: 467/8، برقم (9727)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 20/4، برقم (1399).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى، 30/3، برقم (2584).

(6) عون المعبود شرح سنن أبي داود: باب في السيف يحلى، 179/7.

(7) سنن الدارمي : كتاب السير ، باب عن قبيلة رسول الله (ﷺ)، 1596/3، برقم (2501).

(8) علل الحديث لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميصي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م : باب علل أخبار رويت في الغزو والسير، 366/3، برقم (938).

(9) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي : 277/5.

(10) مسند البزار = البحر الزخار : 466/13، برقم (7251).

(11) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي : 277/5.

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي : 199/1.

(13) التلخيص الحبير : 210/1.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 75/5، برقم (3974).

(15) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب أسم سيف رسول الله (ﷺ)، 295/5، برقم (9663).

العبدى (ﷺ) (1) ، وما رواه أبو أمامة بن سهل (ﷺ) (2) ، وما رواه مرزوق الصيقل (ﷺ) (3) . قال ابن القيم: "والصواب أن حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين جرير بن حازم وهمام عن قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا انفقا بدونه" (4) . قال المباركفوري : " الظاهر ما قال ابن القيم" (5) . قال الشيخ الالباني : "صحيح" (6) ، قال الشيخ شعيب الارنؤوط : " حديث صحيح" (7) . تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة المأمون المكثّر مسلم بن إبراهيم (8) ، والثقة الثبت محمد بن الفضل (9) ، والصدوق عمرو بن عاصم (10) ، والثقة سهل بن بكار بن بشر (11) .

شرح الحديث :

يدل الحديث على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، ما رواه عروة بن الزبي: ((كان سيف الزبير محلى بفضة)) (12) . يفهم من الحديث أن قبيلة سيف النبي (ﷺ) كانت فضة فقط ، وما رواه جعفر قال : " رأيت سيف رسول الله (ﷺ) قائمه من فضة، ونعله من

-
- (1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، 200/4، برقم (1690)، قال : "حديث غريب".
- (2) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزينة، باب حلية السيف، 219/8، برقم (5373).
- (3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 360/20، برقم (844).
- (4) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : 180/7.
- (5) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي: باب ما جاء في السيوف وحليتها، 277/5.
- (6) مختصر الشمائل : لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله: 63/1، برقم (85).
- (7) سنن أبي داود ت الارنؤوط: كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى، 227/4، برقم (2583).
- (8) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ)، 21/4، برقم (1400).
- (9) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب السير ، باب في قبيلة رسول الله (ﷺ)، 1596/3، برقم (2501).
- (10) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الزينة ، باب حلية السيف، 219/8، برقم (5374).
- (11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه وحليه وسيفه ومصحفه إذا كان من فضة، 241/4، برقم (7570).
- (12) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 75/5، برقم (3974).

فضة، وبين ذلك حلق من فضة" (1)، كان للنبي (ﷺ) تسعة أسياف: وهي مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، والعصب، وذو الفقار وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة. والقلعي، والبتار، والحنف والرسوب، والمخزم، والقضيب، وكان نعل سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة. وكان سيفه ذو الفقار تتقله يوم بدر، وهو الذي أري فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة(2). واختلفوا في تحلية اللجام والسرّج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرّم بعضهم، لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب والمقلّمة بقليل من الفضة، وأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها، ويجوز تحلية المصحف بالفضة، وجوز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف(3).

قال الحافظ: "أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم"(4).

المستفاد من الحديث :

1 - جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة (5).

2 - فيه عدم جواز تحلية السيف بالذهب (6).

الحديث السابع والأربعون

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب أسم سيف رسول الله (ﷺ)، 295/5، برقم (9663).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد : 126/1.

(3) شرح السنة للبعوي: 398/10، برقم (2656).

(4) فتح الباري لابن حجر: 96/6، برقم (2910).

(5) ينظر : شرح السنة للبعوي : 398/10، برقم (2656).

(6) ينظر : المصدر السابق نفسه : 398/10، برقم (2656).

المطلب الخامس : تفاضل أهل اليمن :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: ((الإيمانُ ها هنا وأشار بيده إلى اليمن، والجفاءُ وغلظُ القلوبِ في الفدادين⁽¹⁾ عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ، من حيثُ يطلعُ قرنا الشيطانِ ربيعةً، ومُضَرَ)).

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، 173/5، برقم (4387).

تابع وهب بن جرير لروايته عن شيخ شيخه إسماعيل بن أبي خالد كل من : من الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة سفيان بن عيينة⁽²⁾، والثقة الفقيه العابد عبد الله بن إدريس⁽³⁾، والثقة معتمر بن سليمان⁽⁴⁾، والثقة الثبت حماد بن أسامة بن زيد⁽⁵⁾، والثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽⁶⁾، والثقة المتقن الحافظ الإمام القدوة يحيى بن سعيد القطان⁽⁷⁾، والثقة صحيح الكتاب جرير بن عبد

(1) الفدادين : هم الذين تعلقوا أصواتهم في حروبهم وأموالهم ومواشيهم ، وقيل المكثرون من الإبل وهم جفاة أهل خيلاء ، وقيل : الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون لكثرة اشتغالهم بذلك وتركهم لذكر الله تعالى ، وقيل: وهي البقر التي يحرث بها وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والتأدب فيها ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: 119/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب ، 179/4، برقم (3498)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 208/17، برقم (564).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، 71/1، برقم (51).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، 71/1، برقم (51).

(5) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني : 261/4، برقم (2271) .

(6) أخرجه أحمد في مسنده : 298/28، برقم (17066).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 128/4، برقم (3302) .

الحميد⁽¹⁾ ، وشواهد : ما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)⁽²⁾، وما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽³⁾، وما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)⁽⁴⁾، وما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁵⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن شيخه شعبة ، وتفرد قيس بن أبي حازم بروايته عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة .

شرح الحديث :

الحديث الذي رواه الصحابي الجليل ابن مسعود (رضي الله عنه) : أن النبي (ﷺ) أشار بيده الشريفة إلى اليمن ، والإشارة في كثير من أبواب الفقه قد تكون أقوى من الكلام مثل قوله (ﷺ) : ((بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو : كهاتين ، وقرن بين السبابة والوسطى))⁽⁶⁾ ، ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة ، وفي إجماع العقول على أن المشاهدة والعيان أقوى من الخبر ، وهذا يدل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام⁽⁷⁾ .

الحديث فيه منقبة لأهل اليمن ، وذلك من ثناء الرسول (ﷺ) عليهم بالإيمان ، ورقة الأفئدة والحكمة ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) : ((أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة وألين قلوبا ، الإيمان يمان والحكمة يمانية))⁽⁸⁾ ، وظاهر حديث الباب يدل على أن المراد أهل اليمن ، قال ابن الصلاح⁽⁹⁾ : "بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم

(1) أخرجه ابن منده في الإيمان : لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (ت: 395هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، 1406 : 524/1، برقم (427).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (ﷺ)، 82/4، برقم (3104).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 127/4، برقم (3301).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، 73/1، برقم (53).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 84/12، برقم (12553).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب اللعان ، 53/7، برقم (5301).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال : باب اللعان وقول الله (والذين يرمون)، 458/7.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، 173/5، برقم (4388).

(9) سبقت ترجمته في ص 231 .

من أهل المشرق والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم" (1) ، والعلماء لهم أقوال أخرى ، فقيل : المراد ، الأنصار لأن أصلهم من اليمن ، ورد هذا بأن النبي (ﷺ) كان يخاطب الأنصار ويقول: ((جاء أهل اليمن)) ، مما يدل على أن المقصود غيرهم ، وقيل : هم أهل مكة لأن مكة تهامة ، وتهامة من اليمن ، والنبي (ﷺ) قال ذلك وهو في المدينة ، ومكة يمانية بالنسبة للمدينة ، وقيل : مكة والمدينة لأن النبي (ﷺ) قال ذلك وهو في تبوك ، والمدينة بالنسبة لتبوك يمانية ، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن ، ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره (2) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه" (3) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((أول من يكسى إبراهيم)) (4) ، أي لا يلزم من خصوصية إبراهيم (عليه السلام) بذلك تفضيله على نبينا (ﷺ) ، لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة (5) ، والحديث فيه تحذير مما يأتي من جهة المشرق ، فقد حدثت في العراق فتن عظيمة كوقعة الجمل ، وحروب صفين ، وحروراء ، وخروج الخوارج ، وفي آخر الزمان يكون خروج الدجال من جهة المشرق ، وخروج يأجوج ومأجوج من جهة المشرق (6) ، وفيه إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي (ﷺ) (7) ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال: ((رأس الكفر نحو المشرق)) (8) ، والحديث فيه ذم لأهل الإبل ، ووصفهم بالغلظة والجفاء والفخر والخيلاء ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((

(1) فتح الباري لابن حجر: 532/6.

(2) شرح النووي على مسلم: 29/2.

(3) فتح الباري لابن حجر: 390/6، برقم (3349).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب احاديث الأنبياء ، باب قول الله (ﷻ): «واذكر في الكتاب مريم»، 168/4، برقم (3447).

(5) فتح الباري لابن حجر: 390/6، برقم (3349).

(6) Alukah.net/sharia/0/89899

(7) فتح الباري لابن حجر: 352/6، برقم (3301).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 127/4، برقم (3301).

والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر⁽¹⁾، ومدح لأهل الغنم ووصفهم بالسكينة والوقار ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((والسكينة في أهل الغنم))⁽²⁾ ، ولهذا كان الأنبياء رعاة للأغنام ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم))، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: ((نعم، كنت أرها على قراريط لأهل مكة))⁽³⁾ ، واختلف في سبب هذه الغلظة ، وسبب السكينة هي أن أهل الإبل هم المترفون الأغنياء ، ذو السعة والكثرة ، وهذا يولد الفخر والكبر بما عندهم، على عكس الفقراء لا يستطيعون على الإبل ، فيرعون الاغنام فيتواضعون لقله ما يملكون في ايديهم⁽⁴⁾ ، قوله (ﷺ): ((يطلع قرنا الشيطان))، أي جانباً رأسه ، وقيل : هما اللذان يغريهما بإضلال الناس وقيل : شيعته من الكفار ، والمراد بذلك اختصاص المشرك⁽⁵⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1 - الحديث فيه منقبة لأهل اليمن .
- 2 - والحديث فيه تحذير مما يأتي من جهة المشرك⁽⁶⁾.
- 3 - وفيه إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرك⁽⁷⁾.
- 4 - فيه ذم لأهل الإبل ، ووصفهم بالغلظة والجفاء والفخر والخيلاء⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 127/4، برقم (3301).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 127/4، برقم (3301).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاجارة ، باب رعي الغنم على قراريط، 88/3، برقم (2262).

(4) Alukah.net/sharia/0/89899

(5) شرح النووي على مسلم : 29/2.

(6) Alukah.net/sharia/0/89899

(7) المصدر السابق نفسه .

(8) المصدر السابق نفسه .

5 - فيه دليل على مدح أهل الغنم ووصفهم بالسكينة والوقار⁽¹⁾.

الحديث الثامن والأربعون

المطلب السادس : حفظ الإمام الرعية :

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)). .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب السير ، باب حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم ، 142/8 ، برقم (8822). الحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولا من طريق عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران⁽²⁾

الترجمة لرجال السند :

1- عبيد الله سعيد بن يحيى بن برد اليشكري ، مولاهم، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، (ت:241هـ)، روى عن: وهب بن جرير، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، وعنه: البخاري ، ومسلم ، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم محمد بن ادريس الرازي، وغيرهم⁽³⁾. قال النسائي

(1) المصدر السابق نفسه .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، 1458/3 ، برقم (1828).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 50/19 ، برقم (3639).

عنه : "ثقة مأمون قل من كتبنا عنه مثله"⁽¹⁾، وقال عنه أبو حاتم: "كان من الثقات"⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال الذهبي إنّه : " ثبت إمام"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة مأمون"⁽⁵⁾.

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- أبو حفص حرمة بن عمران بن قراد التجيبي ، المصري، (ولد: 78هـ - ت: 160هـ)، روى عن: عبد الرحمن بن شماسة، يزيد بن أبي حبيب، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، والليث بن سعد، وغيرهما، روى له البخاري في الأدب ، والباقون سوى الترمذي⁽⁶⁾. قال عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: "ثقة"⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وقال الذهبي عنه : "ثقة"⁽⁹⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽¹⁰⁾.

5- عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب بن أهور⁽¹¹⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى عبد الرحمن بن شماسة لم يرو له البخاري .

وشاهد : ما رواه حرمة بن عمران عن عياش بن عباس⁽¹²⁾.

(1) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 66/1، برقم (132).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 317/5، برقم (1507).

(3) الثقات لابن حبان: 145/7، برقم (9396).

(4) الكاشف: 689/1، برقم (3549).

(5) تقريب التهذيب: 371/1، برقم (4296).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 546/5، برقم (1165).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 273/3، برقم (1222).

(8) الثقات لابن حبان: 233/6، برقم (7504).

(9) الكاشف: 317/1، برقم (976).

(10) تقريب التهذيب : 156/1، برقم (1174).

(11) الثقة سبقت ترجمته في ص 203.

(12) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه: باب ثواب الإمام العادل المقسط، ، 380/4.

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه كل من : الثقة الثبت أبي سلمة موسى بن إسماعيل⁽¹⁾،
والثقة الثبت الحافظ العارف بالرجال والحديث عبد الرحمن بن مهدي⁽²⁾، والضعيف سعيد بن سليمان
النشيطي⁽³⁾.

تفرد حرمة بن عمران بروايته عن عبد الرحمن بن شماس .

شرح الحديث :

ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها سمعت النبي (ﷺ) يقول هذا الكلام ، وهو دعاء للذي يتولى أمور المسلمين الخاصة والعامة، بمعنى أي شيء يتولاه ، لأن قوله (شيئاً) نكرة في سياق الشرط ، وذكر علماء الأصول أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، أي شيئاً يكون، كخلافة ، وسلطنة ، وإمارة ، حتى الإنسان يتولى أمر بيته، ومدير المدرسة يتولى أمر المدرسة ، والإمام يتولى أمر المسجد ، فالذي يتولى أمراً من أمور المسلمين يجب عليه تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم⁽⁴⁾، قال تعالى : **جِ د ت ث ث ث ث ج د** ، الآية تبين أنه يجب على السلطان النصح لرعيته والرفق بهم والزامهم بأمر الله وكفهم عن محارم الله ، وأن يتقي الله بهم ويخفض جناحه لهم ولا يتكبر عليهم ، وأن يتبع أقصر الطرق وأسهلها لتحقيق مطالبهم واحتياجاتهم التي لا تخرج عن حدود ما أمر الله به⁽⁶⁾، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أنه: سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته))⁽⁷⁾ ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من

(1) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه: كتاب الحدود، باب بيان ثواب الإمام العادل المقسط ، 381/4، برقم (7025).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، 1459/3، برقم (1828).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 172/9، برقم (9449).

(4) ينظر: سبل السلام : 667/2.

(5) سورة الشعراء/ آية 215.

(6) ينظر: شرح رياض الصالحين : 633/3.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، 120/3، برقم (2409).

ظلم أمة عظيمة⁽¹⁾ ، أي أن الجزاء من جنس العمل⁽²⁾، عن معقل قال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة))⁽³⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1 - الذي يتولى أمرا من أمور المسلمين يجب عليه تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة⁽⁴⁾.
- 2 - فيه : أن الجزاء من جنس العمل ، بمعنى أنه إذا نصح الإمام مع رعيته وأدى الأمانة فقد فاز برضا الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وعلى العكس إذا خان رعيته وقدم مصلحته على مصلحة الرعية وظلم فقد باء بغضب من الله تعالى⁽⁵⁾.
- 3 - يعد هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم⁽⁶⁾

الحديث التاسع والأربعون

المطلب السابع : في الأسير يكره على الإسلام .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "

(1) نيل الأوطار : 267/7.

(2) ينظر: سبل السلام : 667/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، 125/1، برقم (142).

(4) ينظر: سبل السلام 667/2.

(5) ينظر: المصدر السابق نفسه : 667/2.

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 2404/6.

كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا⁽¹⁾ فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ
كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
مِنَ الْغَيِّ}⁽²⁾.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في الأسير يكره على الإسلام، 58/3،
برقم (2682).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، البصري ، من صغار
العاشرة ، (ت:245هـ)، روى عن: أشعث بن عبد الله السجستاني، ويحيى بن سعيد القطان،
وغيرهما، وعنه: الأربعة ، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم⁽³⁾. قال النسائي عنه : " لا بأس
به"⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم إنّه : "صدوق"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر إنّه : "صدوق"⁽⁶⁾.

2- أشعث بن عبد الله الخراساني السجستاني، من التاسعة ، سكن البصرة ، روى عن: سفيان
الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، وعنه: محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عمر المقدمي،
وغيرهم⁽⁷⁾. قال أبو داود إنّه : " ثقة"⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال عنه الذهبي: " ثقة"⁽¹⁰⁾،
وقال ابن حجر عنه : " ثقة"⁽¹¹⁾.

(1) المقلات : من النساء التي لا يعيش لها ولد. وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدرا
عاش ولدها ، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر : مادة قلت ، 98/4.

(2) سورة البقرة / آية 256.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 174/26، برقم (5497).

(4) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 50/1، برقم (9).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 21/8، برقم (93).

(6) تقريب التهذيب: 498/1، برقم (6171).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 274/3، برقم (528).

(8) المصدر السابق نفسه : 274/3، برقم (528).

(9) الثقات لابن حبان: 128/8، برقم (12568).

(10) الكاشف: 253/1، برقم (444).

(11) تقريب التهذيب : 113/1، برقم (528).

3- محمد بن بشار⁽¹⁾.

4- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري، من التاسعة، ويقال له: القسلي لأنه نزل في القساملة، ويقال: محمد بن أبي عدي، واسم أبي عدي إبراهيم. روى عن: شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بن دار، وغيرهما، روى له الجماعة⁽²⁾. قال ابن سعد عنه: "ثقة"⁽³⁾، وقال العجلي إنّه: "ثقة"⁽⁴⁾، وقال عنه أبو حاتم: "ثقة"⁽⁵⁾، وقال الذهبي عنه: "ثقة"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر إنّه: "ثقة"⁽⁷⁾.

5- الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال⁽⁸⁾.

6- وهب بن جرير.

7- شعبة بن الحجاج⁹.

8- أبو بشر، جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية اليشكري، الواسطي، بصري الأصل، من الخامسة، (ت: 125هـ) قيل بعدها، روى عن: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وغيرهما، وعنه: شعبة بن الحجاج، وسليمان الأعمش، وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹⁰⁾. قال عنه ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"⁽¹¹⁾، قال العجلي إنّه: "ثقة"⁽¹²⁾، وقال عنه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم،

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 321/24، برقم (5029).

(3) الطبقات الكبرى: 214/7، برقم (3326).

(4) تاريخ الثقات: 247/2، برقم (1628).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 186/7، برقم (1058).

(6) الكاشف: 154/2، برقم (4700).

(7) تقريب التهذيب: 465/1، برقم (5697).

(8) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 145.

⁹ الثقة الحافظ الإمام الحجة سبق ترجمته في ص 25.

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 5/5، برقم (932).

(11) الطبقات الكبرى: 188/7، برقم (3200).

(12) تاريخ الثقات: 99/1، برقم (217).

والنسائي: "ثقة"⁽¹⁾، وقال ابن حجر إته: " ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد "⁽²⁾.

9- سعيد بن جبير ⁽³⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه محمد بن عمر بن علي صدوق ، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين ، سوى الثقة أشعث بن عبد الله لم يرو له الشيخان . قال الوادعي : " حديث صحيح على شرط الشيخين "⁽⁴⁾، وقال الشيخ الالباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين "⁽⁵⁾. للحديث شاهد : ما رواه مجاهد بن جبر ⁽⁶⁾. تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم⁽⁷⁾، والثقة عثمان بن عمر بن فارس⁽⁸⁾، والثقة اشعث بن عبد الله السجستاني⁽⁹⁾. بالمتابعات والشاهد يرتقي إسناده الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم. تفرد شعبة بروايته عن أبي بشر ، وتفرد أبو بشر بروايته عن سعيد بن جبير ، وتفرد سعيد بروايته عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

شرح الحديث :

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 473/2، برقم (1927).

(2) تقريب التهذيب : 139/1، برقم (930).

(3) الثقة الثابت الفقيه سبقت ترجمته في ص 193.

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت: 1422 هـ)، دار الآثار - صنعاء، الطبعة الرابعة، 1428 هـ - 2007 م : باب مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، 516/1، برقم (607).

(5) صحيح سنن أبي داود : باب في الاسير يكره على الإسلام، 16/8، برقم (2404).

(6) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه نسخة مقابلة : باب قوله تعالى : {لا إكراه في الدين}، 960/3، برقم (429).

(7) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾، 36/10، برقم (10983).

(8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، 36/10، برقم (10982).

(9) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في الأسير يكره على الإسلام، 58/3، برقم (2682).

2 - المجوس ليسوا أهل كتاب لكن حكمهم حكم أهل كتاب في الجزية خاصة،

لا في حل نسأؤهم وطعامهم، لأن الرسول (ﷺ) قضى فيهم بقضاء من مجوس هجر (1).

3 - لا يكره أحد على الدخول في الإسلام ، فقد بين الله (ﷻ) طريق النجاة والفوز من طريق الغي والخسران (2).

الحديث الخمسون

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، 96/4 ، برقم (3157).

(2) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : 737/1.

المطلب الثامن : سهم ذي القربى :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ⁽¹⁾ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُرِدَّهُ عَنْ نَسْنٍ يَفْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعَمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ((إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي دَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ⁽²⁾ مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَقَدِ انْقَضَى يَتِيمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَا⁽³⁾ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، 1446/3، برقم (1812).

(1) نجدة" بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق ، وهو ابن عمير اليمامي خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا ، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار . وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين ينظر: تاريخ الإسلام : 727/2، برقم (115)، ينظر: لسان الميزان: 148/6، برقم (520).

(2) اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم ، وفي البهائم من قبل الأم ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع ، ينظر : لسان العرب : لابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة : 4948/6.

(3) يحذيا : الحداية ، القسمة من الغنيمة ، ينظر : القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م : مادة فصل الحاء ، 1273/1.

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة الثبت بهز بن أسد⁽¹⁾، والصدوق عبد الله بن رجاء الغداني⁽²⁾، والصدوق عبد الوهاب بن عطاء⁽³⁾، والثقة الثبت الحافظ العارف بالرجال والحديث عبد الرحمن بن مهدي⁽⁴⁾، والثقة الثبت عفان بن مسلم الصفار⁽⁵⁾، والثقة الثبت أبي النعمان محمد بن الفضل⁽⁶⁾.

تفرد جرير بن حازم بروايته عن قيس بن سعد .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث يبين على أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، وعن اليتيم متى ينقضي يتمه ، وعن الرسول (ﷺ) هل كان يقتل صبيان المشركين ، وعن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب وابن عباس (رضي الله عنهما) ما كان يرغب في الكتابة إلى نجدة بن عامر ، لأن نجدة الحروري⁽⁷⁾ من الخوارج ، أي أن ابن عباس (رضي الله عنهما) يكره نجدة لبدعته ، كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأجاب ابن عباس نجدة من باب عدم كتمان العلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) ، قال: ((من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))⁽⁸⁾ ، أجاز ابن عباس

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، 1446/3، برقم (1812).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 55/7، برقم (6834).

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 422/4، برقم (2685).

(4) المصدر السابق نفسه : 274/5، برقم (3200).

(5) المصدر السابق نفسه : 105/4، برقم (2235).

(6) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب السير ، باب سهم ذي القربى، 1606/3، برقم (2514).

(7) الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه ، والغلاة في إثبات الوعيد والخوف على المؤمنين، والتخليد في النار مع وجود الإيمان، وهم قوم من النواصب الخوارج، وهم مضادون المرجئة في النفي والإثبات والوعد والوعيد، ومن =

=مفرداتهم أن من ارتكب كبيرة فهو مشرك، ومذهب عامة الخوارج أنه كافر وليس بمشرك. وقال بعضهم هو منافق في الدرك الأسفل من النار، ينظر: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ : باب ذكر فرق الخليفة واختلاف عقائدها وتباينها، 178/4.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين : 182/1، برقم (346)، إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

- 2 - فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا ، وكذلك النساء فإن قاتلوا أجاز قتلهم (1).
- 3 - المرأة والعبد إذا حضروا الحرب لم يكن لهم سهم معلوم ، ويعطى لهم العطية (الرضخ) (2).
- 4 - إفتاء العالم لأهل البدع إذا كان فيه مصلحة، أو مخافة جهل أن يقع فيه ، فيفتي به (3).
- 5 - أخذ العلم بالمكاتبة (4).

(1) شرح النووي على مسلم : 191/12.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم : 7 / 285 ، برقم (2727).

(3) بنظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 150/32 ، برقم (4135).

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : 150/32 ، برقم (4135).

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في فضائل المدينة والصحابة

ويتضمن اثنا عشر مطلباً .

المطلب الأول : قول النبي (ﷺ) الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا

المطلب الثاني : نعم الحي الأزدي والأشعرون .

المطلب الثالث : طوبى للشام .

المطلب الرابع : ما جاء في ميلاد النبي (ﷺ) .

المطلب الخامس : عم الرجل صنو أبيه .

المطلب السادس : على نغض كتفه (ﷺ) خاتم النبوة .

المطلب السابع : يرحم الله أم إسماعيل .

المطلب الثامن : لا تبكوا على أخي بعد اليوم .

المطلب التاسع : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي .

المطلب العاشر : وصية النبي (ﷺ) .

المطلب الحادي عشر : بينما أنا على بئر انزع .

المطلب الثاني عشر : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (رضي الله عنه) .

الحديث الحادي والخمسون

المطلب الأول : قول النبي (ﷺ) الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا .

حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ⁽¹⁾ مِنَ الدُّنْيَا)) : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) نَحْوَهُ .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، 657/5، برقم (3770)، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الخصائص، باب ذكر قول النبي (ﷺ) الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا، 461/7، برقم (8477). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب⁽²⁾

الترجمة لرجال السند :

(1) ريحانة : كل نبتة طيبة الريح ، ينظر : المخصص : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م : مادة الرياحين وسائر النباتات الطيب الريح، 262/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اصحاب النبي (ﷺ)، باب مناقب الحسن والحسين (رضي الله عنهما)، 27/5، برقم (3753)، وكتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 7/8، برقم (5994) .

1- أبو عبد الملك ، عقبة بن مكرم بن أفلح العمي ، البصري، من الحادية عشرة ، (ت:243هـ)،
روى عن: وهب بن جرير ، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، وعنه: مسلم ، وأبو داود، والترمذي
، وابن ماجه، وغيرهم⁽¹⁾. قال النسائي عنه : "ثقة"⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال أبو داود
إنَّه : "ثقة ثقة"⁽⁴⁾، وقال عنه الذهبي: "الحافظ"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر عنه : "ثقة"⁽⁶⁾.

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري وقد ينسب إلى جده من السادسة
، روى عن عمه ضبثم ويقال : ميثم الضبي ، وعبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي، وغيرهما ، وعنه
: جرير بن حازم ، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽⁷⁾. قال العجلي إنَّه : "ثقة"⁽⁸⁾،
وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو حاتم : "ثقة"⁽⁹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁰⁾، وقال النسائي
عنه : "ثقة"⁽¹¹⁾، وقال الذهبي إنَّه : "سيد بني تميم وشريفهم"⁽¹²⁾، وقال ابن حجر إنَّه : "ثقة"⁽¹³⁾.

5- أبو الحكم ، عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، الكوفي العابد، من الثالثة ، مات قبل المائة .
روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة ، وغيرهما، وعنه: أبنة الحكم بن عبد الرحمن
بن أبي نعم، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽¹⁴⁾. قال

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 223/20، برقم (3988).

(2) المصدر السابق نفسه : 223/20، برقم (3988).

(3) الثقات لابن حبان : 500/8، برقم (14665).

(4) تاريخ بغداد : 196/14، برقم (6663).

(5) الكاشف: 30/2، برقم (3844).

(6) تقريب التهذيب: 395/1، برقم (4651).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 573/25، برقم (5381).

(8) تاريخ الثقات : 243/2، برقم (1616).

(9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 308/7، برقم (1669).

(10) الثقات لابن حبان: 401/7، برقم (10605).

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 573/25، برقم (5381).

(12) تاريخ الإسلام : 493/3، برقم (294).

(13) تقريب التهذيب : 490/1، برقم (6055).

(14) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 456/17، برقم (3979).

ابن سعد عنه : " ثقة وله أحاديث"⁽¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾، وقال عنه الذهبي : "كان من الثقات العابدين"⁽³⁾، وقال ابن حجر إنَّه : " صدوق"⁽⁴⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي صدوق، وباقي رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى الثقة عقبة بن مكرم بن أفلح العمي لم يرو له البخاري . قال أبو نعيم : " صحيح"⁽⁵⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخ شيخه محمد بن أبي يعقوب كل من : الثقة الحافظ المتقن العابد شعبة بن الحجاج⁽⁶⁾، والثقة مهدي بن ميمون⁽⁷⁾ . وشواهد : ما رواه أبو أيوب الانصاري⁽⁸⁾، وما رواه سعد بن أبي وقاص⁽⁹⁾، وما رواه أنس بن مالك⁽¹⁰⁾ . بالمتابعة والشواهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد محمد بن أبي يعقوب بروايته عن عبد الرحمن بن أبي نُعم .

شرح الحديث :

ظاهر الحديث أن عبد الرحمن بن أبي نعم كان حاضراً أثناء سؤال الرجل المحرم اثناء إحرامه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن حال المحرم يقتل البعوض حال الإحرام ، في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب⁽¹¹⁾ ، يسأل ابن عمر (رضي الله عنهما) الرجل

(1) الطبقات الكبرى : 301/6 ، برقم (2362).

(2) الثقات لابن حبان : 112/5 ، برقم (4099).

(3) تاريخ الإسلام : 89/3 ، برقم (148).

(4) تقريب التهذيب : 352/1 ، برقم (4028).

(5) المنيحة بسلسلة الاحاديث الصحيحة : باب فضائل النبي (ﷺ) ، 478/2 .

(6) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 436/3 ، برقم (2039).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 488/9 ، برقم (5675).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 155/4 ، برقم (3990).

(9) أخرجه البزار في مسنده = البحر الزخار : 286/3 ، برقم (1078).

(10) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الخصائص ، باب ذكر قول النبي (ﷺ) : (الحسن والحسين ريحانتي من هذه الدنيا ، 461/7 ، برقم (8476).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، 7/8 ، برقم (5994).

ممن أنت؟ فقال الرجل: من العراق، اظهر ابن عمر تعجبه من حرص أهل العراق على سؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل⁽¹⁾، أي أنه يسألون عن حكم حال المحرم يقتل البعوض وقد قتلوا الحسين (عليه السلام)، والحسين ريحانة رسول الله (ﷺ)، والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز⁽²⁾، ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)، يقول: سئل رسول الله (ﷺ) أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: ((الحسن والحسين)). وكان يقول لفاطمة ((ادعي لي ابني))، فيشمهما ويضمهما إليه⁽³⁾، وقد شبههما (ﷺ) بالريحانة لما يجده الإنسان من راحة عند شم الزهور والرياحين، والولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة⁽⁴⁾. من المعلوم أن العراق من البلاد الواقعة في جهة المشرق من المدينة المنورة، والعراق مبدأ الفتنة والفساد⁽⁵⁾، عن ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ)، يشير بيده نحو المشرق، ويقول: ((ها إن الفتنة هاهنا، ها إن الفتنة هاهنا)) ثلاثا ((حيث يطلع قرنا الشيطان))⁽⁶⁾، أبي النبي (ﷺ) الدعاء بالبركة لأهل العراق، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: ذكر النبي (ﷺ): ((اللهم بارك لنا في شأمننا، اللهم بارك لنا في يمننا)) قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ قال: ((اللهم بارك لنا في شأمننا، اللهم بارك لنا في يمننا)) قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: ((هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان))⁽⁷⁾.

المستفاد من الحديث :

1 - يدل الحديث التوقف عند الشبهات والسؤال عن حكمها، إنما يصلح لمن استقامت احواله، وتشابهت أعماله في التقوى والورع⁽⁸⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر: باب قوله مناقب بلال بن رباح، 99/7، برقم (3753).

(2) فتح الباري لابن حجر: باب قوله رحمة الولد والولد وقبلته ومعانفته، 427/10.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، 657/5، برقم (3772)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(4) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: باب مناقب الحسن والحسين (رضي الله عنهما)، 268/4.

(5) أكمل البيان في شرح حديث النجد قرن الشيطان: للشيخ محمد أشرف سندھو، قام بصف ونشر الكتاب: أبو عمر الدوسري، الطبعة: الثانية: 43/1.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، 2229/4، برقم (2905).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) الفتنة من قبل المشرق، 54/9، برقم (7094).

(8) ينظر: جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ: 283/1.

الحديث الثاني والخمسون

المطلب الثاني : نِعَمَ الحَيِّ الأَزْدِ والأَشْعَرُونَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَّاحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((نِعَمَ الْحَيِّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ⁽²⁾، لَا يَفْرُونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغْلُونَ⁽³⁾، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)). قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: ((هُم مِنِّي وَالْيَّيِّ))، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((هُم مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)). قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ: الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ⁽⁴⁾ ".

(1) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : 268/4.

(2) الأشعريون : بطن من كهلان من القحطانية، وهم بنو الأشعر بن أدد بن زيد يجشب بن عريب بن زيد بن كهلان، وسمي الأشعر لأن أمه ولدته وهو أشعر، والأشعر ابن سبا أخت لحمير وكهلان ، وهم رهط أبي موسى الأشعري، أحد أصحاب رسوا الله (ﷺ). والأشعريون الآن موجودون ببلاد اليمن على القرب من مدينة زبيد ، ينظر: نهاية الارب في معرفة انساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م : 168/1، برقم (559)، وينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م : باب القبيلة الثالثة من بني سبا، 105/1.

(3) يغلون : الغلول في المغنم أن يخفى منها شيء ولا يرد إلى القسمة لأن ذلك من حقوق من شهد الغنيمة ، يقال: غل يغل غلولا إذا أخذ من الغنيمة شيئا فأخفاه وكل من خان شيئا في خفاء فقد غل ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 297/1.

(4) الأزْد ، وهو الذعر . ويقال فيهم: الأسد، بالسين المهملة بدل الزاي، وهم: بنو الأزْد بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان. وهو بالزاي أفصح، وكان له من الولد: مازن، ونصر. والهذء، وعبد الله، وعمرو. والأزْد من أعظم الأحياء وأكثرها بطونا وأمدها فروعاً. وقد قسمها الجوهرى إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أزْد شنوءه وهم: بنو نصر بن الأزْد. وشنوءة لقب لنصر غلب عليه ، وأزْد السراة: بإضافة أزْد إلى السراه. وهو موضع بأطراف اليمن نزلت به فرقة منهم فُعُرفت به.، فمن قبائلهم الغساسنة ملوك الشَّام، وهم بنو عمرو بن مازن بن الأزْد =

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب في تقيف وبني حنيفة ، 731/5 ، برقم (3947)، قال : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير" .

الترجمة لرجال السند :

1- أبو إسحاق ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، الجوزجاني ، من الحادية عشرة ، (ت:259هـ) ، روى عن علي بن المديني، ووهب بن جرير، وغيرهما، وعنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي، وغيرهم⁽¹⁾. قال النسائي إنّه : "لا بأس به"⁽²⁾، وقال الدار قطني عنه : "كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال عنه الذهبي: "الحافظ"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة حافظ رمي بالنصب"⁽⁶⁾.

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

= ومنهم: الأوس والخزرج أهل يثرب، وهم الأنصار (رضي الله عنهم)، ومن الأزد: خزاعة، وبارق، ودوس، والعتيك، وغافق، فهؤلاء بطون الأزد. ينظر: مسالك الإبصار في ممالك الامصار : لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: 749هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423 هـ : باب الازد ، 254/4، وينظر: قلائد الجمال في التعريف بقبائل عرب الزمان : باب العمارة الرابعة، 91/1.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 244/2، برقم (268).

(2) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 60/1، برقم (93).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 244/2، برقم (268).

(4) الثقات لابن حبان: 81/8، برقم (12337).

(5) الكاشف: 227/1، برقم (224).

(6) تقريب التهذيب : 95/1، برقم (273).

4- عبد الله بن ملاذ الأشعري ، الشامي، من السابعة ، من أهل دمشق. روى عن : نمير بن أوس الأشعري ، وعنه : جرير بن حازم⁽¹⁾. قال علي بن المديني عنه : " لا اعرفه مجهول"⁽²⁾، وقال الذهبي إنّه : " مجهول"⁽³⁾، وقال ابن حجر إنّه : " مجهول"⁽⁴⁾.

5- نمير بن أوس الأشعري ، من الثالثة ، (ت:121هـ) . روى عن : مالك بن مسروح ، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وعنه : عبد الله بن ملاذ ، وابنه الوليد بن نمير بن أوس، وغيرهما، روى له البخاري في الأدب ، والترمذي⁽⁵⁾. قال عنه ابن سعد: " كان قليل الحديث"⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال الذهبي عنه : " كبير القدر صدوقاً"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة"⁽⁹⁾.

6- مالك بن مسروح ، شامي، من كبار السادسة . روى عن: عامر بن أبي عامر الأشعري ، وعنه: نمير بن أوس الأشعري⁽¹⁰⁾. ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹¹⁾، وقال الذهبي إنّه : " وثق"⁽¹²⁾، وقال ابن حجر عنه : " مقبول"⁽¹³⁾.

7- عامر بن أبي عامر الأشعري ، من الثانية ، واسم أبي عامر عبيد بن وهب، وقيل: غير ذلك، له إدراك، وقد اختلف في صحبته، وليس أبوه بعم أبي موسى الأشعري ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، روى عن: معاوية بن أبي سفيان، وأبيه أبي عامر الأشعري ، وعنه: مالك بن

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 195/16، برقم (3601).

(2) المصدر السابق نفسه : 195/16، برقم (3601).

(3) الكاشف: 602/1، برقم (3011).

(4) تقريب التهذيب : 326/1، برقم (3651).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 21/30، برقم (6475).

(6) الطبقات الكبرى : 317/7، برقم (3859).

(7) الثقات لابن حبان: 479/5، برقم (5817).

(8) تاريخ الإسلام : 542/3، برقم (343).

(9) تقريب التهذيب: 566/1، برقم (7190).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 157/27، برقم (5752).

(11) الثقات لابن حبان: 462/7، برقم (10938).

(12) الكاشف: 237/2، برقم (5261).

(13) تقريب التهذيب: 518/1، برقم (6450).

مسروح⁽¹⁾. قال عنه أبو حاتم: " ليس به بأس"⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال ابن حجر عنه: " ثقة"⁽⁴⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده ضعيف ، وأفته عبد الله بن ملاذ مجهول ، ومالك بن مسروح لم يوثقه غير ابن حبان ، وضعفه ابن الأثير⁽⁵⁾، والخطيب التبريزي⁽⁶⁾. قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل : " هذا من أجود الحديث"⁽⁷⁾ ، وقال المباركفوري : " هذا حديث غريب"⁽⁸⁾، وقال الشيخ الالباني : " ضعيف"⁽⁹⁾.

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الصدوق عبد الله بن أبي بكر السكن بن الفضل العنكي⁽¹⁰⁾، والضعيف سعيد بن سليمان النشيطي⁽¹¹⁾، وشاهد : ما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)⁽¹²⁾. وحصل التفرد في رواية الحديث من جرير بن حازم إلى آخر السند . بالمتابعة والشاهد يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره والله أعلم .

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل أبو عامر الأشعري (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) مدح القبيلة وهم الأسد والأشعرون ، وقال : لا يفرون من القتال عند المواجهة مع الكفار ولا يخونون ، هم أوليائي ومن اتباعي في سنتي ، طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله (ﷻ)

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 49/14، برقم (3047).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 326/6، برقم (1815).

(3) الثقات لابن حبان: 291/3، برقم (943).

(4) تقريب التهذيب: 287/1، برقم (3097).

(5) ينظر: جامع الأصول: 218/9، برقم (6801).

(6) ينظر: مشكاة المصابيح: 303/3، برقم (5981).

(7) تهذيب التهذيب: 43/6.

(8) تحفة الاحوذى: باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، 310/10.

(9) مشكاة المصابيح: باب الفصل الثاني، 1689/3، برقم (5990).

(10) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 313/19، برقم (709).

(11) المصدر السابق نفسه: 313/19، برقم (709).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، 138/3، برقم (2486).

ولهذا لا اتخلى عنهم⁽¹⁾ ، في الحديث اشارة بأنهم متقون لقوله تعالى چ ن ن ن ن چ (2) ، وأنا من أوليائهم⁽³⁾ ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) ، قال: قال النبي (ﷺ): ((إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))⁽⁴⁾ ، هذا يدل على إيثارهم ومواساتهم عند الحاجة بشهادة النبي (ﷺ) واعظم ما تشرفوا به اضافتهم إليه (ﷺ)⁽⁵⁾ ، وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الأزد أزد الله في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزديا يا ليت أمي كانت أزدية))⁽⁶⁾ ، أي أنهم جند الله وانصار دينه في الأرض ، قد كرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه ، ويريد الناس اذلالهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم وينصرهم ويعزهم على أعداء دينهم ، واشتارهم بأنهم أزد الله لها عدة معان أو أوجه، منها بأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون ، وثانيها : أن تكون للاختصاص والتشريف ، كبيت الله ، وناقاة الله⁽⁷⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه منقبة عظيمة للأشعريين⁽⁸⁾ .
- 2 - مدح رسول الله (ﷺ) القبيلة وهم الأسد والأشعرون⁽⁹⁾ .
- 3 - فيه إشارة بأنهم ، لا يفرون من القتال عند المواجهة مع الكفار، ولا يخونون⁽¹⁰⁾ .

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3866/9، برقم (5990).

(2) سورة الانفال/ من الآية 34.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3866/9، برقم (5990).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، 138/3، برقم (2486).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 44/13،

(6) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن، 727/5، برقم (3937)، قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(7) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3866/9، برقم (5990).

(8) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 44/13.

(9) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3866/9، برقم (5990).

(10) ينظر : المصدر السابق نفسه : 3866/9، برقم (5990).

الحديث الثالث والخمسون

المطلب الثالث : طوبى للشام .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((طُوبَى (1) لِلشَّامِ))، فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أُجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، 734/5، برقم (3954)، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث يحيى ابن أيوب" .

(1) طوبى معناه: خير، وقيل : الخير والبركة التي أعطاهم الله ، وقيل : اسم الجنة بالحيشية ، وقيل : اسم الجنة بالهندية ، وقيل : النعمى لهم، وقيل الحسنى لهم. ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس : 449/1.

الترجمة لرجال السند :

- 1- محمد بن بشار (1).
- 2- وهب بن جرير .
- 3- جرير بن حازم .
- 4- يحيى بن أيوب (2).
- 5- يزيد بن أبي حبيب (3).
- 6 - عبد الرحمن بن شماسة (4).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه يحيى بن أيوب صدوق سيء الحفظ ، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى الثقة عبد الرحمن بن شماسة لم يرو له البخاري . قال الحاكم : " على شرط البخاري ومسلم" ووافقه الذهبي (5) . قال ابن الاثير : " إسناده حسن" (6) ، تابع وهب ابن جرير روايته عن شيخه يحيى بن أيوب ، الصدوق يحيى بن إسحاق السيلحيني (7) .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد يزيد بن حبيب بروايته عن عبد الرحمن بن شماسة ، وتفرد عبد الرحمن بن شماسة بروايته عن زيد بن ثابت .

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل زيد بن ثابت (رضي الله عنه) عندما كان هو والصحابة يجمع القرآن في الرقاع مع النبي (ﷺ) ، دعا النبي (ﷺ) لأهل الشام فقال : ((طوبى للشام)) ، أي أصبت خيرا وطيبا ،

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(2) صدوق ربما أخطأ سبقت ترجمته في ص 40.

(3) الثقة الفقيه وكان يرسل سبقت ترجمته في ص 40.

(4) الثقة سبقت ترجمته في ص 203.

(5) المستدرک علی الصحيحین للحاکم : کتاب التفسیر ، 249/2 ، برقم (2900).

(6) جامع الاصول : باب الشام ، 350/9 ، برقم (6988).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده: 110/1 ، برقم (139).

ولا يراد بها الجنة ولا الشجرة التي تراد في غيرها من الأحاديث ، وقد سأل الصحابة النبي (ﷺ) عن سبب دعائه لأهل الشام ، فقال (ﷺ): إن الملائكة باسطة اجنحتها على بقعة الشام تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤذيات والمحافظة عليها من الكفر⁽¹⁾ . أرض الشام عظيم الشأن موطن النبيين، ومقر الصالحين، ومعدن البدلاء، ومطلب الفضلاء ، به القبلة الأولى، وموضع الحشر والمسرى، والأرض المقدّسة والرباطات الفاضلة والثغور الجليلة ، والجبال الشريفة ، ومهاجر إبراهيم وقبره ، وديار أيوب وبئرته ، ومحراب داود وبابه ، ومولد المسيح ومهدده ، وصخرة موسى ، وربوة عيسى ، ومحراب زكريّا والمسجد الأقصى، ومضجع إبراهيم ومقبرته ، وفضائل كثيرة لا تحفى، والشام يقصد بها البلاد المعروفة الآن التي تقع في الشمال من الجزيرة العربية وتضم سورية ، والأردن ، وفلسطين ، ولبنان⁽²⁾ . عرفت أرض الشام بأنها أرض خير وبركة ، وكان النبي (ﷺ) كثيرا ما يدعو لها ويستبشر بفتحها ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: ذكر النبي (ﷺ): ((اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا))⁽³⁾ ، وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم))⁽⁴⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1 - في حديث الباب منقبة وفضل للشام والسكنى فيه⁽⁵⁾.
- 2 - في الحديث : أن الملائكة باسطة اجنحتها على بقعة الشام تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤذيات والمحافظة عليها من الكفر⁽⁶⁾ .
- 3 - شمول الرحمة والرأفة على أهل الشام⁽⁷⁾.

(1) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : باب ذكر اليمن والشام وذكر أوس القرني، 4039/9.
(2) ينظر: احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991/1411 : باب اقليم الشام ، 151/1.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن ، باب قول النبي (ﷺ) الفتنة من قبل المشرق، 54/9، برقم(7094).
(4) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، 485/4، برقم (2192)، قال : "حديث حسن صحيح".

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير : 117/2.

(6) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : باب ذكر اليمن والشام وذكر أوس القرني، 4039/9.
(7) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي «المولود بدلهي في الهند سنة (958 هـ) و (ت: 1052 هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م : 813/9، برقم (6273).

الحديث الرابع والخمسون

المطلب الرابع : ما جاء في ميلاد النبي (ﷺ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ((وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَامَ الْفِيلِ))، قَالَ: وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَّاتَ بْنَ أَشِيمٍ⁽¹⁾ أَخَا بَنِي يَعْزَمَ بْنَ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ: ((رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ))، قَالَ: ((وَرَأَيْتُ خَذَقَ⁽²⁾ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُحْيِلًا⁽³⁾)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب ما جاء في ميلاد (النبي) (ﷺ) ، 589/5 ، برقم (3619)، قال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق " .

الترجمة لرجال السند :

1- محمد بن بشار العبدي⁽⁴⁾.

2- وهب بن جرير .

(1) قبَّات بن أشيم بن عامر بن الملوح بن يعمر وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي . له صحبة ، وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي، والأول أكثر وأشهر. شهد اليرموك، وكان أميراً على بعض الكراديس، وسكن حمص ودمشق، روى عن النبي (ﷺ) ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 466/23، برقم (4837).

(2) خذق : روث ، ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة: 425/2.

(3) محيلاً : أي متغيراً، كل متغير حائل فإذا أتت عليه السنة فهو محيل، كأنه مأخوذ من الحول: السنة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة حول ، 463/1.

(4) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

3- جرير بن حازم .

4- محمد بن إسحاق (1) .

5- المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى ، من السادسة . روى عن: سعيد بن أبي هند، وأبيه عبد الله بن قيس بن مخزومة، وعنه: محمد بن إسحاق بن يسار (2). ذكره ابن حبان في الثقات (3)، وقال الذهبي عنه : " وثق" (4)، وقال ابن حجر إنّه : "مقبول" (5) .

4- عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى المدني من كبار التابعين ، يقال: أن له صحبة ، (ت: 76هـ). روى عن: أبيه قيس بن مخزومة ، وأبي هريرة، وغيرهما ، وعنه: ابنه: محمد بن عبد الله بن قيس بن مخزومة، ومطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة، وغيرهما ، روى له الجماعة سوى البخاري (6).

قال النسائي عنه : "ثقة" (7)، وذكره ابن حبان في الثقات (8).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، فيه عنعنة محمد بن إسحاق (صدوق يدلّس) ، وباقي رجال إسناده ثقات . قال المزي : " حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق" (9) . تابع وهب بن جرير

-
- (1) إمام المغازي صدوق يدلّس سبقت ترجمته في ص 54.
 - (2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 85/28، برقم (6007).
 - (3) الثقات لابن حبان: 506/7، برقم (11201).
 - (4) الكاشف: 271/2، برقم (5484).
 - (5) تقريب التهذيب : 534/1، برقم (6711).
 - (6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 453/15، برقم (3492).
 - (7) المصدر السابق نفسه : 453/15، برقم (3492).
 - (8) الثقات لابن حبان : 10/5، برقم (3578).
 - (9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 456/15، برقم (3492).

روايته عن شيخه محمد بن إسحاق كل من : الصدوق الثبت زياد بن عبد الله⁽¹⁾، والصدوق يونس بن بكير⁽²⁾، والثقة عبد الأعلى بن عبد الأعلى⁽³⁾، والثقة الحجة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم⁽⁴⁾. وشاهد : ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)⁽⁵⁾. بالمتابعات والشاهد يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم . تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد محمد بن إسحاق بروايته عن المطلب بن عبد الله بن قيس ، وتفرد المطلب بروايته عن أبيه عبد الله بن قيس .

حديث قبات بن اشيم رواه عنه كل من : عبد الملك بن مروان⁽⁶⁾، وقيس بن مخرمة⁽⁷⁾، وعبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث⁽⁸⁾.

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل قيس بن مخرمة (رضي الله عنه) قال : " ولدت أنا ورسول الله (ﷺ) عام الفيل " . سأل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قبات بن اشيم (رضي الله عنه) أنت أكبر؟ أم رسول الله (ﷺ) ؟ قال: رسول الله (ﷺ) أكبر ، وأنا أسن منه ، ولد رسول الله (ﷺ) عام الفيل ، ووقفت بي أمي على روث الفيل محيلاً أعقله⁽⁹⁾. ذكر صاحب تحفة الاحوذى قول ابن الجوزي : انفقوا على أن رسول الله (ﷺ) ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 343/18، برقم (873).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين : 659/2، برقم (4183) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

(3) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة : 349/2.

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 422/29، برقم (17891).

(5) أخرجه البزار في مسند البحر الزخار : 64/11، برقم (4762) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: باب ذكر اخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد (ﷺ)، 658/2، برقم (4180) قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي وقال على شرط مسلم.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 37/19، برقم (75).

(7) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب ما جاء في ميلاد النبي (ﷺ) ، 589 /5 ، برقم (3619)

(8) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله (ﷺ)، 218/15، برقم (5970).

(9) تاريخ الإسلام : 939/2.

أقوال أحدها أنه ولد لليلتين خلتا منه والثاني لثمان خلون منه والثالث لعشر خلون منه والرابع لاثنتي عشرة خلنت⁽¹⁾. ومن حكمة ولادة النبي (ﷺ) في عام الفيل ، هي وراثة الإسلام للمسيحية وغيرها من الأديان السماوية السابقة التي حرفها اصحابها ، فقد هزم في هذا العام جيش ابرهة وعجز كذلك عبدة الاصنام من قريش عن حماية الكعبة التي يعظمها العرب رغم وثنياتهم ، وكان ابرهة نصرانياً حاقداً عازماً على هدم الكعبة ، قال تعالى : **چ گ گ گ گ گ چ** (2) ، فكانت ولادة النبي (ﷺ) في عام الفيل ابطالاً لكيد النصارى الضالين وإشارة إلى وراثة النبي (ﷺ) للبيت الذي حفظ في عام مولده ، وايدانا بمولد الدين الحق وغلبة الإسلام على جزيرة العرب وما حولها وهزيمة كفار مكة ومشركي أهل الكتاب⁽³⁾ . قال ابن القيم : " كان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه (ﷺ) وبيته ، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة أذ ذلك لأنهم كانوا عباد أوثان ، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه ارهاصاً وتقدمة للنبي (ﷺ) الذي خرج من مكة وتعظيماً للبيت الحرام"⁽⁴⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1 - ولادة النبي (ﷺ) في عام الفيل⁽⁵⁾.
- 2 - فيه دليل على وراثة الإسلام للمسيحية وغيرها من الأديان السماوية السابقة التي حرفها اصحابها⁽⁶⁾.
- 3 - إن أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه (ﷺ) الذي خرج من مكة وتعظيماً للبيت الحرام⁽⁷⁾.

(1) تحفة الاحوذى : 63/10.

(2) سورة الفيل / آية 2.

(3) Meshkat.net/files/20550

(4) زاد المعاد في هدى خير العباد : 74/1.

(5) تاريخ الإسلام : 939/2.

(6) Meshkat.net/files/20550 .

(7) ينظر : زاد المعاد في هدى خير العباد : 74/1.

الحديث الخامس والخمسون

المطلب الخامس : عم الرجل صنو أبيه .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: ((إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو⁽¹⁾ أَبِيهِ))، وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقْتِهِ .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب ، 653/5، برقم (3760)، قال : "هذا حديث

حسن".

الترجمة لرجال السند :

(1) صنو: أي شقيقه الذي أصله أهله وهو واحد ، الصنوان وهي النخلات التي أصلها واحد ، ينظر : الفائق في غريب الحديث : مادة حرف الصاد، 317/2.

1- أبو عبد الله ، أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي " (1).

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- الأعمش (2).

5- أبو عبد الله ، عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية ابن مراد المرادي الجملي ، الكوفي الأعمى، من الخامسة ، (ت:116هـ ، وقيل 118هـ). روى عن: سعيد بن جبير، وأبي البختري الطائي، وغيرهما، وعنه: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وغيرهما، روى له الجماعة⁽³⁾. قال العجلي عنه : "ثبت"⁽⁴⁾، وقال يحيى بن معين إنّه : "ثقة"⁽⁵⁾، وقال أبو حاتم عنه : "صدوق ثقة"⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال عنه الذهبي إنّه: "أحد الأعلام"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة عابد كان لا يدلس"⁽⁹⁾.

6- أبو البختري، سعيد بن فيروز ، وهو ابن أبي عمران ، الطائي مولاهم، الكوفي، من الثالثة ، (ت:83هـ). روى عن : وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما، وعنه: عطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وغيرهما، روى له الجماعة⁽¹⁰⁾. قال العجلي إنّه : "ثقة"⁽¹¹⁾، وقال عنه يحيى بن معين ، وأبو زرعة: "ثقة"⁽¹²⁾، وقال أبو حاتم عنه : "صدوق"⁽¹³⁾، وذكره ابن حبان في

(1) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 32.

(2) الثقة الحافظ العارف بالقراءات ورع لكنه يدلس سبقت ترجمته في ص 83.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 232/22، برقم (4448).

(4) تاريخ الثقات : 370/1، برقم (1286).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 258/6، برقم (1421).

(6) المصدر السابق نفسه : 258/6، برقم (1421).

(7) الثقات لابن حبان: 183/5، برقم (4479).

(8) الكاشف : 88/2، برقم (4229).

(9) تقريب التهذيب : 426/1، برقم (5112).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 32/11، برقم (2342).

(11) تاريخ الثقات : 187/1، برقم (560).

(12) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 55/4، برقم (241).

(13) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 55/4، برقم (241).

الثقات⁽¹⁾، وقال الذهبي عنه : "الفقيه العابد"⁽²⁾، وقال ابن حجر عنه : "ثقة ثبت كثير الارسال"⁽³⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى أحمد بن إبراهيم لم يرو له البخاري . للحديث متابعة من طريق حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)⁽⁴⁾ ، وشواهد : ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽⁵⁾ ،

وما رواه ابن عباس (رضي الله عنه)⁽⁶⁾ ، وما رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث⁽⁷⁾ ، وما رواه أبو رافع (رضي الله عنه)⁽⁸⁾ ، وما رواه طلحة بن عبيد الله بن عثمان الفياض (رضي الله عنه)⁽⁹⁾ . تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بن حازم بروايته عن الأعمش ، وتفرد الأعمش بروايته عن عمرو بن مرة ، وتفرد عمرو بن مرة بروايته عن أبي البختري سعيد بن فيروز .

شرح الحديث :

في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عند الشيخين قال: ((بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمر على الصدقة))⁽¹⁰⁾ ، والمراد هنا الصدقة الواجبة ، لأن المعهود أن الساعي أو المبعوث إنما يكون على الصدقات المفروضة⁽¹¹⁾، لجباية الزكاة كعادته في ارسال السعاة ، فجاء عمر (رضي الله عنه) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يشتكى من الذين منعوا الزكاة ، فكان من ضمنهم العباس (رضي الله عنه) عم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال (رضي الله عنه) لعمر (رضي الله عنه) : ((عم الرجل صنو أبيه))، أي أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه أذ هما شقيقان خرجا من أصل

(1) الثقات لابن حبان : 286/4 ، برقم (2935).

(2) تاريخ الإسلام : 1024/2 ، برقم (174).

(3) تقريب التهذيب : 240/1 ، برقم (2380).

(4) أخرجه أحمد في مسنده : 192/2 ، برقم (822).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾ ، 122/2 ، برقم

(1468) ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقدم الزكاة ومنعها ، 676/2 ، برقم (983).

(6) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، 33/3 ، برقم (2013).

(7) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب، 653/5 ، برقم (3758) ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : باب من اسمه محمود ، 28/8 ، برقم (7862) .

(9) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، 32/3 ، برقم (2011).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾ ، 122/2 ، برقم

(1468) ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقدم الزكاة ومنعها ، 676/2 ، برقم (983).

(11) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام : 381/1.

واحد فأنا انزهه عن منع الصدقة والمماثلة بها وأؤديها عنه برا به⁽¹⁾، وكان العباس (رضي الله عنه) ذو منزلة كبيرة عند النبي (ﷺ) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((العباس مني وأنا منه))⁽²⁾، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ) للعباس : ((اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا، اللهم احفظه في ولده))⁽³⁾ . العباس (رضي الله عنه) كنيته أبو الفضل ، وكان أسن من النبي (ﷺ) بسنتين ، وقيل ثلاث سنوات، وكان إليه في الجاهلية سقاية الحاج وعمارة البيت ، أي أنه كان يحمل قريش على عمارته بالخير وترك السيئات ، شهد بدرا مع المشركين مكرها ، هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، والصحابة يعترفون للعباس (رضي الله عنه) بفضلله ويشاورونه ويأخذون رأيه، وكان انصر لرسول الله (ﷺ) بعد أبي طالب ، وكان جواداً مطعماً وصولاً للرحم ذا رأي حسن⁽⁴⁾ وكان لا يمر بعمر وعثمان (رضي الله عنهما) وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالا له⁽⁵⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - حث على القيام بحق العم وتنزيله منزلة الأب في الطاعة وعدم العقوق⁽⁶⁾.

2 - فيه مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة⁽⁷⁾.

3 - جواز شكوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها⁽⁸⁾.

4 - فيه : فضل عمر (رضي الله عنه) حيث كان موضع الثقة من رسول الله (ﷺ)⁽⁹⁾.

(1) معالم السنن : باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، 53/2.

(2) أخرجه الترمذي في صحيحه: كتاب المناقب، باب، 652/5، برقم (3759) ، قال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل".

(3) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب، باب ، 653/5، برقم (3762)، قال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 52/1.

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر : 354/26.

(6) فيض التقدير : 359/4.

(7) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : 304/1.

(8) المصدر السابق نفسه : 304/1.

(9) ايقاظ الأفهام في شرح عمدة الاحكام : لسليمان بن محمد اللهيبيد، السعودية / رفحاء : 104/3.

5 - المراد بالصدقة في الحديث الواجبة ، لأن الساعي إنما يكون على الصدقات المفروضة (1).

6 - العباس (رضي الله عنه) ذو منزلة كبيرة عند النبي (ﷺ) (2).

الحديث السادس والخمسون

المطلب السادس : على نغض كتفه (ﷺ) خاتم النبوة :

(1) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية : 381/1.

(2) ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر: باب العباس بن عبد المطلب ، 354/26.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُدْخِلَ يَدِي فَأَمَسَّ الْخَاتَمَ قَالَ: ((فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جُرْبَانِهِ⁽¹⁾ ، وَإِنَّهُ لَيَدْعُو فَمَا مَنَعَهُ، وَأَنَا أَلْمَسُهُ أَنْ دَعَا لِي)) قَالَ: ((فَوَجَدْتُ عَلَى نُعْضٍ⁽²⁾ كَتِفِهِ مِثْلَ السَّلْعَةِ⁽³⁾ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب ، باب قرّة (ﷺ)، 371/7، برقم (8249).

الترجمة لرجال السند :

1- أحمد ابن سعيد ابن إبراهيم الرباطي المروزي⁽⁴⁾.

2- وهب بن جرير .

3- قرّة بن خالد السدوسي⁽⁵⁾.

4- أبو إياس ، معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني، البصري ، من الثالثة ، (ت:113هـ)، روى عن: أنس بن مالك ، وأبيه قرّة بن إياس المزني ، وغيرهما، وعنه : أبناه إياس بن معاوية ، وقرّة بن خالد، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽⁶⁾. قال ابن سعد إنّه : ثقة وله احاديث⁽⁷⁾.

(1) جربانه : وهو جيب القميص ، ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : 148/1.

(2) نعض الكتف : وهو غضروف الكتف وهو فرع الكتف ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : باب وفي مسند سلمة بن الاكوع، 145/1.

(3) السلعة : هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : مادة سلف، 389/2.

(4) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82.

(5) الثقة الضابط سبقت ترجمته في ص 26.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 210/28، برقم (6065).

(7) الطبقات الكبرى : 165/7، برقم (3111).

وقال العجلي عنه : "ثقة"⁽¹⁾، وقال عنه أبو حاتم: "ثقة"⁽²⁾، وقال عنه ابن حبان: "كان من عقلاء الناس"⁽³⁾، وقال الذهبي إنّه : "عالم عامل"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر عنه : "ثقة عالم"⁽⁵⁾.

5- أبو معاوية ، قرّة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني ، البصري، له صحبة، روى عن النبي (ﷺ)، وعنه: ابنه معاوية بن قرّة المزني ، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم⁽⁶⁾ .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، سوى قرّة ابن إياس روى له البخاري في الأدب ، ولم يرو له مسلم في صحيحه . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه قرّة بن خالد كل من : الثقة الفاضل روح بن عبادة⁽⁷⁾، والصدوق عبيد الله بن عبد المجيد⁽⁸⁾، والصدوق زيد بن الحباب⁽⁹⁾، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽¹⁰⁾.

شرح الحديث :

يبين الحديث صفة خاتم النبوة، وهو الذي كان بين كتفي النبي (ﷺ)، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها⁽¹¹⁾ . ما رواه الصحابي الجليل قرّة بن إياس بن هلال (ﷺ) قال : أتيت النبي (ﷺ) فاستأذنته أن أمس الخاتم ، فأذن له ولم يمنعه ، فأدخل يده في جيب قميص رسول الله (ﷺ) ، فوجد على غضروف الكتف الايسر للنبي (ﷺ) خاتم النبوة مثل السلعة. اختلفت

(1) تاريخ الثقات : 432/1، برقم (1596).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 379/8، برقم (1734).

(3) الثقات لابن حبان: 412/5، برقم (5463).

(4) الكاشف: 277/2، برقم (5533).

(5) تقريب التهذيب : 538/1، برقم (6769).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 573/23، برقم (4867).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 434/3، برقم (15582).

(8) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار : 250/8، برقم (3314).

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 24/19، برقم (49).

(10) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 399/2، برقم (1167).

(11) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: باب خاتم النبوة، 101/16.

الأحاديث في صفة خاتم النبوة ، ما رواه السائب بن يزيد(رضي الله عنه) أنه مثل زر الحجلة ، أي بيض الحمام (1)، وما رواه جابر بن سمرة (رضي الله عنه) كأنه بيضة حمام(2)، ما رواه عبد الله بن سرجس، قال: ((نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. عند ناغض كتفه اليسرى ، جمعا عليه خيلان كأمثال التأليل ((3)، أي شامات ، وما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) (كان في ظهره بضعة ناشزة) ، أي مرتفعة(4)، ذكر أبو العباس القرطبي(5) قال: "هذه كلها متقاربة المعنى مفيدة أن خاتم النبوة كان نتوءاً قائماً أحمر تحت كتفه الأيسر قدره إذا قلل كبيضة الحمامة ، وإذا كبر جمع اليد"(6)، وما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء(7).

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه دليل على إن جيب قميص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان كما هو المعتاد الآن على الصدر (8).
- 2 - خاتم النبوة عند الكتف الأيسر للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، ما رواه عبد الله بن سرجس، قال: ((نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. عند ناغض كتفه اليسرى)) (9).

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، 49/1، برقم (190)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده (صلى الله عليه وسلم)، 1823/4، برقم (2345).
 - (2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب شبيهه (صلى الله عليه وسلم)، 1823/4، برقم (2344).
 - (3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل ، باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه، 1823/4، برقم(2346).
 - (4) أخرجه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني : باب ما جاء في خاتم النبوة، 32/1، برقم (19).
 - (5) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي ، (578 - 656 هـ = 1182 - 1258 م): فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم. ينظر: الأعلام للزركلي : 186/1.
 - (6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : باب في حسن أوصاف النبي (صلى الله عليه وسلم)، 59/19.
 - (7) فتح الباري لابن حجر: باب خاتم النبوة، 561/6.
 - (8) حاشية السندي على سنن ابن ماجه : 373/2.
 - (9) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل ، باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه، 1823/4، برقم(2346).

الحديث السابع والخمسون

المطلب السابع : يرحم الله أم إسماعيل .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، قَالَ: ((يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا⁽¹⁾)) قَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ تُرَضِعُهُ، مَعَهَا شَنَّةٌ⁽²⁾ لَمْ يَرْفَعْهُ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ، 142/4 ، برقم (3362)
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب، باب هاجر (رضي الله عنها)، 397/7 ، برقم (8318)، بلفظ (رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا معينا)، و برقم (8319).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخ شيخه أيوب بن أبي تيمية ، الثقة الثبت الفقيه حماد بن زيد بن درهم⁽³⁾، الحديث رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) عن أبي بن كعب (رضي الله عنه)⁽⁴⁾. تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه ، وتفرد أيوب بروايته عن عبد الله بن سعيد بن جبير.

(1) عينا معينا : أي ذات عين جارية ، ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : مادة العين مع الياء ، 95/2.

(2) الشنة : القرية اليابسة ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 384/1.

(3) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب، باب هاجر (رضي الله عنها)، 398/7 ، برقم (8319).

(4) المصدر السابق نفسه : 398/7 ، برقم (8319).

1 - في الحديث معناً، إن الشخص إذا اتجه إلى الله وحده بكل إخلاص وصدق ورفع أكفهِ ،
وليس في قلبه سوى الله تعالى ، عليه أن يثق عندها بالإجابة (1).

الحديث الثامن والخمسون

المطلب الثامن : لا تبكوا على أخي بعد اليوم .

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَّهُلَ
آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: ((لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ))، ثُمَّ قَالَ: ((ادْعُوا لِي
بَنِي أَخِي))، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ((ادْعُوا لِي الْخَالِقَ))، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا ((.

(1) ينظر : شرح الاربعين النووية : 9/70.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الترجل ، باب في حلق الرأس ، 83/4 ، برقم (4192).
والنسائي في المجتبى : كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان ، 182/8 ، برقم (5227) ، وفي
السنن الكبرى: كتاب المناقب ، باب فضائل جعفر بن أبي طالب (ﷺ) ، 315/7 ، برقم (8104)
زيادة في اللفظ (ثم قال: «أما محمد فشبيهه عنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقني» ثم
أخذ بيدي ثم قال: «اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف
جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في
صفقة يمينه» ، وفي السنن الكبرى: كتاب السير ، باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره
بغير أمر الإمام ، 18/8 ، برقم (8550) رواه مطولا، وفي السنن الكبرى: كتاب الزينة ، باب حلق
رؤوس الصبيان ، 311/8 ، برقم (9249) رواه مختصرا.

الترجمة لرجال السند :

- 1- عقبة بن مكرم البصري⁽¹⁾.
- 2- محمد بن المثنى⁽²⁾.
- 3- وهب بن جرير .
- 4- جرير بن حازم .
- 5- محمد بن أبي يعقوب⁽³⁾.
- 6- الحسن بن سعد بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي مولى علي بن أبي طالب ، ويقال : مولى
الحسن بن علي بن أبي طالب ، من الرابعة . روى عن: أبيه سعد بن معبد ، وعبد الله بن جعفر
بن أبي طالب ، وغيرهما، وعنه : الحجاج بن أرطأة ، ومحمد بن بن عبد الله بن يعقوب ، وغيرهما،

(1) الثقة سبقت ترجمته في ص 284.
(2) الثقة الثابت سبقت ترجمته في ص 28.
(3) الثقة سبقت ترجمته في ص 284.

روى له البخاري في الأدب ، والباقون سوى الترمذي⁽¹⁾. قال العجلي عنه : "ثقة"⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال عنه النسائي : "ثقة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽⁵⁾.

7- أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المدني، الجواد ابن الجواد ، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام. وكان سخياً، جواداً حليماً. روى عن: النبي (ﷺ)، روى له الجماعة⁽⁶⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات، رجال الصحيحين ، سوى عقبة بن مكرم لم يرو له البخاري ، والحسن بن سعيد روى له البخاري في الأدب. قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي⁽⁷⁾.

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الصدوق عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي⁽⁸⁾، والثقة الثبت موسى بن إسماعيل المنقري⁽⁹⁾.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 163/6، برقم (1232).

(2) تاريخ الثقات : 114/1، برقم (279).

(3) الثقات لابن حبان : 124/4، برقم (2110).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 163/6، برقم (1232).

(5) تقريب التهذيب : 161/1، برقم (1243).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 367/14، برقم (3202).

(7) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : کتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، باب ذكر مناقب خالد بن الوليد (ﷺ)، 337/3، برقم (5295).

(8) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : 164/13، برقم (5169).

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 79/13، برقم (194).

شرح الحديث :

ظاهر الحديث ما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ولم يأتهم ، تركهم يبكون في هذه الأيام الثلاثة ، وذلك ما أصابهم من مقتل جعفر في سبيل الله في الشام في مواجهة الروم في مؤتة لأن البكاء سائغ ، ودمع العين سائغ إنما المحذور هو النياحة وأطلاق الأصوات بالنياحة على الميت⁽¹⁾ ، بعد ذلك جاءهم (صلى الله عليه وسلم) مسلين لهم فقال : لا تبكوا على أخي أي في الدين أو النسب ، بعد اليوم ، أي بعد ثلاثة أيام ليس لهم أن يبكوا لأن الصدمة الأولى وزمن الحزن لا يطول ولا يستمر، وإن الإنسان يبقى التأثير معه في حدود الثلاثة أيام ، وفي الأحوال الأولى للإنسان أن يبكي ، كما أخبر أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ((إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))⁽²⁾ ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : أدعوا لي بني أخي ، وهم أولاد جعفر عبد الله ، وعون ، ومحمد كأنهم أفرخ الطير ، أي أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه⁽³⁾ ، عن عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي)) ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: ((اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه)) ، قالها ثلاث مرار⁽⁴⁾ ، قال (صلى الله عليه وسلم) : أدعوا لي الحلاق ، فأمره فحلق رؤوس أولاد جعفر (رضي الله عنه) ، لما رأى اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم وذلك بما أصابها من مقتل زوجها في سبيل الله ، فأشفق عليهم (صلى الله عليه وسلم) من الوسخ والقمل⁽⁵⁾ ، وليكون كالتفأول بإزالة الحزن وانجلاء الكرب⁽⁶⁾ .

المستفاد من الحديث :

(1) شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد: 337/23.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (انا بك) ، 83/2 ، برقم (1303).

(3) نيل الأوطار : 161/1 ، برقم (153).

(4) أخرجه أحمد في مسنده : 278/3 ، برقم (1750) ، الحديث إسناده صحيح .

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 2834/7.

(6) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي

(ت: 1057هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة

الرابعة، 1425 هـ - 2004 م : 477/8 ، برقم (1638).

1 - الترخيص في حلق جميع الرأس وهذا في حق الرجال⁽¹⁾، أما النساء ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير))⁽²⁾ .

2 - في الحديث : الإباحة بالبكاء الخالي عن المُحَرَم على الميت لثلاثة أيام⁽³⁾ .

3 - فيه : أن للولي التصرف في الأطفال حلقاً وختاناً⁽⁴⁾

الحديث التاسع والخمسون

المطلب التاسع : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِالْبَرَكَةِ))، تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث، 23/3، برقم (1885) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، 994/2، برقم (1369).

(1) نيل الأوطار : 161/1 ، برقم (153).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، 203/2، برقم (1985) الحديث إسناده صحيح .

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : 477/8، برقم (1638).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 2834/7.

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه يونس بن يزيد الأيلي ، الفقيه الثقة الحافظ العابد عبد الله بن وهب بن مسلم⁽¹⁾.

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد ابن شهاب الزهري بروايته عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).

شرح الحديث :

المدينة المنورة بقعة مباركة من الأرض طهرها الله من الأذناس ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) : قال رسول الله (ﷺ): ((أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد))⁽²⁾، واختارها لتكون مهاجر النبي (ﷺ) ومركز دعوته ومأوى الصالحين من عباده . في الحديث يخبر الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) دعا للمدينة بالبركة وهي كثرة الخير والنماء ، أي البركة في الثمار والأقوات ونحوها من أمور الدنيا⁽³⁾، ويشهد له حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي (ﷺ) فإذا أخذه رسول الله (ﷺ)، قال: ((اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا))⁽⁴⁾ ، وقوله ضعفي ما جعلت بمكة ، ضعف الشيء مثله ، وضعفاه مثلاه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة⁽⁵⁾، أنه ما أشبع بغير مكة رجلاً ، أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة⁽⁶⁾ ، قال النووي : " أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها"⁽⁷⁾، وهذا أمر محسوس عند من سكنها⁽⁸⁾. وقد دعا النبي (ﷺ) بضعفي البركة التي جعلها الله لمكة بدعاء إبراهيم (عليه السلام) ، ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: ((اللهم إن إبراهيم

¹ () أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: 274/6، برقم (3581).

² () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، 20/3، برقم (1871).

³ () ينظر : شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 340/3.

⁴ () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة، 1000/2، برقم (1373).

⁵ () فيض القدير : 150/2، برقم (1550).

⁶ () شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 340/3.

⁷ () شرح النووي على مسلم : باب فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ)، 142/9.

⁸ () شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 340/3.

عبدك وخليك ونيبك، واني عبدك ونيبك، وانه دعاك لمكة، واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه⁽¹⁾ من حديث الباب أستدل البعض على أن المدينة أفضل من مكة ، وقالت طائفة مكة أفضل من المدينة ، وذلك لو كان تضعيف الدعاء للمدينة دليلاً على فضلها على مكة ، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ، لأن النبي (ﷺ) كرر الدعاء لهما أكثر من مرة⁽²⁾

المستفاد من الحديث :

- 1 - حب النبي (ﷺ) المدينة ودعاؤه لها بالبركة⁽³⁾ .
- 2 - يدل على الفضيلة للمدينة لا الأفضلية⁽⁴⁾ ، وقد صح في فضيلة مكة أحاديث منها خبر أنه (ﷺ) قال لهم في حجة الوداع: ((أي بلد أعظم حرمة ؟)) قالوا: بلدنا هذا⁽⁵⁾.
- 3 - دعاء النبي (ﷺ) بالبركة للمدينة هي بركة دنيوية تشمل الثمار والأقوات وغيرها من أمور الدنيا⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة، 1000/2، برقم (1373).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : 554/4.

(3) (المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح : 217/2.

(4) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 588/2.

(5) أخرجه أحمد في مسنده : باب مسند جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، 371/3، برقم (15032)، حكم شعيب

الارنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(6) فيض القدير : 150/2، برقم (1550).

الحديث الستون

المطلب العاشر : وصية النبي (ﷺ) باهل مصر .

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((انَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ⁽¹⁾ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ⁽²⁾، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً⁽³⁾ وَرَحِمًا)) أَوْ قَالَ ((ذِمَّةٌ وَصِيهَا⁽⁴⁾، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ⁽⁵⁾، فَأَخْرُجْ مِنْهَا)) قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ⁽⁶⁾، وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

(1) مِصْرُ: سَمِيَتْ مِصْرَ بِمِصْرَ بْنِ مِصْرَإِيمَ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ مِنْ فَتُوحِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي أَيَّامِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، (ﷺ)، يَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ : 137/5.

(2) الْقَيْرَاطُ: جُزْءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، يَنْظُرُ : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : 42/4.

(3) الذِّمَّةُ : هِيَ الْأَمَانُ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمِعَاهِدُ ذَمِيًّا لِأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ عَلَى مَالِهِ وَذِمَّتِهِ لِلجُزْيَةِ الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْهُ. يَنْظُرُ : غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ : 104/2.

(4) الصَّهْرُ : فَهُوَ الَّذِي يَحِلُّ نِكَاحَهُ كِبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَ وَمَا اشْتَبَهْنَ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا، يَنْظُرُ : الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافِعِيِّ: بَابُ فِي النِّكَاحِ، 204/1.

(5) اللَّبِنَةُ الَّتِي بَيْنَى بَهَا، يَنْظُرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : لِابْنِ السَّكَيْتِ، أَبِي يُونُسَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: 244هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ مَرْعَبٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1423 هـ، 2002 م : 128/1.

(6) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، فِيمَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرْحَبِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطَّاعِ، يُقَالُ: إِنَّهُ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) وَشَهِدَا فَتَحَ مِصْرَ، حَكَى عَنْهُ ابْنُ عَمْرَانَ، وَكَانَ عَمْرَانُ وَلِيَّ قِضَاءِ مِصْرَ. قِيلَ إِنَّهُ رَوَى: عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ : لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزْرِيِّ، عَزَّ الدِّينُ ابْنَ الْأَثَرِ (ت: 630هـ) الْمُحَقِّقُ: عَلِيُّ مُحَمَّدٌ مَعْوُضٌ، وَعَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمَوْجُودِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415 هـ - 1994 م : 455/3، بَرَقَمُ (3331) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم) ، باب وصية النبي (ﷺ) ، 1970/4 ، برقم (2543).

للحديث متابعة : من طريق الثقة عبد الرحمن بن شماسه عن أبي ذر (رضي الله عنه) ⁽¹⁾ ، للحديث شواهد : ما رواه كعب بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه) ⁽²⁾ ، وما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي (رضي الله عنه) ⁽³⁾ .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن حرمة بن عمران ، وتفرد حرمة بروايته عن عبد الرحمن بن شماسه ، وتفرد عبد الرحمن بروايته عن أبي بصرة حميل بن بصرة بن وقاص .

شرح الحديث :

من رحمة الرسول (ﷺ) بأمته ، وشفقته عليها ، ومن وضعه لأصحابه قواعد معاملة غير المسلمين المنبثقة من الإحسان إلى من أساء ، والعفو عن ظلم ، والأمر بالمعروف ، والإعراض عن الجاهلين ، من هذه المبادئ الإسلامية الحكيمة يوصي (ﷺ) صحابته بأهل مصر ، حين يفتحها المسلمون ، ويتلمس علاقة ما ترغب في الإحسان ، إن لهم عندنا معشر المسلمين حقاً وحرمة ⁽⁴⁾ ، ما رواه الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه) ، وهو خطاب من الرسول (ﷺ) لصحابته الكرام ، يوصيهم حين يفتح الله أرض مصر على أيديهم خيراً بأهلها ، وهو يوصي بالخير لكل البلاد ولكنها بدرجة أكبر لأهل مصر ، وذلك لأن لهم عندنا معشر المسلمين حقاً وحرمة فهم آل هاجر ، أم إسماعيل ، وأم العرب ، وهم أهل مارية القبطية التي تسراها رسول الله (ﷺ) وهي أم إبراهيم ابن النبي (ﷺ) ، وأخبرهم (ﷺ) بأن أهلها يكثر من استعمال القيراط والتكلم به ، وهو

¹ () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة(رضي الله عنهم)، باب وصية النبي (ﷺ) بأهل مصر ، 1970/4 ، برقم (2543).

² () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 61/19 ، برقم (111).

³ () أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب أهل الكتاب ، باب وصية النبي(ﷺ) بالقبط، 58/6 ، برقم (9996).

⁴ () فتح المنعم شرح صحيح مسلم : 596/9 ، برقم (5649).

جزء من أجزاء الدينار والدرهم ، وهي كلمة تستعمل في المسابرة عند أهلها ، يقولون : أعطيت فلاناً قراريط ، أي اسمعته المكروه ، هذا ما حكاه عنهم الطحاوي ، وهو أعلم بلهجة أهل بلده (1) ، أي أن القوم لهم دناءة وخسة أو في لسانهم بذاء وفحش ، فإذا استوليتهم على أهلها وتمكنتهم منهم فأحسنوا إليهم ، ولا يحملكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة (2) ، ويوصي (ﷺ) صحابته (رضي الله عنهم) بالخروج من مصر إذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة ، ولعله (ﷺ) خص الأمر به شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو أقام بينهم (3) . وقد رأى أبو ذر (رضي الله عنه) عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يتنازعان في موضع لبنة ، فخرج منها (4) ، وذلك لأن هذه الخصومة كانت من الأمور التافهة التي لا يتقاتل عليها لسعة الأرض وقلة قيمتها ، وخص أبو ذر (رضي الله عنه) بذلك الخروج ، لأن ذلك من نقيض مبادئه التي تقول : إن ما زاد على حاجتك ملك وحق لغيرك (5) .

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه : معجزات ظاهرة لرسول الله (ﷺ) (6) .
- 2- إنه يفتح الله على أيدي الصحابة (رضي الله عنهم) مصر (7) .
- 3 - فيه : تنازع الرجلين في موضع اللبنة (8) .
- 4 - بيان لفضل اعتزال البلاد إن وقعت بها الفتن والخصومات على حطام الدنيا (9)

¹ () شرح مشكل الآثار : 295/3 ، برقم (1257).

² () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3815/9 ، برقم (5916).

³ () المصدر السابق نفسه : 3815/9 ، برقم (5916).

⁴ () شرح النووي على مسلم : 97/16 .

⁵ () فتح المنعم شرح صحيح مسلم : باب وصية النبي (ﷺ) ، 597/9 ، برقم (5649).

⁶ () ينظر : شرح النووي على مسلم : 97/16 ، برقم (2543) .

⁷ () ينظر : شرح النووي على مسلم : 97/16 ، برقم (2543) .

⁸ () المصدر السابق نفسه : 97/16 ، برقم (2543) .

⁹ () ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم : باب وصية النبي (ﷺ) ، 597/9 ، برقم (5649).

5 - إشارة على فساد الأحوال وانتشار الخصومات (1) .

6 - فيه : دعوة الناس وولاية الأمور خصوصا إلى الرفق بأهل مصر والإحسان إليهم (2) .

7 - الوصية بحفظ الذمة وصلة الرحم (3) .

الحديث الحادي والستون

المطلب الحادي عشر : بينما أنا على بئر انزع .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَحْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْرٍ أَنْزَعُ⁽⁴⁾
مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَزَعَّ ذَنْوِبًا⁽⁵⁾ أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي تَزْعِهِ ضَعْفٌ،

¹ () ينظر : شرح النووي على مسلم : 97/16، برقم (2543) .

² () المصدر السابق نفسه : 97/16، برقم (2543) .

³ () تطريز رياض الصالحين : 228/1، برقم (328) .

⁴ () انزع : استقي ، ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة : 389/1 .

⁵ () ذنوباً : الدلو المليء من الماء ، ينظر : المصدر السابق نفسه .

وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ عَرَبًا⁽¹⁾، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا⁽²⁾ مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّةً⁽³⁾، فَفَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ⁽⁴⁾، قَالَ وَهَبٌ: " الْعَطْنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ⁽⁵⁾ " .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري صحيح البخاري : كتاب اصحاب النبي (ﷺ) ، باب قول النبي (ﷺ) (لو كنت متخذًا خليلاً) ، 9/5 ، برقم (3676) .

للحديث شواهد : ما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة (ﷺ)⁽⁶⁾، وما رواه عبد الله بن مسعود (ﷺ)⁽⁷⁾، وما رواه أبو هريرة (ﷺ)⁽⁸⁾ ، وما بلغ الحسن البصري⁽⁹⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه صخر بن جويرية كل من : الثقة العابد شعيب بن حرب الأبنأوي⁽¹⁰⁾، والثقة الثبت عفان بن مسلم الصفار⁽¹¹⁾.

شرح الحديث :

¹ () غريا : الدلو العظيم التي تصنع من مسك ثور للسانية ، فإن نصبت الرء فهو الماء السائل بين البئر والحوض ، ينظر : المصدر السابق نفسه .

² () عبقرى : سيد قوم وكبيرهم وقويهم ، ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 87/1 .

³ () يفري فريه : يعمل عمله ، ينظر : الفائق في غريب الحديث : 61/3 .

⁴ () عطن : الموضع التي تبرك فيه الأبل إذا رويت وصدرت عن الحوض ، ينظر : المصدر السابق نفسه .

⁵ () اناخت : اقامت ، ينظر : القاموس المحيط : 262/1 .

⁶ () أخرجه أحمد في مسنده : 218/39 ، برقم (24324) .

⁷ () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 139/10 ، برقم (10243) .

⁸ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة (وما تشاءون إلا أن يشاء الله)، 139/9 ، برقم (7475) .

⁹ () أخرجه أحمد في فضائل الصحابة : باب وهذه الاحاديث من حديث أبي بكر بن مالك عن شيوخه وليست عن عبد الله بن أحمد ، 163/1 ، برقم (150) .

¹⁰ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير، باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ، 38/9 ، برقم (7019) .

¹¹ () أخرجه أحمد في مسنده : 102/10 ، برقم (5859) .

ما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، إن رسول الله (ﷺ) قال: بينا أنا على بئر ، أي في المنام كما صرح به من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)⁽¹⁾ ، أملاً الماء بالدلو ، فجاء أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، فأخذ أبو بكر الدلو فملاً ذنوباً أو ذنوبين ، وانفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته ، وهذا القول فيه نظر ، لأنه ولي سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال (رضي الله عنه) ذنوبين أو ثلاثة ، وهذا فيه إشارة إلى ما فتح في خلافته (رضي الله عنه) من الفتوح الكبار الثلاثة ، ولهذا لم يذكر عدد ما ملأه عمر (رضي الله عنه) من الدلاء ، وإنما وصف نزع العظمة ، إشارة إلى كثرة الفتوح التي وقعت في زمان خلافته⁽²⁾ . قال الشافعي: تفسير قوله ((وفي نزع ضعه)) يعني "قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته"⁽³⁾ ، وليس فيه نقص من فضيلة أبي بكر (رضي الله عنه) ، ولا إثبات فضيلة لعمر (رضي الله عنه) ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها وكثرة الفتوح واتساع دولة الإسلام فيها⁽⁴⁾ وقوله ((والله يغفر له)) ، قول ليس فيه تنقيص لأبي بكر (رضي الله عنه) ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم⁽⁵⁾ ، ويحتمل إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر ، وهو نظير وفاة النبي (ﷺ)⁽⁶⁾ ، قال تعالى : **چ چ چ ی د ت ذ ذ چ (7)** ، ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في خلافته ، وذلك لقصر زمان خلافته ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه⁽⁸⁾ ، وقوله : ((استحالت غرباً)) ، أي عندما أخذ عمر الدلو ليستقي عظمت في يده ، لأن الفتوح كانت في زمانه أكثر منها في زمن أبي بكر ، بمعنى انقلبت من الصغر إلى الكبر ، أي كبرت واتسعت دولة الإسلام⁽⁹⁾ وقوله : ((عقبياً من الناس يفري فريه)) والعقبري هو الحاذق المتقن لعمله ، أي لم أر في الناس سيدياً عظيماً يعمل عمله ويقطع قطعه ، حتى ضرب الناس خيامهم وأقاموا إبلهم حول الماء ، وهذا إشارة

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ، 139/9 ، برقم (7475) .

⁽²⁾ ينظر : فتح الباري لابن حجر : 39/7 ، برقم (3676) .

⁽³⁾ الأم للشافعي : 189/1 .

⁽⁴⁾ ينظر : شرح النووي على مسلم : 159/15 .

⁽⁵⁾ المصدر السابق نفسه : 159/15 .

⁽⁶⁾ فتح الباري لابن حجر : 39/7 ، برقم (3676) .

⁽⁷⁾ سورة النصر/ آية 3 .

⁽⁸⁾ فتح الباري لابن حجر : 39/7 ، برقم (3676) .

⁽⁸⁾ ينظر : قوت المغتذى على جامع الترمذي : 555/2 ، برقم (02289) .

إلى ما حصل من طول خلافته وما كان فيها من فتح وخير⁽¹⁾ . ذكر النووي⁽²⁾ قول العلماء : أن رؤيا النبي (ﷺ) مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي (ﷺ) ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي (ﷺ) هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا ، ثم توفي (ﷺ) فخلفه أبو بكر (رضي الله عنه) سنتين وأشهرًا ، وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام ، ثم توفي فخلفه عمر (رضي الله عنه) فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه مالم يقع مثله فعبر بالذنوب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - فيه : إشارة إلى أن عمر (رضي الله عنه) ولي الخلافة بعهد من أبي بكر (رضي الله عنه) إليه ، بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبي (ﷺ) ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من التصريح⁽⁴⁾ .

2 - وفيه : أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء فإنه يلي ولاية جلييلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلبه وكثره⁽⁵⁾ .

3 - إعلام بخلافتهما (رضي الله عنهما) وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما⁽⁶⁾.

¹ () ينظر : المصدر السابق نفسه : 555/2 ، برقم (02289) .

² () أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ، مفتي الأمة ، شيخ الإسلام ، محيي الدين ، النووي ، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد ، أحد الأعلام ، (ولد : 31- ت: 676 هـ) ، ينظر : تاريخ الإسلام : 324/15 ، برقم (340) .

³ شرح النووي على مسلم : 161/15 .

⁴ () فتح الباري لابن حجر : باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ، 412/12 ، برقم (7019) .

⁵ () فتح الباري لابن حجر : 415/12 ، برقم (7020) .

⁶ () ينظر : شرح النووي على مسلم : باب فضائل عمر (رضي الله عنه) ، 161/15 .

الحديث الثاني والستون

المطلب الثاني عشر : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (رضي الله عنه).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ التُّؤَبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكِي وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو، تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ)).

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم) ، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر (رضي الله عنهما)، 4/1918، برقم (2471) .

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة غندر⁽¹⁾ ، والثقة الثبت بهز بن أسد⁽²⁾ ، والثقة الثبت حجاج بن محمد الأعرور⁽³⁾،

والثقة الثبت أبو الوليد الطيالسي⁽⁴⁾، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽⁵⁾، والثقة الفقيه العابد عبد الله بن إدريس⁽⁶⁾.

تفرد محمد بن المنكدر بروايته عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما).

شرح الحديث :

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج في اكفانه ، 72/2، برقم (1244) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج في اكفانه ، 72/2، برقم (1244) .

(3) أخرجه أحمد في مسنده : 95/22، برقم (14187) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، 5/102، برقم (4080).

(5) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/281، برقم (1817).

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناقب، باب فضل عبد الله بن حرام (رضي الله عنه)، 7/347، برقم (8190).

كتب الله تعالى على عباده المؤمنين البلاء ووعدهم بالثواب العظيم إذا صبروا على الشدائد والابتلاءات ، ومن الابتلاءات العظيمة أن يفقد المرء أحد الوالدين ، وقد هذب النبي (ﷺ) أفعال الناس وأمرهم بكل خير في ذلك الموقف . في الحديث يخبر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، أن أباه قد شهد غزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال، وقتل فيها ، وكان المشركون مثلوا به ، جدعوا أنفه واذنيه⁽¹⁾ ، قال : جيء بأبي وهو مغطى بالثوب ، وقد مثل بجسده ، فأردت أن أرفع الثوب عنه وأنا أبكي ، فمنعني الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولم يمنعي رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، فرفعه رسول الله (ﷺ) ، وسمع صوت امرأة تبكي فقال : من هذه ، فقالوا : فاطمة بنت عمرو أخت عبد الله بن عمرو ، وعمة جابر (رضي الله عنه) ، استغرب النبي (ﷺ) من بكائها وقال لها : سواء بكيت أم لا فقد فاز وحصل له من الكرامة ، وذلك أن الملائكة ما زالت تظله بأجنحتها إلى أن دفنوه⁽²⁾ ، عن جابر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك))؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ((ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلمه كفاحا⁽³⁾ . فقال : يا عبدي تمن علي أعطك))⁽⁴⁾ . إن الشهيد والرجل الصالح ومن يتوسم بالخير لا يبكي عليه ، لأنه من الفائزين في الآخرة عند الله تعالى ، وإنما البكاء على من ضيع آخرته بدنياه ، ويشهد لهذا المعنى حديث أم حارثة (رضي الله عنها) قالت : "فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء" ، قال : ((يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى))⁽⁵⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - فيه : فضل الشهادة أن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) مكّرم عند الملائكة⁽⁶⁾ .

(1) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 17/8 .

(2) ينظر : شرح النووي على مسلم : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، 24/16 ، برقم (2471) .

(3) كفاحا : كلمه مواجهة وليس بينهما حجاب ، ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : مادة الكاف مع الفاء ، 295/2 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ، 230/5 ، برقم (3010) ، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب من أتاه سهم غرب فقتله ، 20/4 ، برقم (2809) .

(6) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 17/8 .

- 2 - فضيلة عزيمة لعبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا⁽¹⁾.
- 3 - جواز البكاء على الميت والكشف عن وجهه⁽²⁾ .
- 4 - وفيه : بشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهله ومواساته لهم⁽³⁾ .
- 5 - جواز تقبيل الميت عند وداعه⁽⁴⁾ .

¹ () Hadithportal.Com/index.php?show

² () عمدة القاري شرح صحيح البخاري : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ، 17/8.

³ () Hadithportal.Com/index.php?show

⁴ () شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب الدخول على الميت إذا أدرج ، 240/3.

الفصل الخامس

مرويات وهب بن جرير في أبواب متفرقة

ويتضمن

سبعة مباحث

- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الأئمة والأشربة .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في اللباس والزينة .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في السلام والرقاق .
- المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في البر والصلة والأدب والزهد .
- المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في الفتن واشراط الساعة .
- المبحث السادس : الأحاديث الواردة في بدء الخلق وصفة جهنم .
- المبحث السابع : الأحاديث الواردة في تفسير القرآن .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الأطعمة والأشربة

وفيه

أربعة مطالب

- المطلب الأول : الجمع بين الخريز والرطب .
- المطلب الثاني : التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة .
- المطلب الثالث : استحباب الأجماع على الطعام .
- المطلب الرابع : ما كان النبي (ﷺ) واصحابه يأكلون .

الحديث الثالث والستون

المطلب الأول : الجمع بين الخريز والرطب .

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّطْبِ⁽¹⁾ وَالْخَرِيزِ⁽²⁾)).

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الوليمة ، باب الجمع بين الخريز والرطب ، 251/6 ، برقم (6692).

الترجمة لرجال السند :

1- إسحاق بن منصور⁽³⁾.

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل ، الخزاعي البصري، مولى طلحة الطلحات، ويقال: السلمي، ويقال: الدارمي، واسم أبي حميد: تير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه ، ويقال : داور، ويقال : طرخان ، ويقال : مهران، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: مخلد، ويقال: غير ذلك، من الخامسة ، (ولد :68هـ - ت: 143هـ)، روى عن : أنس بن مالك ، وثابت البناني، وغيرهما ، وعنه : جرير بن حازم ، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، روى له الجماعة⁽⁴⁾. قال ابن سعد إنَّه : " ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك" ⁽⁵⁾ ، وقال عنه العجلي:

(1) الرطب. ثمر النخل عند النضج : ينظر: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف: لمحمد علي السراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م : الباب الثالث في المقصور والمنقوص والممدود، 64/1.

(2) الخريز: البطيخ ، ينظر : لسان العرب : مادة الخاء المعجمة ، 345/5.

(3) الثقة الثبت سبقت ترجمته في ص 27.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 355/7، برقم (1525).

(5) الطبقات الكبرى : 187/7، برقم (3194).

" ثقة" (1)، وقال يحيى بن معين إنّه : " ثقة" (2)، وقال أبو حاتم عنه : " ثقة لا بأس به" (3)، وقال عنه الذهبي : "الإمام الحافظ وكان صاحب حديث ومعرفة وصدق" (4) ، وقال ابن حجر إنّه : " ثقة مدلس" (5).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين .

قال الضياء المقدسي : " إسناده صحيح" (6) ، وقال ابن حجر : " الحديث إسناده صحيح" (7). تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة المأمون مسلم بن إبراهيم (8)، الثقة الثبت حبان بن هلال (9)، الصدوق عبد الله بن أبي بكر العتكي (10)، والثقة الثبت حماد بن أسامة القرشي (11). للحديث شواهد : ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) (12)، وما رواه سهل بن سعد (رضي الله عنه) (13)، وما رواه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) (14)، وما رواه عروة بن

(1) تاريخ الثقات : 136/1، برقم (345).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 219/3، برقم (961).

(3) المصدر السابق نفسه : 219/3، برقم (961).

(4) سير اعلام النبلاء : 302/6، برقم (909).

(5) تقريب التهذيب : 181/1، برقم (1544).

(6) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي، (ت: 643 هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد

الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 2000 م : 283/5، برقم (1920)

(7) فتح الباري لابن حجر : 573/9. ينظر : روضة المحديثين : وهو يشبه أن يكون تفرغاً لأحكام الحافظ ابن

حجر وغيره على الأحاديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز

نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية: 175/5، برقم (1950).

(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : 130/8، برقم (5595).

(9) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده : 463/6، برقم (3867) .

(10) أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني في اخلاق النبي (ﷺ) : 350/3، برقم (676).

(11) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: 283/5، برقم (1920) .

(12) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاطعمة ، باب ما جاء في اكل البطيخ بالرطب ، 280/4، برقم (1843)

قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب" .

(13) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب افتاء والرطب يجمعان، 1104/2، برقم (3326).

(14) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 73/13، برقم (182).

الزبير (رضي الله عنه)⁽¹⁾، وما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)⁽²⁾. تفرد جرير بن حازم بروايته عن حميد بن أبي حميد .

شرح الحديث :

ما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (ﷺ) يجمع بين الرطب والخريز ، والخريز هو البطيخ ، قيل : المراد به الأصفر وليس الأخضر ، لكثرة زراعته بأرض الحجاز⁽³⁾ ، وقيل : المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد ، ورد بأنه جاء في حديث أنس (رضي الله عنه) الجمع بين الرطب والخريز وهو للأصفر ، ولا يلزم من ذكر الخريز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر ، وبالجملية فهذه الرواية تحتمل الوجهين⁽⁴⁾ ، وكان النبي (ﷺ) يجمع بين الرطب والبطيخ ، وذلك لأن برودة البطيخ تكسر حر الرطب ، وحر الرطب يكسر برودة البطيخ ، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) : ((يأكل الطبخ بالرطب فيقول: تكسر حر هذا ببرد هذا، ويرد هذا بحر هذا))⁽⁵⁾ ، وكان الرسول (ﷺ) يأكل الرطب بيمينه ، والبطيخ بيساره ، وكان أحب الفاكهة إليه، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : ((أن رسول الله (ﷺ) كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه))⁽⁶⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - يدل الحديث : على جواز أكل الشبثين من الفاكهة وغيرها معاً⁽⁷⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأطعمة، باب الشبثين يؤكل أحدهما بالآخر، 135/8، برقم (25044).

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 319/3، برقم (1871).

(3) ينظر : فتح الباري لابن حجر: 573/9.

(4) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 316/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، 647/5، برقم (3836)

حكم شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد من اجل سعيد بن منصور ، فهو صدوق لا بأس به .

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 44/8، برقم (7907) ، سنده ضعيف ، ينظر : تحفة الاحوذى : باب

ما جاء في اكل البطيخ بالرطب، 467/5.

(7) فتح الباري لابن حجر: 573/9.

2 - فيه : جواز أكل طعامين معا (1).

3 - فيه : جواز التوسع في المطاعم وهذا محمول على الكراهة منعا لاعتیاد التوسع والترفة والاکثار لغير مصلحة دينية (2) .

4 - فيه : إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج (3).

الحديث الرابع والستون

المطلب الثاني : التشديد في الشرب في أنية الذهب والفضة .

(1) المصدر السابق نفسه : 573/9.

(2) المصدر السابق نفسه : 573/9.

(3) معالم السنن : 256/4.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، قَالَ: ((إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ إِمَّا يُجْرَجُ⁽¹⁾ فِي بَطْنِهِ النَّارَ)) وَقَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الأشرية المحظورة ، باب التشديد في الشرب في أنية الذهب والفضة ، 302/6، برقم (6849).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عبد الله ، ويقال: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد ، البصري ، المعروف أبوه بابن عليّة، من الحادية عشرة ، (ت: 264هـ)، روى عن : عبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير، وغيرهما ، وعنه : النسائي ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن دحيم ، وغيرهما⁽²⁾ . قال النسائي عنه : "ثقة"⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال الدار قطني إنّه : "لا بأس به"⁽⁵⁾، وقال الذهبي عنه : "الإمام الحافظ الأوحّد"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة"⁽⁷⁾.

2- وهب بن جرير .

3- شعبة بن الحجاج⁽⁸⁾.

(1) يجرجر في بطنه : يعني صوت وقوع الماء في الجوف وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب ، ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : مادة صبر ، 254/1.
(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 469/24 ، برقم (15060).
(3) مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ: 54/1، برقم (47).
(4) الثقات لابن حبان : 109/9، برقم (15459).
(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 469/24 ، برقم (15060).
(6) سير اعلام النبلاء : 21/10، برقم (2069).
(7) تقريب التهذيب : 468/1، برقم (5728).
(8) الثقة الحافظ المتقن الحجة سبق ترجمته في ص 25.

4- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (1).

5- أبو عبد الله ، نافع ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، من الثالثة ، وقيل: كان اسم أبيه هرمز، وقيل كاوس ، (ت: 117هـ)، روى عن : صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر ، وعائشة زوج النبي (ﷺ)، وغيرهما ، وعنه: جرير بن حازم ، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، روى له الجماعة(2). قال ابن سعد إنَّه : "ثقة كثير الحديث"(3)، وقال العجلي عنه : "ثقة"(4)، وقال يحيى بن معين عنه : "ثقة"(5)، وذكره ابن حبان في الثقات (6) ، وقال النسائي عنه : "ثقة"(7)، وقال الذهبي إنَّه : "من أئمة التابعين وأعلامهم"(8)، وقال ابن حجر عنه : "ثقة ثبت فقيه مشهور"(9).

6- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، من الثانية ، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني (ت: 81-90هـ) (10). روت عن: حفصة بنت عمر ، وعائشة ، وأم سلمة: أزواج النبي (ﷺ)، وغيرهم ، روى عنها: سالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما(11) ، قال العجلي إنَّه : "منقحة ثقة"(12)، وذكرها ابن حبان في الثقات(13).

بيان درجة الإسناد :

-
- (1) الثقة الفاضل العابد سبقت ترجمته في ص 100.
 - (2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 298/29، برقم (6373).
 - (3) الطبقات الكبرى : 5/343، برقم (1047).
 - (4) تاريخ الثقات : 1/447، برقم (1679).
 - (5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/452، برقم (2070).
 - (6) الثقات لابن حبان: 5/467، برقم (5757).
 - (7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 298/29، برقم (6373).
 - (8) الكاشف: 2/315، برقم (5791).
 - (9) تقريب التهذيب : 1/559، برقم (7086).
 - (10) تقريب التهذيب : 1/749، برقم (8623) .
 - (11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 35/212، برقم (7875).
 - (12) تاريخ الثقات : 1/520، برقم (2100).
 - (13) الثقات لابن حبان: 4/386، برقم (3487).

((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))⁽¹⁾، اختلف العلماء في المعنى المقصود من الحديث، ذهب طائفة من العلماء ، إنما عنى به رسول الله (ﷺ) بقوله هذا للمشركين والكفار من ملوك الفرس والروم وغيرهم ، من الذين يشربون في آنية الفضة ، فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل فعلهم ونتشبه بهم ، وهذا الحكم عام في الرجال والنساء ، وقال آخرون بل نهى النبي (ﷺ) امته عن الشرب في آنية الفضة فمن شرب فيها بعد علمه بنهي رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث ، إلا أن يعفو الله عنه ، فإنه تبارك اسمه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء⁽²⁾ ، وقد خص في الحديث ذكر الأكل والشرب ، لأن هذا هو الاغلب استعمالا ، وإذا نهى الإنسان عن الأكل والشرب وهما أكثر حاجة ، فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1 - بيان حكم الأواني واستعمالها في الشرب⁽⁴⁾.
- 2 - : تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة⁽⁵⁾.
- 3 - فيه : إثبات العذاب يوم القيامة⁽⁶⁾.
- 4 - فيه : أنه من شرب بهذه الأواني فإنه من كبائر الذنوب ، لأن فيه الوعيد ، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب⁽⁷⁾.
- 5 - فيه : أنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، كناية تلويحية عن كونه جهنميا ، فإن الشرب بأواني الفضة من دأب أهل الجنة⁽⁸⁾.
- 6 - إيجاب الزكاة فيها على متخذها إذا بلغت النصاب من الذهب أو الفضة⁽⁹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاشرية ، باب آنية الفضة، 113/7، برقم (5633).

(2) الاستنكار : 350/8.

(3) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبد الله بن صالح الفوزان : 67/1.

(4) شرح رياض الصالحين : 260/4.

(5) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام - آل الشيخ: الشارح : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : 11/1.

(6) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام - آل الشيخ: الشارح : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : 11/1.

(7) ينظر : شرح رياض الصالحين : 260/4.

(8) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 1122/3.

(9) الاستنكار : 350/8.

الحديث الخامس والستون

المطلب الثالث : استحباب الاجماع على الطعام .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ (1) رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ (2)، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأُظُنُّهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَّلَتْ فَضْلَةً فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الاشرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب الأجماع على الطعام ، 1614/3 ، برقم (5).

للحديث متابعة : من طريق الصدوق أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة (3). للحديث شواهد : ما رواه زيد بن سهل بن الاسود (ﷺ) (4)، وما رواه جابر بن عبد الله (ﷺ) (5).

تفرد وهب بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بن حازم بروايته عن جرير بن زيد

شرح الحديث :

(1) أبو طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، شهد أبو طلحة العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعا وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله (ﷺ)، ينظر: الطبقات الكبرى : 382/3 ، برقم (178).

(2) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . وهي الغميصاء . ويقال الرميصاء . ويقال اسمها سهلة . ويقال رميلة . ويقال بل اسمها أنيفة . ويقال رميثة . وأمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار . تزوجها مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فولدت له عبد الله وأبا عمير . وأسلمت أم سليم وبايعت رسول الله وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة . وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى . وكانت مع النبي (ﷺ) يوم أحد ومعها خنجر . ينظر: الطبقات الكبرى : 312/8 ، برقم (4571).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : باب خبر قرص أم سليم وعكتها ، 109/25 ، برقم (278).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 103/5 ، برقم (4729).

(5) أخرجه أحمد في مسنده: 190/23 ، برقم (14925).

ما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، أن الصحابي الجليل أبو طلحة (رضي الله عنه) وهو زوج أم سليم (رضي الله عنها) ووالدة أنس بن مالك ، رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) مضطجعا في المسجد يتلوى يمينا ويسارا ، ذهب أبو طلحة إلى أم سليم وأخبرها بما رآه في المسجد ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان مضطجعا ويتقلب يمينا ويسارا ، وأظنه من الجوع ، ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أنس قال ((بعثني أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأدعوه وقد جعل طعاما))⁽¹⁾ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أنس بن مالك ، قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي (صلى الله عليه وسلم) طعاما لنفسه خاصة ، ثم أرسلني إليه وساق الحديث ، وقال فيه: فوضع النبي (صلى الله عليه وسلم) يده وسمى عليه ، ثم قال: ((أذن لعشرة)) ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال: ((كلوا وسموا الله))⁽²⁾ ، وما رواه يحيى عن أنس بن مالك ، وقال فيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال له: يا رسول الله ، إنما كان شيء يسير ، قال: ((هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة))⁽³⁾ ، وما رواه يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك ، يقول: جئت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم ، وقد عصب بطنه بعصاة⁽⁴⁾ ، ثم أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو طلحة وأم سليم ، وأنس (رضي الله عنهم) ، ثم بقي من الأكل وأهدوه إلى جيرانهم⁽⁵⁾ ،

المستفاد من الحديث :

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاثرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه ، 1612/3 ، برقم (2040).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاثرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه ، 1613/3 ، برقم (2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاثرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه ، 1613/3 ، برقم (3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاثرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه ، 1614/3 ، برقم (6).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 121/16.

- 1 - يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد انتهاء الضيف من الطعام⁽¹⁾
- 2 - وفيه تكثير الطعام علم من أعلام النبوة⁽²⁾.
- 3 - وفيه : من الابتلاء والاختبار بالجوع للنبي (ﷺ) كما ابتلي الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم عند الله⁽³⁾.
- 4 - وفيه : كتمان الأنبياء ما بهم من ابتلاء ومشاق⁽⁴⁾.
- 5 - وفيه : اعتناء الصحابة (رضي الله عنهم) بأحوال النبي (ﷺ)⁽⁵⁾.
- 6- وفيه منقبة لأم سليم (رضي الله عنها)⁽⁶⁾.
- 7 - استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه⁽⁷⁾.
- 8 - فيه : جلوس العالم لإصحابه يفيدهم ويعلمهم واستحباب ذلك في المساجد⁽⁸⁾.
- 9 - وفيه : انطلاق صاحب الوليمة بين يدي الضيف وخروجه ليلتقاهاهم⁽⁹⁾.
- 10 - استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم⁽¹⁰⁾.
- 11 - استحباب الأجماع على الطعام .

الحديث السادس والستون

(1) شرح النووي على مسلم : 222/13.

(2) المصدر السابق نفسه : 222/13.

(3) المصدر السابق نفسه : 222/13.

(4) المصدر السابق نفسه . 222/13.

(5) المصدر السابق نفسه . 222/13.

(6) شرح النووي على مسلم : 222/13.

(7) المصدر السابق نفسه : 222/13.

(8) المصدر السابق نفسه : 222/13.

(9) المصدر السابق نفسه : 222/13.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاشرية ، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه، 1612/3، برقم (2040).

المطلب الرابع : ما كان النبي (ﷺ) واصحابه يأكلون .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْخُبْلَةِ⁽¹⁾، أَوْ الْخَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ⁽²⁾ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي)). .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي (ﷺ) واصحابه يأكلون ، 74/7، برقم (5412).

للحديث شاهد : ما رواه عتبة بن غزوان (ﷺ)⁽³⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة غندر⁽⁴⁾، والثقة الحافظ أبي داود الطيالسي⁽⁵⁾، والثقة عبد الملك بن عمرو⁽⁶⁾، والصدوق بشر بن محمد السكري⁽⁷⁾.

شرح الحديث :

-
- (1) الحبلَى : بضم الحاء وسكون الباء هو ضرب من الشجر ، وقيل : ثمر السمر وهو شبه اللوبياء ، وقيل : ثمر العضاه ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 487/1.
- (2) بنو أسد - حي من قريش من العدنانية، وهم بنو أسد بن قصي بن كلاب ، منهم الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة المقطوع لهم بالجنة، ومنهم حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) وهو ابن عم الزبير ، ومنهم خديجة أم المؤمنين زوجة النبي (ﷺ) ، ينظر: نهاية الارب في معرفة انساب العرب : مادة الألف مع السين المهملة، 37/1، برقم(28).
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرفائق ، 2278/4، برقم (2967).
- (4) أخرجه أحمد في مسنده : 90/3، برقم (1498).
- (5) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 172/1، برقم (209).
- (6) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار : 50/4، برقم (1215).
- (7) أخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : 330/4.

ظاهر قول سعد (رضي الله عنه) : النبي (ﷺ) واصحابه (رضي الله عنهم اجمعين) لم يكونوا يعيشون ترف الحياة وهناء المقام بل كانوا يعانون ظروف الحياة الصعبة ، ورغم ذلك لم يمنعهم من بذل المزيد من الجهد والعطاء ، وبذل الغالي والنفيس والتضحية من أجل نشر هذا الدين واعلاء كلمة الله ، والصحابة (رضي الله عنهم) لم يسخطوا من رسول الله (ﷺ) ، بل كانوا يتسابقون بالتضحية والدفاع عن الدين وعن الرسول (ﷺ) ، من بين هؤلاء الصحابة (سعد بن أبي وقاص)⁽¹⁾ ، وقع في بعض طرق الحديث أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكروا من صلاته. فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة. فقال: ((إني لأصلي بهم صلاة رسول الله (ﷺ) ما أخرج منها))⁽²⁾ ، فقال سعد اتعلمني الأعراب الصلاة ، فخطب بأهل الكوفة وهو واليا عليهم آن ذاك ، فأراد إعلام الناس بأول أمره وآخره ، وبيانا منه للتواضع ، واطهار نعمة الله والتحدث بها ، والتحذير من الميل إلى الدنيا⁽³⁾ ، فقال : (رأيتني سبع سبعة) ، إشارة إلى قدم إسلامه وإن السبعة المذكورين أبو بكر ، وعثمان ، وعلي وزيد بن حارثة، والزيبر بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص⁽⁴⁾ ، وإن طعامهم كان ورق الحبله في تلك الفترة ، والذي يخرج من بطونهم جاف كالبعر الذي تضعه الشاة لا يختلط بشيء من شدة خشونة المأكَل ، وبيانا منه على ضيق المعيشة⁽⁵⁾ ، عن عائشة (رضي الله عنها وعن ابنيها) ، قالت: ((ما شبع آل محمد (ﷺ) منذ قدم المدينة، من طعام بر ثلاث ليال تباعا، حتى قبض))⁽⁶⁾ ، إن ذلك لم يكن حاجة ولا لضيق في غالب الاحوال ، لأن الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ، ونقل إليه الخراج من أكثر بلاد العجم ، ولكن بعضه لإيثار نواب الحق ، وبعضه كراهية منه للشعب وكثرة الأكل ، فلا غرابة أن يكون ضيق الحال بحيث يحتاجون معها إلى الاستسلاف واكلهم

(1) أحد العشرة ويكنى أبا إسحاق، وكان يقال له: فارس الإسلام وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وهو الذي كوف الكوفة ونفى الأعمام وفتح الله على يديه أكثر فارس، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو آخر العشرة وفاة في سنة خمس وخمسين وهو المشهور وعمره مات ثلاث وثمانون، وقيل: ثلاث وسبعون ، واسم أبي وقاص والد سعد هو: مالك بن وهب، ويقال: وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي (ﷺ) في كلاب بن مرة، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت، وأمه حمنة بنت سفيان ابن أمية بن عبد شمس، لم تسلم. ينظر: الطبقات الكبرى : 101/3، برقم (39).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، 334/1، برقم (453).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 289/11.

(4) فتح الباري لابن حجر: 550/9، برقم (5412).

(5) ينظر: شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 263/9.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: 2281/4، برقم (2970).

الحبلة⁽¹⁾ ، وقال سعد (رضي الله عنه) : أصبحت بنو اسد توقفني وتقومني وتعلمني على الاحكام والفرائض ، انكارا واعتراضا منه على اهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته⁽²⁾ ، وقد مدح سعد نفسه ، وإن من شأن المؤمن ترك مدح نفسه لثبوت النهي ، وذلك سببه أنه ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله ، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1 - إشعار ما كان (رضي الله عنه) واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله (رضي الله عنه)⁽⁴⁾ .
- 2- لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويقللون من شأنه ، على أن لا يكون من باب الفخر والتكبر⁽⁵⁾ .
- 3 - فيه : الصبر على الدعوة إلى الله (رضي الله عنه)⁽⁶⁾ .
- 4 - فيه: إن ضيق العيش وقلة المؤنة لا يبهر للمسلم التقاعس وعدم الدفاع عن دين الله والدعوة إليه ، فكيف بمن وسع الله عليه⁽⁷⁾ .
- 5 - منقبة لسعد بن أبي وقاص ببلائه وسابقته في الإسلام⁽⁸⁾ .

(1) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : باب ما كان النبي (رضي الله عنه) ، 51/21.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 289/11.

(3) المصدر السابق نفسه : 289/11.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 51/21.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : 479/9.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 289/11.

(7) ينظر : المصدر السابق نفسه : 289/11.

(8) ينظر : المصدر السابق نفسه : 289/11.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في اللباس والزينة

وفيه

ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : كيف كان شعر رسول الله (ﷺ) .
- المطلب الثاني : لعن المتمصات والمتفلجات .
- المطلب الثالث : التخليط في جر الأزرار .

الحديث السابع والستون

المطلب الأول : كيف كان شعر رسول الله (ﷺ) .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه) عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: ((كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلًا⁽¹⁾، لَيْسَ بِالسَّبِطِ⁽²⁾ وَلَا الْجَعْدِ⁽³⁾، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ⁽⁴⁾)). .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب الجعد ، 161/7 ، برقم (5905).
والنسائي في المجتبى : كتاب الزينة ، باب الاخذ من الشارب ، 131/8 ، برقم (5053)، وفي السنن الكبرى للنسائي : كتاب الزينة ، باب الجعد، 315/8 ، برقم (9260) . تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الصدوق شيبان بن فروخ⁽⁵⁾، الثقة المأمون مسلم بن إبراهيم⁽⁶⁾، الثقة الثبت بهز بن أسد⁽⁷⁾، الثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽⁸⁾، الفقيه الثقة الحافظ العابد عبد الله بن وهب⁽⁹⁾.

تفرد جرير بن حازم بروايته عن قتادة بن دعامة السدوسي .

(1) شعره رجلاً : لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطه، بل بينهما ، ينظر : تاج العروس : مادة ر ج ل ، 43/29.

(2) السبط : السهل وشعر رجل مسترسل لا جعودة فيه ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : باب وفي مسند أنس بن مالك، 246/1.

(3) الجعد: القبط الذي زادت جعودته، والجعودة الانتشاء ، ينظر : المصدر السابق نفسه .

(4) عاتق : ما بين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء ، ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت : مادة ع ت ق ، 392/2 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل ، باب صفة شعر النبي (ﷺ)، 1819/4 ، برقم (2338).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس ، باب الجعد، 162/7 ، برقم (5906).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 375/19 ، برقم (12382).

(8) أخرجه أحمد في مسنده : 376/20 ، برقم (13106).

(9) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ)، 433/8 ، برقم (3361).

شرح الحديث :

ظاهر الحديث : يصف الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول : رجلاً وهو الذي بين الجعودة والسبوطة⁽¹⁾ ، أي أن شعره (صلى الله عليه وسلم) بين الامرين ، ليس بالجعد ، وهو الذي فيه تكسر وانتشاء ، أي منقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج⁽²⁾ ، ولا بالسبط ، وهو المسترسل الذي ليس فيه تكسر كشعر العجم⁽³⁾ وهي الصفة الحسنة كأنه سرح بالمشط⁽⁴⁾، يدل على ذلك ما روي عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها) قالت : ((كنت أرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا حائض))⁽⁵⁾. عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) : ((إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه))⁽⁶⁾ قال شعبة : ((شعره يبلغ شحمة أذنيه))⁽⁷⁾ ، وما رواه أنس : ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يضرب شعره منكبيه))⁽⁸⁾ ، وهذه الأخبار تدل على أن وقتها ليس واحداً فتتضاد الآثار ، وإنما ذلك في أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته (صلى الله عليه وسلم) عن قصه ، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه ، وإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه ، فروى كل واحد عما شاهد وعان⁽⁹⁾ . وذكر (صلى الله عليه وسلم) أن عيسى ابن مريم (عليه السلام) له لمة حسنة قد رجلها ، وإن موسى (عليه السلام) كان جعداً، فدل أنه كانت له لمة وأن الجعودة لا تبين إلا في طول الشعر، وهذه الآثار كلها تدل أن اتخاذ اللمم وترجليها من سنن النبيين والمرسلين⁽¹⁰⁾ ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم، كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها، فهي تقطر ماء، متكئا على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت،

(1) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 53/22، برقم (5905).

(2) ينظر : حاشية السندي على صحيح البخاري: 22/4.

(3) ينظر : مشارق الانوار على صحاح الآثار: 204/2.

(4) المنتقى شرح الموطأ: 230/7.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجله، 67/1، برقم (295).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب الجعد، 161/7، برقم (5901).

(7) المصدر السابق نفسه : 161/7، برقم (5901).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس ، باب الجعد ، 161/7، برقم (5903).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 154/9.

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 154/9.

فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم⁽¹⁾، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي
(ﷺ) قال: ((رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً))⁽²⁾.

المستفاد من الحديث :

1 - يدل الحديث : أن شعره (ﷺ) بين الامرين ، ليس بالجعد ، ولا بالسبط ، وهي الصفة
الحسنة كأنه سرح بالمشط⁽³⁾.

الحديث الثامن والستون

المطلب الثاني : لعن المتمصات والمتقلجات .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس ، باب الجعد ، 161/7، برقم (5902).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء ، 116/4،
برقم (3239).
(3) المنتقى شرح الموطأ: 230/7.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((لَعَنَ (1) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْوَأَشِمَاتِ (2)، وَالْمُنْفَلَجَاتِ (3)، وَالْمُنْتَمِصَاتِ (4) الْمُعْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ (ﷻ))) .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الزينة ، باب لعن المنتمصات والمتفلجات ، 188/8 ، برقم (5253) ، وفي السنن الكبرى : كتاب الزينة ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في هذا الحديث ، 338/8 ، برقم (9328) .

الترجمة لرجال السند :

1- أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي (5) .

2- وهب بن جرير .

3- جرير بن حازم .

4- الأعمش (6) .

5- إبراهيم بن يزيد بن قيس (7) .

(1) اللعن: الطرد والإبعاد من الخير ، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخذل في العذاب ، ينظر: تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م : مادة العين واللام مع النون ، 240/2 .

(2) الواشمة : التي تفعل الوشم ، والتي تشم يدها أو معصمها أو ما أرادت من جسدها بأن تغرز الموضع بإبرة حتى يخرج الدم ثم تحشوه بالكحل أو غيره حتى يخضر ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، 345/1 .

(3) المتفلجات : الفلج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر: 468/3 .

(4) المنتمصات: متمصّة، وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ، ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 166/1 .

(5) الثقة الحافظ سبقت ترجمته في ص 82 .

(6) الثقة الحافظ العارف بالقراءات ورع لكنه بدلس سبقت ترجمته في ص 83 .

(7) الفقيه الثقة لكنه يرسل كثيرا سبقت ترجمته في ص 88 .

6- علقمة بن قيس ابن عبد الله النخعي الكوفي (1).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، والحديث أصله في الصحيحين (2) . للحديث شواهد : ما رواه وهب بن عبد الله السوائي (3)، وما رواه أبو هريرة (4)، وما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) (5)، وما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) (6)، وما رواه نافع مولى ابن عمر (7)، وما رواه أنس بن مالك وعبد بن أبي رباح (رضي الله عنهما) (8).

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة المأمون مسلم بن إبراهيم (9)، والثقة الثابت عفان بن مسلم (10)، والصدوق شيبان بن فروخ (11).

تفرد جرير بن حازم بروايته عن الاعمش ، وتفرد إبراهيم بن يزيد بروايته عن علقمة بن قيس

-
- (1) الثقة الثابت الفقيه العابد سبقت ترجمته في ص 89.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}، 147/6، برقم (4886) ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1678/3، برقم (2125).
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب موكل الربا لقول الله تعالى: {يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا}، 59/3، برقم (2086).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، 165/7، برقم (5933).
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، 165/7، برقم (5937).
- (6) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، 78/4، برقم (4170).
- (7) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الزينة، باب الوؤصلة ، 336/8، برقم (9323).
- (8) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء ، 141/3، برقم (5090).
- (9) أخرجه الطبراني في الدعاء : 588/1، برقم (2148).
- (10) أخرجه أحمد في مسنده : 361/7، برقم (4343).
- (11) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، 1679/3، برقم (3).

قال الدار قطني : الصحيح عن الأعمش إرساله ، ولم يسنده عنه غير جرير بن حازم ،
والصحيح ما قاله منصور عن إبراهيم مرسلًا (1).

شرح الحديث :

ما أخبر به الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : أن رسول الله (ﷺ) لعن (2)،
الواشحات ، من النساء التي تشم يديها أو أي جزء من جسدها وذلك بأن تغرز ابرة في المكان التي
تريد أن تشم فيه حتى تؤثر فيه ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بهذا العمل (3) ،
وسبب لعن الواشمة ، هو أن موضع الوشم يصبح نجسا لأن الدم انحبس فيه ، فيجب إزالته إن
أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو فوات منفعة عضو ، فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في
سقوط الاثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة (4) ، ولعن المتفلجات ، وهي من النساء التي تطلب
الفلج أو تصنعه ، وهو انفراج ما بين الثنيتين ، أي أن يفرج بين السنين المتلاصقين بالمبرد ، وهو
مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا تكون
مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، فورد ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية (5) ، ولعن
(ﷺ) المتمصصة : وهي التي تطلب نتف الشعر من وجهها (6) ، عن عبد الله (رضي الله عنه) ، قال : ((لعن الله
الواصله)) (7) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة التي تطلب فعل
ذلك ويفعل بها (8). هذه الأمور شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها وبأنها من الكبائر ، واختلف في

(1) علل الدار قطني = العلل الواردة في الاحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي،
دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م. : 134/5، برقم (771).

(2) اللعن: الطرد والإبعاد. ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخذ في العذاب ، ينظر: تهذيب اللغة : مادة العين
واللام مع النون ، 2/240.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال : باب المتفلجات للحسن، 9/167.

(4) فتح الباري لابن حجر: باب المتفلجات للحسن ، 10/372.

(5) فتح الباري لابن حجر: 10/372.

(6) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين : 1/273.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، 6/148، برقم (4887).

(8) فتح الباري لابن حجر: 10/372.

المعنى الذي لأجله ورد النهي عنها ، فقبل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله الذي يحمل الشيطان عليه ويأمر به⁽¹⁾ ، قال تعالى: **جُوُّ وُ وُ وُ وُ** **ج**⁽²⁾

المستفاد من الحديث :

- 1 - اللعن في الحديث ليس دعاء منه (ﷺ) بالإبعاد ، بل ذلك إخبار أن الله (ﷻ) لعن هؤلاء لأنه (ﷺ) لم يبعث لعاناً⁽³⁾.
- 2 - فيه الوعيد الشديد وهو اللعن لما فيه من الغش والخداع ، من تغيير الخلق⁽⁴⁾.
- 3 - وجوب هجرة اصحاب الذنوب ، فإن هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت بها، ليست بإثم ولا حرج عليه⁽⁵⁾.
- 4 - فيه : البيان عن رسول الله (ﷺ) أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره⁽⁶⁾.

(1) المفهوم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : 118/17.

(2) سورة النساء / من الآية 119.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 613/1.

(4) فتح الباري لابن حجر: 380/10.

(5) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للفاضل عياض: 330/6.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 167/9.

الحديث التاسع والستون

المطلب الثالث : التعليل في جر الأزرار .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَمَرَّ بِهِ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْحَبُ إِزَارَهُ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: ازْفَعْ إِزَارَكَ فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِزْخَائِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ⁽¹⁾ لَهُ مُعْجَبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ، إِذْ حَسَفَ⁽²⁾ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ⁽³⁾ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)). .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الزينة ، باب التعليل في جر الأزرار ، 427/8 ، برقم (9599).

الترجمة لرجال السند :

1- أبو عبد الله ، محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي الكريزي ، البصري، من الحادية عشرة ، (ت: 260هـ)، روى عن : الحسن بن بشر، وعلي بن المدني، وغيرهما، وعنه: النسائي

(1) حلة : لا يقال للثوب حلة إلا إذا كان ثوبين اثنين من جنس واحد ، ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : 228/1.

(2) انحطاط الأرض بمن تخسف به وغيبتهم فيها ، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 561/1.

(3) يتجلجل : الجلجلة حركة مع صوت أي يسوخ فيها حين تخسف به فلا يثبت ولا يزال في الانحدار ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 193/1.

وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، وغيرهما⁽¹⁾. قال النسائي عنه : "لا بأس به"⁽²⁾ ، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال الذهبي عنه : "الفقيه"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر إنَّه : " صدوق"⁽⁵⁾.

2- علي بن المديني⁽⁶⁾.

3- وهب بن جرير .

4- جرير بن حازم .

5- أبو سلمة جرير بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ، البصري⁽⁷⁾.

6- أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي ، العدوي، المدني ، الفقيه ، من كبار الثالثة ، (ت: 106هـ) ، روى عن : ابيه عبد الله بن عمر ، وابي هريرة، وغيرهما ، وعنه: جرير بن زيد، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽⁸⁾. قال ابن سعد عنه : "ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ورعا"⁽⁹⁾ ، وقال العجلي إنَّه : " ثقة"⁽¹⁰⁾، وقال الذهبي عنه : " احد الفقهاء التابعين"⁽¹¹⁾، وقال عنه ابن حجر: " احد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا"⁽¹²⁾.

بيان درجة الإسناد :

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 45/26، برقم (5435).

(2) مشيخة النسائي= تسمية الشيوخ: 51/1، برقم (22).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 45/26، برقم (5435).

(4) تاريخ الإسلام : 183/6، برقم (470).

(5) تقريب التهذيب : 494/1، برقم (6109).

(6) الثقة الثبت الإمام سبقت ترجمته في ص 28.

(7) صدوق سبقت ترجمته في ص 17.

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 145/10، برقم (2149).

(9) الطبقات الكبرى : 200/5.

(10) تاريخ الثقات : 174/1، برقم (499).

(11) الكاشف: 422/1، برقم (1773).

(12) تقريب التهذيب : 226/1، برقم (2176).

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم وهو صدوق لم يروي له الجماعة سوى النسائي ، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ، للحديث شواهد : ما رواه أبو هريرة وابن عباس (رضي الله عنهم)⁽¹⁾، وما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)⁽²⁾، وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)⁽³⁾، وما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)⁽⁴⁾، وما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، وما رواه العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)⁽⁶⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة الأسود بن عامر⁽⁷⁾، والثقة الثابت موسى بن إسماعيل المنقري⁽⁸⁾. بهذه المتابعات والشواهد يرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم . تفرد جرير بن حازم بروايته عن عمه جرير بن زيد ، وتفرد جرير بن زيد بروايته عن سالم بن عبد الله شرح الحديث :

ظاهر الحديث التحذير من الكبر وبيان عقوبته . ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول (ﷺ) أنه قال : ممن كان قبلكم ، أي الأمم السابقة ، وقد جزم الكلاباذي⁽⁹⁾ بأنهم بنو إسرائيل ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : قال رسول الله (ﷺ) : ((بينا رجل من بني إسرائيل لبس حلة فأعجبته نفسه، فاختال فيها في مشيته، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم

(1) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413 - 1992 : كتاب الصلاة باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله (ﷺ)، 309/1، برقم (205)، قال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدا"، ينظر: فتح الباري لابن حجر: 260/10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الانبياء، باب حديث الغار، 177/4، برقم (3485).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، 655/4، برقم (2491).

(4) أخرجه أحمد في مسنده : 450/17، برقم (11353).

(5) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: 279/7، برقم (4302).

(6) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار: 121/4، برقم (1290).

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 28/15، برقم (9065).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 357/7، برقم (7720).

(9) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري ، (ت: 380هـ): من حفاظ الحديث. من أهل بخارى. له بحر الفوائد - ويعرف بمعاني الأخبار، جمع فيه 592 حديثا و التعرف لمذهب أهل التصوف ، ينظر: الأعلام للزركلي: 295/5.

القيامة))⁽¹⁾ ، والرجل هو قارون ، لأنه لبس حلة فاخترال فيها فخسف به الأرض⁽²⁾ ، عن أبي هريرة وابن عباس (رضي الله عنهما) قالوا: " خطبنا رسول الله (ﷺ) خطبة وفيها ((من لبس ثوباً فاخترال فيه خسف به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والأرض لأن قارون لبس حلة فاخترال فيها فخسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة))⁽³⁾ ، إن الكبر لا علاقة له بجمال المنظر والهيئة ، إنما الأنكار على الذين يهضمون الناس ويحتقرونهم ويتعالون عليهم ، فبين النبي (ﷺ) حقيقة الكبر بقوله : ((إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط⁽⁴⁾الناس))⁽⁵⁾ ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أنه كان إذا وصف النبي (ﷺ) قال: ((إذا مشى كأنه يمشي في صيب⁽⁶⁾))⁽⁷⁾ عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان، يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان وفيه : ((وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزبي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الأغراض، وانزوا⁽⁸⁾ نزوا))⁽⁹⁾، كل هذه الاخبار دالة على كراهة المبالغة في الزينة ، وكره للرجال ما ظهر لونه من الطيب ، فكل ما أدى إلى الأعجاب بالنفس فهو شقاء⁽¹⁰⁾ ، إن الكبر هو اعطاء النفس منزلة تفوق ما تستحقها ، ومنافاة لمعاني العبودية ، فإذا تكبر العبد

(1) أخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار : لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: 380هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، وأحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م : 49/1، الحديث إسناده ضعيف ، فيه أبو داود عبد الله بن داود الواسطي ضعيف و حدث بحديث منكر عن حنظلة و ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 48/5، برقم (222).

(2) فتح الباري لابن حجر : 260/10.

(3) أخرجه الحارث في مسند بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : كتاب الصلاة ، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله (ﷺ)، 309/1، برقم (205)، قال ابن حجر : "الحديث إسناده ضعيف جدا" ينظر : فتح الباري لابن حجر : 260/10.

(4) احتقار : ينظر : تهذيب اللغة : مادة الغين والذال، 87/8.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانها، 93/1، برقم (91).

(6) الصبب : الانحدار : ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : مادة مغط، 27/3.

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ ، باب ذكر وصف التكفي المذكور في خبر أنس بن مالك، 217/14، برقم (6311)، حديث صحيح، إسناده حسن لغیره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع .

(8) النزو : الوثوب على الخيل ، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: 200/1.

(9) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب اللباس وأدابه ، باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ، 268/12، برقم (5454)، الحديث إسناده صحيح ورجالته ثقات .

(10) بحر الفوائد المشهور بمعاني الاخبار : باب بينا رجل من بني إسرائيل لبس حلة فأعجبته ، 50/1.

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في السلام والرقاق

وفيه

مطلبان

المطلب الأول : للبيوت عوامر .

المطلب الثاني : بعثت انا والساعة كهاتين .

الحديث السبعون

المطلب الأول : للبيوت عوامر .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ⁽¹⁾، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا ⁽²⁾، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ)) وَقَالَ لَهُمْ: ((اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ)) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها، 4/1756، برقم (2236). للحديث شاهد : ما رواه سهل بن سعد (رضي الله عنه) ⁽³⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة الحافظ أبي داود الطيالسي ⁽⁴⁾، والثقة المتقن العابد يزيد بن هارون ⁽⁵⁾.
تقرده جرير بن حازم بروايته عن أسماء بن عبيد بن مخارق .

شرح الحديث :

(1) إن لهذه البيوت عوامر : يعني من الجن يقال للجن عوامر البيوت وعمار البيوت يراد اللواتي يطول لبثهن في البيوت من العمر وهو البقاء ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: 237/1.
(2) فحرجوا عليها : أي قولوا أنت في حرج أي في ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتتابع ، ينظر : المصدر السابق نفسه .
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 6/183، برقم (5935).
(4) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/686، برقم (2357).
(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه، 9/357، برقم (10743).

ما رواه الصحابي الجليل أبو السائب (رضي الله عنه) قال : ذهبنا إلى بيت أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) فدخلنا بيته وجلسنا عنده ، سمعنا صوت وحركة تحت سريره ، فكانت حية فهممت بقتلها ، وأبو سعيد يصلي فأشار إلي بعدم قتلها وأجلس ، فأشار إلى بيت قريب منهم كان فيه فتى ، وكان الفتى حديث عهد بعرس ، قال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الخندق ، وكان الفتى في هذه الغزوة ، وكان الفتى يستأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) في وسط النهار أن يرجع إلى أهله اشتياق لهم ، فأذن له النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فوجد امرأته واقفة عند الباب فأشارت إلى حية منطوية على الفراش فضربها برمح فاضطربت عليه فقتلته ، قال الصحابة (رضي الله عنهم) للنبي (صلى الله عليه وسلم) أدع الله يحييه لنا ، فقال : (استغفروا لصاحبكم) ، بمعنى أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالأحياء لأنه مضى في سبيله ، وهذا ليس فيه عجزه عن المعجزة منه بل سد لهذا الباب⁽¹⁾ ، ثم ذكر الحديث (إن لهذه البيوت عوامر)⁽²⁾. اختلف أهل العلم في قتل الحيات ، فمنهم قال : لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثاً ، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت⁽³⁾ ، ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان))⁽⁴⁾ ، وهذا يبين على التحرز من قتل المسلم منهم ، ويتسلط به على قتل الكافر منهم⁽⁵⁾ ، وقال آخرون لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا غيرها حتى تؤذن فإن عادت قتلت ، ما رواه أبو ليلى (رضي الله عنه) : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلها))⁽⁶⁾ ، وقال آخرون يقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون أذن ولا انذار ، ما رواه ابن عمر (الله عنهما)، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب على المنبر يقول: ((اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 2669/7.

(2) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2669/7.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: 26/16.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، 4/1757، برقم (2236).

(5) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : 538/5.

(6) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الحيات ، 4/78، برقم (1485) ، قال أبو

عيسى : " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى "

الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل⁽¹⁾))، قال القرطبي⁽²⁾ : "الأمر يقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله"⁽³⁾. يقال للجن عوامر البيت ، وذلك لطول اعمارهن وبقائهن في البيوت ، فإذا وجدت في البيت حية يقال لها أنت في حرج ، أي في ضيق إن عدت إلينا فلا تُلومينا أن نصيق عليك بالطرده والتتبع⁽⁴⁾. إن الجن لا تتمثل بذوي الطفيتين ولا الأبتر فلذلك أذن في قتلها⁽⁵⁾، واختلف في المراد بالثلاث ، فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام⁽⁶⁾.

المستفاد من الحديث :

1 - يدل الحديث : على إن جماعة من الجن اسلمت وسكنت هذه البيوت على صورة الحيات⁽⁷⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، رقم (3297).

(2) محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، سمع من ابن رواج، ومن الجميزي وعدة. وروى عنه بالإجازة، قال الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه ووفور فضله، مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى. ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1396 : 92/1.

(3) تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م : 315/1.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين: 175/3.

(5) فتح الباري لابن حجر: 349/6.

(6) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1426 - 1436 هـ) : 467/36.

(7) ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح : للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م : 483/4، برقم (3153).

2 - فيه : تحلّفها ثلاث مرات في أوقات متفرقة، فإن ذهبت فهو المراد، وإن لم تذهب فاقتلوا؛ فإنه إما جنّي كافر، وإما حية⁽¹⁾.

الحديث الحادي والسبعون

المطلب الثاني : بعثت انا والساعة كهاتين .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق ، باب قول النبي (ﷺ) بعثت انا والساعة كهاتين ، 105/8، برقم (6504).

للحديث شواهد : ما رواه سهل بن سعد الساعدي (ﷺ)⁽²⁾، وما رواه جابر بن سمرة (ﷺ)⁽³⁾، وما رواه أبو هريرة (ﷺ)⁽⁴⁾، وما رواه جابر بن عبد الله (ﷺ)⁽⁵⁾، وما رواه المستورد بن شداد (ﷺ)⁽⁶⁾، وما رواه وهب بن عبد الله السوائي (ﷺ)⁽⁷⁾.

(1) ينظر : المصدر السابق نفسه : 483/4، برقم (3153).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن ، باب ليوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا}، 166/6، برقم (4936).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 168/5، برقم (4967).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب قول النبي (ﷺ): (بعثت انا والساعة كهاتين)، 106/8، برقم (6505).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 592/2، برقم (867).

(6) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الفتن، باب قول النبي(ﷺ): (بعثت انا والساعة كهاتين)، 496/4، برقم (2213)، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد لا نعرفه إلا من هذا الوجه "

(7) أخرجه أحمد في مسنده : 60/31، برقم (18770).

(ﷺ): ((وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب))⁽¹⁾، يعني أن بعثهم وحشرهم يكون عقب رسالته ، فهو مبعوث بالرسالة وعقبه يجمع الناس لحشرهم ، والعاقب الذي جاء عقب الأنبياء كلهم وليس بعده نبي فكان إرساله (ﷺ) من علامات الساعة⁽²⁾. ويشهد لحديث الباب ما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس))⁽³⁾ ، الحديث يمثل الوجود الإنساني بيوم من أيام الدنيا ، أبدأ وجود الأمة الإسلامية فيه عند العصر فيكون الماضي من عمر الوجود الإنساني بنسبة ما مضى من ذلك اليوم من الفجر إلى العصر ، ويكون الباقي من عمر الزمن حتى تقوم الساعة كما بين العصر والمغرب ، ذلك أن النصوص صريحة الدلالة على أننا آخر الأمم وجوداً ، وأن نهاية وجود الأمة يتحقق بقيام الساعة⁽⁴⁾.

إن وقت قيام الساعة غير معلوم لأن الله تعالى أستأثر بعلم الساعة ولم يطلع عليه أحد من خلقه وهو من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ، ولهذا قال النبي (ﷺ) : ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل))⁽⁵⁾، وإنما خرج هذا من النبي (ﷺ) على وجه التقريب للساعة من تحديد لوقتها⁽⁶⁾.

المستفاد من الحديث :

1 - فيه: إنذار النبي (ﷺ) امته وعرفهم قرب الساعة ليتوبوا قبل أن تغلق باب التوبة⁽⁷⁾.

2 - فيه دليل : أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله (ﷺ)، 185/4، برقم (3532).

(2) فتح الباري لابن رجب : 335/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، 116/1، برقم (557).

(4) Islamqa.info/ar/answers/178416.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب في الإيمان، 44/1، برقم (63). قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح .

(6) فتح الباري لابن رجب : 338/4.

(7) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 11/10.

(8) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 460/7.

3 - فيه دليل : على شدة اقتراب الساعة (1)

(1) فتح الباري لابن رجب : 335/4.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في البر والصلة والأدب والزهد

وفيه

مطلبان

المطلب الأول : كونوا إخواناً كما أمركم الله .

المطلب الثاني : : قول النبي (ﷺ) : الهاكم التكاثر .

الحديث الثاني والسبعون

المطلب الأول : كونوا إخواناً كما أمركم الله .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْزَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ((لَا تَقَاطَعُوا⁽¹⁾، وَلَا تَدَابَرُوا⁽²⁾، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا⁽³⁾، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ)).

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها ، 4/1986، برقم (30).

للحديث شواهد : ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽⁴⁾، وما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، وما رواه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)⁽⁶⁾، وما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)⁽⁷⁾، وما رواه أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)⁽⁸⁾،

(1) لا تقاطعوا : أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : 97/2.

(2) ولا تدابروا : أي لا تقاطعوا : يقال تدابر القوم إذا دبر كل واحد منهما عن صاحبه وأعرض عنه ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 349/1. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 349/1.

(3) ولا تحاسدوا : الحسد: أن يرى الرجل لآخيه نعمة، فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه ، ينظر : القاموس الفقهي : 88/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الادب ، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من ، 8/19، برقم (6066).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، 8/19، برقم (6065).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعمو والعافية ، 2/1265، برقم (3849).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع ، 11/340، برقم (4967).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 4/145، برقم (3957).

في، والمتبازلين في))⁽¹⁾ . والأخوة سبيل إلى ظل عرش الله (ﷻ) ، فمن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله⁽²⁾ : (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

- 1 - في الحديث : النهي عن كل ما يسبب القطيعة والعداوة بين المسلمين⁽⁴⁾.
- 2 - فيه : الندب إلى رياضة النفس على التحاب⁽⁵⁾ . .
- 3 - فيه : أن الأخوة أوثق عرى الإيمان، وتحقيقها عبادة من أعظم العبادات، بل هي من كمال الإيمان⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 233/5، برقم (22083) ، حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى فمن رجال مسلم .

(2) ثمانون مقالا في التربية من مجلة البيان: 38/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، 133/1، برقم (660).

(4) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: 174/13.

(5) الاستنكار : 289/8.

(6) ثمانون مقالا في التربية من مجلة البيان: 38/2.

الحديث الثالث والسبعون

المطلب الثاني : قول النبي (ﷺ) : الهاكم التكاثر.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ: ((يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزهد ، باب منه ، 572/4 ، برقم (2342) ، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " . وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق همام عن قتادة⁽¹⁾

الترجمة لرجال السند :

1- محمود بن غيلان⁽²⁾ .

2- وهب بن جرير .

3- شعبة بن الحجاج⁽³⁾ .

4- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي⁽⁴⁾ .

5- أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري ، البصري، من الثانية ، (ت : 95هـ) ، روى عن : أبيه عبد الله بن الشخير ، وعثمان بن عفان ، وغيرهما ، وعنه : قتادة بن دعامة السدوسي ، وأخوه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وغيرهما ، روى له الجماعة⁽⁵⁾

(1) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، 2273/4 ، برقم (2958).

(2) الثقة سبقت ترجمته في ص 28 .

(3) الثقة الحافظ المتقن أمير المؤمنين بالحديث سبقت ترجمته في ص 25.

(4) الثقة الثبت سبقت ترجمته في ص 258.

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 67/28 ، برقم (6001).

. قال العجلي عنه : "ثقة رجل صالح"⁽¹⁾ وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾ ، وقال عنه الذهبي :
"أحد الأعلام"⁽³⁾ ، وقال ابن حجر إنّه : "ثقة عابد فاضل"⁽⁴⁾ .

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين . وشواهد : ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)⁽⁵⁾ ، وما رواه قيس بن عاصم بن سنان المنقري (رضي الله عنه)⁽⁶⁾ ، وما رواه ابن جريج⁽⁷⁾ ، وما رواه مورق العجلي (رضي الله عنه)⁽⁸⁾ . تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة محمد بن جعفر (غندر)⁽⁹⁾ ، والثقة المتقن العابد يزيد بن هارون⁽¹⁰⁾ ، والثقة الثبت النضر بن شميل ابن خرشة المازني⁽¹¹⁾ ،

والثقة العابد آدم بن أبي إياس⁽¹²⁾ ، والثقة المتقن الحافظ الإمام القدوة يحيى بن سعيد القطان⁽¹³⁾ ، والثقة الثبت الفقيه العالم الجواد المجاهد عبد الله ابن المبارك⁽¹⁴⁾ .

(1) تاريخ الثقات : 282/2 ، برقم (1738) .

(2) الثقات لابن حبان : 429/5 ، برقم (5556) .

(3) الكاشف : 269/2 ، برقم (5478) .

(4) تقريب التهذيب : 534/1 ، برقم (6706) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد والرفائق ، 2273/4 ، برقم (2959) .

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 339/18 ، برقم (870) .

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة ، باب ما تجب في الأبل والبقر والغنم ، 30/4 ، برقم (6868) .

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزهد ، باب ما ذكر عن نبينا (ﷺ) في الزهد ، 80/7 ، برقم (34339) .

(9) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرفائق ، باب ذكر الإخبار عما يؤل متعقب اموال اهل ، 474/2 ،

برقم (701) .

(10) أخرجه عبد بن حميد في مسنده : 183/1 ، برقم (513) .

(11) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده : 216/2 ، برقم (1217) .

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصايا

ه بالصدقة وغيرها ، 101/4 ، برقم (7101) .

(13) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، 238/6 ، برقم (3613) .

(14) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفائق ونعيم بن حماد في الزهد : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن

واضح الحنظلي ، التركي ثم المرزوي (ت: 181هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية -

بيروت : 170/1 ، برقم (497) .

المستفاد من الحديث :

- 1 - في الحديث : ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها (1) .
- 2 - وفيه : الحث على الصدقة وبيان فضلها وعظمها في الآخرة (2) .

(1) ينظر : شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 252/9.

(2) ينظر : تحفة الاحوذى : 6/7، برقم (2342) .

المبحث الخامس

الأحاديث الواردة في الفتن واشراط الساعة

وفيه

مطلبان .

المطلب الأول : صلى رسول الله (ﷺ) صلاة فأطالها .

المطلب الثاني : هذه طيبة وذاك الدجال .

الحديث الرابع والسبعون

المطلب الأول : صلى رسول الله (ﷺ) صلاة فأطالها.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَلَاةً فَأَطَالَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: ((أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَعْنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ⁽¹⁾ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُدْبِقَ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ فَمَعْنِيهَا)).

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي (ﷺ) ثلاثا في امته ، 471/4، برقم (2175)، قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح".

الترجمة لرجال السند :

- 1- محمد بن بشار⁽²⁾.
- 2- وهب بن جرير .
- 3- جرير بن حازم .
- 4- النعمان بن راشد الجزري⁽³⁾.

(1) السَّنَةُ: هي الجذب والقحط ، يقال: أصابتهم سنة، أي: قحط ، ينظر : النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطلال (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م : 328/2.

(2) الثقة سبقت ترجمته في ص 53.

(3) الصدوق السبيء الحفظ سبقت ترجمته في ص 65.

5- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري⁽¹⁾.

6- أبو محمد ، عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، المدني، (ت: 79هـ ويقال 84هـ)، روى عن : أبيه الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن خباب بن الارت، وغيرهما، وعنه: ابنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهما، روى له الجماعة⁽²⁾. قال ابن سعد إنّه : " ثقة كثير الحديث " ⁽³⁾ ، وقال العجلي عنه : " ثقة " ⁽⁴⁾، وقال عنه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني، وأبو زرعة: " ثقة " ⁽⁵⁾، وذكره ابن حبان في الثقات ⁽⁶⁾، وقال الخطيب البغدادي عنه : " كان من افاضل المسلمين " ⁽⁷⁾، وقال النسائي إنّه : " ثقة " ⁽⁸⁾، وقال ابن حجر عنه : " ثقة " ⁽⁹⁾.

7- عبد الله بن خباب بن الأرت المدني حليف بني زهرة ، من كبار التابعين من الثانية ، قتله الحرورية سنة (38هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وأبيه خباب بن الأرت وعنه : عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وغيرهما ⁽¹⁰⁾ ، قال العجلي عنه : " ثقة " ⁽¹¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات ⁽¹²⁾، وقال ابن حجر عنه : " وثقه العجلي " ⁽¹³⁾.

8- أبو عبد الله ، خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ، وقيل: إنه مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية، وهي من حلفاء بني زهرة بن

(1) الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه وثبته سبقت ترجمته في ص 66.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 173/15، برقم (3216).

(3) الطبقات الكبرى : 18/5، برقم (610).

(4) تاريخ الثقات : 253/1، برقم (790).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 31/5، برقم (136).

(6) الثقات لابن حبان : 9/5، برقم (3574).

(7) تاريخ بغداد : 580/1.

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 173/15، برقم (3216).

(9) تقريب التهذيب : 299/1، برقم (3265).

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 446/14، برقم (3241).

(11) تاريخ الثقات : 254/1، برقم (796).

(12) الثقات لابن حبان : 11/5، برقم (3584).

(13) تقريب التهذيب : 301/1، برقم (3290).

كلاب، وقيل: مولى ثابت ابن أم أنمار، وثابت مولى الأحنس بن شريق النخعي، شهد بدرًا مع رسول الله (ﷺ)، وكان قيناً⁽¹⁾ في الجاهلية. روى عن: النبي (ﷺ)، (ت: 37هـ)، روى له الجماعة⁽²⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن ، وعلته النعمان بن راشد الجزري صدوق سيء الحفظ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، وباقي رجال اسناده ثقات ، للحديث متابعات : من شيخ شيخ شيخه الزهري كل من : الثقة الثبت الفقيه صالح بن كيسان⁽³⁾، والثقة الثبت الفاضل معمر بن راشد⁽⁴⁾، وشواهد : ما رواه معاذ بن جبل⁽⁵⁾، وما رواه أنس بن مالك⁽⁶⁾،

وما رواه ثوبان⁽⁷⁾، وما رواه سعد بن أبي وقاص⁽⁸⁾، وما رواه حذيفة بن اليمان⁽⁹⁾. فالحديث بالمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم ، وتفرد جرير بروايته عن النعمان بن راشد ، وتفرد الزهري بروايته عن عبد الله بن الحارث ، وتفرد عبد الله بن الخباب بروايته عن أبيه

شرح الحديث :

-
- (1) القَيْنُ: الحدّاد ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م : مادة قين ، 2185/6.
- (2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 219/8، برقم (1674).
- (3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب احياء الليل، 130/2، برقم (1335).
- (4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 400/2، برقم (3624).
- (5) أخرجه أحمد في مسنده : 240/5، برقم (22433) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، 1303/2، برقم (3951).
- (6) أخرجه أحمد في مسنده : 146/3، برقم (12514)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين : 459/1، برقم (1183)، قال : "حديث صحيح الإسناد".
- (7) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، 2215/4، برقم (2889).
- (8) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، 2216/4، برقم (2890).
- (9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : 80/7، برقم (53).

- 1 - في الحديث : بيان ما كان عند النبي (ﷺ) من شفقة على أمته ورأفة بهم (1).
- 2 - فيه : علامة من علامات نبوته (ﷺ) (2).
- 3 - فيه : إشارة إلى أنه على خلاف العادة منه (ﷺ) صلى صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب ، وخوف العقاب (3).

الحديث الخامس والسبعون

المطلب الثاني : هذه طيبة وذاك الدجال .

(1) Dorar.net/hadith/sharh/66143

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3681/9.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (1)، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) نَمِيمٌ الدَّارِيُّ (2)، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: ((هَذِهِ طَيِّبَةٌ وَذَلِكَ الدَّجَالُ)). .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن و اشراط الساعة ، باب قصة الجساسة ، 2265/4 ، برقم (2942) . للحديث شواهد : ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها وعن ابنيها) (3)، وما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) (4)، وما رواه أبو حميد الساعدي (ﷺ) (5)، وما رواه جابر بن سمرة السوائي (ﷺ) (6). تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم ، الثقة الثابت موسى بن إسماعيل (7). تفرد جرير بن حازم بروايته عن غيلان بن جرير .

شرح الحديث :

في الحديث يخبرنا الرسول (ﷺ) بأن الدجال ما زال مقيداً بجزيرة ، وهذا فيه شطران ، إما أن يكون الناس لم يصلوا إليه حتى الآن ، فلم يثبت بأن الناس قد وصلوا إلى كل مكان في الأرض ، وإما أن الله تعالى أخفاه عن البشر ، فأظهره مرة على نعيم (ﷺ) لتصديق إخبار النبي (ﷺ) عن

(1) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، لها صحبة، روت عن: النبي (ﷺ)، روى لها الجماعة ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 264/35، برقم (7904) .
(2) نعيم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع، ويقال: ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لحم، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، أبو رقية الداري، صاحب رسول الله (ﷺ) ، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، روى عن: النبي (ﷺ) ، وأول من أسرج في المساجد . ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 327/4، برقم (800).
(3) أخرجه أحمد في مسنده : 171/43، برقم (26047) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب المناسك ، باب دور مكة ، 249/4، برقم (4243) .

(4) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده : 119/4، برقم (2164).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة طابة، 21/3، برقم (1872).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، 1007/2، برقم (1385).

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 401/24، برقم (971).

الدجال⁽¹⁾ . ما أخرجه مسلم (رحمه الله) في صحيحه⁽²⁾، عن التابعي الجليل عامر بن شراحيل الشعبي أنه سأل الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) ، وكانت من المهاجرات الأول : فقال: حدثيني حديثاً سمعته من رسول الله (ﷺ) ، لا تسنده إلى أحد غيره، واقتضت الحديث ، فقالت : سمعت نداء منادي رسول الله (ﷺ) ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله (ﷺ) ، فلما قضى رسول الله (ﷺ) جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : ليلزم كل شخص منكم مكانه من الصلاة ، واخبرهم سبب اجتماعه بهم ، أنه جمعهم ليس لرغبة في الدنيا والآخرة ، ولا لرهبة : أي تخويف وانذار ، إني جمعتمكم لأمر عجيب هو موافقة خبر تميم الداري لأخباري بشأن الدجال ، أخبر تميم النبي (ﷺ) : أنه ابحر في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجدام ، فجرفهم الموج إلى جزيرة في البحر ، فنزلوا في الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يعرف وجهها من ظهرها ، فسألوها: من انت ، فقالت : انا الجساسة : أي الجاسوس الذي يتجسس اخبار الناس وحالهم للدجال ، فقالت : انطلقوا إلى رجل في الدير ، فهو في شوق إلى سماع أخباركم ، فانطلقنا مسرعين حتى دخلنا الدير ، فوجدنا انساناً اعظم خلقاً وكان كثير القيد بسلاسل من حديد ما بين ركبتيه إلى كعبيه ، ثم دار حديث طويل بينهم وأخبرهم أنه الدجال ، وأوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأسير في الأرض فلا ادع قرية إلا دخلتها في اربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، فهي محرمتان عليّ دخولهما⁽³⁾ .

المستفاد من الحديث :

1 - فيه منقبة شريفة لتميم الداري ، أن النبي (ﷺ) روى عنه حديث الجساسة⁽⁴⁾.

(1) ينظر : الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم : لمحمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م

: 300/26، برقم (7213).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن واشراط الساعة ، باب قصة الجساسة ، 2261/4، برقم (2942) .

(3) ينظر : سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره : 296/1، برقم (4074) .

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 327/4، برقم (800).

- 2 - فيه رواية الأكاير عن الأصاغر (1).
- 3 - إن مكة والمدينة محرمتان دخولهما على الدجال (2).
- 4 - فيه تصريح من النبي (ﷺ) بأن الدجال ما زال مقيداً ولم يؤذن له بالخروج (3).

(1) المصدر السابق نفسه : 327/4، برقم (800).

(2) ينظر : شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره : 296/1، برقم (4074) .

(3) ينظر : الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم : 300/26، برقم (7213).

المبحث السادس

الأحاديث الواردة في بدء الخلق ، وصفة جهنم

وفيه

مطلبان

المطلب الأول : ذكر الملائكة .

المطلب الثاني : أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة .

الحديث السادس والسبعون

المطلب الأول : ذكر الملائكة .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ (1) فِي سِكَّةٍ (2) بَنِي غَنَمٍ (3)» زَادَ مُوسَى، مَوْكِبَ (4) جَبْرِيلَ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، 112/4 ، برقم (3214).

تابع وهب بن جرير روايته عن أبيه جرير بن حازم كل من : الثقة الثبت موسى بن إسماعيل (5) ، والثقة الثبت الحافظ عبد الرحمن بن مهدي (6) . تفرد جرير بن حازم بروايته عن حميد بن هلال ، وتفرد حميد بن هلال بروايته عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).

(1) ساطع : منتشر ، ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : 459/1 .
(2) السكّة : إحدى سكك المدينة، وهي الدور المصطفة في الأزقة ، ينظر : تصحيح التصحيف وتحريف التعريف : لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ) ، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م : مادة حرف السين المهملة، 314/1 .

(3) بني غنم : بطن من الخزرج وهم بنو غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الأنصاري ، ينظر : فتح الباري لابن حجر : باب ذكر الملائكة ، 310/6 ، وينظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (رضي الله عنه): لعللي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: 911هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 : باب بناء مسجد الضرار ، 29/3 .

(4) الموكب : جماعة ركاب يسرون برفق ، ينظر : مجمع بحار الأنوار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (ت: 986هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387 هـ - 1967 م : مادة وكد ، 101/5 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ، باب مرجع النبي (رضي الله عنه) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم ، 111/5 ، برقم (4118).

(6) أخرجه البزار في مسنده= البحر الزخار : 262/13 ، برقم (6795).

شرح الحديث :

كان بين النبي (ﷺ) وبني قريظة عهداً ، وعندما وقعت الأحزاب نقض بني قريظة العهد مع الرسول (ﷺ) ، ومولاتهم لقريش وغطفان ، وعندما هزم الله (ﷻ) الأحزاب تحصنت بني قريظة في أطامهم ، جاء جبريل (ﷺ) ومن معه من الملائكة إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله انهض إلى بني قريظة ، فقال النبي (ﷺ) : إن في أصحابي جهداً ، أي تعباً من أثر غزوة الأحزاب ، قال جبريل (ﷺ) : انهض إليهم فلأضعضعنهم ، فأدبر جبريل (ﷺ) ومن معه من الملائكة حتى ارتفع الغبار من بني غنم ، عن عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله (ﷺ) لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح، واغتسل فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح فو الله ما وضعت، فقال رسول الله (ﷺ) : «فأين» قال، ها هنا، وأوماً إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله (ﷺ)(1) ، وكان الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضي الله عنه) حاضراً في هذه الغزوة وشاهد غبار موكب جبريل (ﷺ) ومن معه من الملائكة(2) .

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه : رؤية أصحاب النبي (ﷺ) آثار الملائكة(3).
- 2 - أن جبريل (ﷺ) سعى في موكب لنفسه مع رسول الله (ﷺ) إلى بني قريظة(4).

الحديث السابع والسبعون

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ، 21/4 ، برقم (2813).
 - (2) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 408/7 ، برقم (4118).
 - (3) ينظر : الافصاح عن معاني الصحاح : ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن سنة النشر: 1417هـ : 332/5.
 - (4) ينظر : المصدر السابق نفسه : 332/5.

المطلب الثاني : أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي
أَخْمَصِ (1) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ)): وَفِي الْبَابِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة جهنم ، باب ، 716/4 ، برقم (2604) ، وقال :
" هذا حديث حسن صحيح "

الترجمة لرجال السند :

1 - محمود بن غيلان (2).

2 - وهب بن جرير .

3 - شعبة بن الحجاج (3).

4 - أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد (4).

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين . للحديث شواهد : ما
رواه أبو سعيد الخدري (ﷺ) (5)، وما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) (6)، وما رواه أبو هريرة

(1) أخمص قدمه : الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطاء ، ينظر : النظم المستعذب
في تفسير غريب الفاظ المهذب : 34/1.

(2) الثقة سبقت ترجمته في ص 28.

(3) الثقة الحافظ المتقن الحجة سبق ترجمته في ص 25.

(4) الثقة المكثّر العابد سبقت ترجمته في ص 77.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، 195/1 ، برقم (211).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، 196/1 ، برقم (212).

(ﷺ) (1)، وما رواه عكرمة مولى ابن عباس (رضي الله عنهم) (2)، وما رواه مجاهد بن جبر (ﷺ) (3)، وما رواه عبيد بن عمير بن قتادة (ﷺ) (4)، وما رواه حميد بن هلال (ﷺ) (5).

تابع وهب بن جرير روايته عن شيخه شعبة كل من : الثقة الحافظ أبي داود الطيالسي (6)، والثقة محمد بن جعفر (غندر) (7)، والثقة المتقن الحافظ الإمام القدوة يحيى بن سعيد القطان (8).

شرح الحديث :

أعد الله (ﷻ) لخلقه من الأنس والجن الحكم والجزاء العادل يوم الحساب عما عملوا في الدنيا ، إما للجنة ، وإما للنار ، والنار هي دار العقاب الذي لا يدخله إلا العاصين والمذنبين من المسلمين ، ثم يخرجوا منها بأذن الله تعالى ، والكفار الذين يخلدون فيها . يبين النبي (ﷺ) في الحديث : أن أيسرهم عذاباً يوم القيامة رجل من الكفار في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ، وهذه الصفة جاءت في حق أبي طالب عم النبي (ﷺ) (9) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ((أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه)) (10)، ويرى أنه قد خص بأعظم العذاب ، وإذا رأى عذاب غيره يهون عليه عذابه (11)، عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً)) (12) . إن نوع هذا العذاب ويسره كان نتيجة موقف أبي طالب مع النبي (ﷺ) يحميه وينصره في دعوته ، إلا أنه كان مثبتاً بقدميه على ملة أبيه عبد المطلب إلى أن مات ، أي أن

(1) أخرجه أحمد في مسنده : 354/15 ، برقم (9576).

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب العقول ، باب حرمة الزرع ، 84/10 ، برقم (18447).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب ذكر النار ، باب ما ذكر فيما اعد لأهل النار وشدته ، 53/7 ، برقم (34157).

(4) المصدر السابق نفسه : 50/7 ، برقم (34133).

(5) المصدر السابق نفسه : 57/7 ، برقم (34184).

(6) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : 145/2 ، برقم (835).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، 115/8 ، برقم (6561)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، 196/1 ، برقم (213).

(8) أخرجه أحمد في مسنده : 339/30 ، برقم (1890).

(9) كشف المشكل من حديث الصحيحين : 213/2 ، برقم (807).

(10) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، 196/1 ، برقم (212).

(11) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين : 213/2 ، برقم (807).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، 196/1 ، برقم (213).

الجزء من جنس العمل⁽¹⁾. إن لأهل النار درجات متفاوتة من العذاب كل حسب عمله وطغيانه وتكبره في الدنيا⁽²⁾، عن سمرة (رضي الله عنه)، أنه سمع نبي الله (ﷺ)، يقول: ((إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى عنقه))⁽³⁾، عن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)، قال للنبي (ﷺ): ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: ((هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار))⁽⁴⁾، إن أصل الضحضاح في الماء إذا كان قليلاً رقيقاً فشبّه قلة النار به، أي أنه بشفاعته (ﷺ) خفف عنه شيء من العذاب⁽⁵⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت⁽⁶⁾.
- 2 - الرجل الذي في متن حديث الباب، هو أبو طالب عم النبي (ﷺ)، كما في مسلم⁽⁷⁾.
- 3 - فيه : الجزء من جنس العمل⁽⁸⁾.
- 4 - فيه : من له نعلان من نار لم يغمس في الجحيم⁽⁹⁾.
- 5 - فيه : اهون اهل النار عذابا يوم القيامة⁽¹⁰⁾.
- 6 - فيه : تحذير النبي (ﷺ) امته من عذاب النار⁽¹¹⁾.

(1) ينظر : شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 323/9.

(2) شرح النووي على مسلم : 86/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، 2185/4، برقم (2845).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، 52/5، برقم (3883).

(5) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: 392/4.

(6) شرح النووي على مسلم : 86/3.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب اهون اهل النار عذابا، 196/1، برقم (212).

(8) ينظر : شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 323/9.

(9) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 3613/9.

(10) المصدر السابق نفسه : 3613/9.

(11) شرح رياض الصالحين : 297/3.

المبحث السابع

الأحاديث الواردة في تفسير القرآن

وفيه

مطلبان

- المطلب الأول : شرط شرطه الله للنساء .
- المطلب الثاني : حتى إذا استيأس الرسل .

وقيل الطاعة لله ولرسوله ، وقيل كل أمر فيه رشدهن ، وقيل هو عام في كل معروف أمر الله تعالى به⁽¹⁾، هذه الكلمة طيببت قلوب النساء ، وحرست عرض رسول الله (ﷺ) من ظنون الجاهلين⁽²⁾. واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة⁽³⁾، وأن هذا الشرط لم يقع على النساء فقط ، وإنما وقع على الرجال أيضاً ، ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله (ﷺ) قال، وحوله عصابة من أصحابه: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف))⁽⁴⁾.

المستفاد من الحديث :

- 1 - فيه : أن الطاعة لا تكون إلا في معروف، فلا يطاع مخلوق إلا في معروف ولا يطاع في معصية الخالق⁽⁵⁾.
- 2 - فيه : شرط شرطه الله للنساء ، الطاعة في المعروف ، وهذا لا ينفي أن يكون شرطاً للرجال أيضاً فقد بايع النبي (ﷺ) الأنصار في العقبة على ذلك⁽⁶⁾.
- 3 - إن الرسول الكريم (ﷺ) لا يأمر إلا بمعروف⁽⁷⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 232/19.

(2) الافصاح عن معاني الصحاح: باب مسند ابن عباس (رضي الله عنه)، 203/3، برقم (1165).

(3) فتح الباري لابن حجر : 639/8.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، 12/1، برقم (18).

(5) فتح الباري لابن رجب : 77/1.

(6) ينظر : شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : برقم (4893).

(7) الافصاح عن معاني الصحاح: باب مسند ابن عباس (رضي الله عنه) ، 203/3، برقم (1165).

الحديث التاسع والسبعون

المطلب الثاني : حتى إذا استيأس الرسل.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} (1)، خَفِيفَةً، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَّبُوهُمْ» .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير، باب قوله تعالى : {حتى إذا استيأس الرسل}، 136/10، برقم (11193).

الترجمة لرجال السند :

1 - إسحاق بن إبراهيم (2).

2 - وهب بن جرير .

3 - جرير بن حازم .

4 - أبو محمد، ويقال: أبو جبر، كلثوم بن جبر، البصري، من الرابعة، (ت:130هـ) . روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وعنه: جرير بن حازم، وابنه ربيعة بن كلثوم وغيرهما، روى له البخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود في القدر، والنسائي (3). قال ابن سعد إنّه : " كان معروفا وله أحاديث " (4)، وقال العجلي عنه : " ثقة " (5)، وقال عنه أحمد، ويحيى بن

(1) سورة يوسف / من الآية 110.

(2) الثقة الحافظ المجتهد سبقت ترجمته في ص 27.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 200/24، برقم (4985).

(4) الطبقات الكبرى : 181/7، برقم (3183).

(5) تاريخ الثقات : 159/1، برقم (434).

معين : "ثقة"⁽¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾، وقال النسائي عنه : " ليس بالقوي"⁽³⁾، وقال الذهبي عنه : "وثقه"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر إنّه : " صدوق يخطيء"⁽⁵⁾.

5- سعيد بن جبير⁽⁶⁾.

بيان درجة الإسناد :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ، فيه كلثوم بن جبر صدوق يخطيء، وباقي رجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين . قال ابن حجر : " إسناده حسن"⁽⁷⁾.

للحديث متابعة من طريق الصدوق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير⁽⁸⁾.

للحديث شواهد : ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها وعن ابنيها)⁽⁹⁾،

وما رواه سعيد بن جبير⁽¹⁰⁾، وما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)⁽¹¹⁾. يرتقي الحديث بالمتابعة والشواهد إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

تفرد وهب بن جرير بروايته عن أبيه جرير بن حازم، وتفرد جرير بن حازم بروايته عن كلثوم

ابن جبر .

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 164/7، برقم (926).

(2) الثقات لابن حبان : 336/5، برقم (5108).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 200/24، برقم (4985).

(4) الكاشف: 149/2، برقم (4666).

(5) تقريب التهذيب : 462/1، برقم (5653).

(6) الثقة الثابت الفقيه سبقت ترجمته في ص 193.

(7) فتح الباري لابن حجر : 369/8.

(8) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت: 327 هـ)، تحقيق أسعد محمد

الطيب، المكتبة العصرية، صيدا : 2211/7، برقم (12059).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب احاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : {لقد كان في يوسف واخوته آيات

للنائلين}، 150/4، برقم (3389).

(10) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه : لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني

(ت: 227 هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، 1417 هـ - 1997 م : 413/5، برقم (1148).

(11) المصدر السابق نفسه : 417/5، برقم (1150).

: ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر⁽¹⁾ . رجح ابن الجوزي⁽²⁾ قراءة عائشة (رضي الله عنها) ، لأن ما ثبت عند الأنبياء ثبت بالبرهان وحصل به اليقين ، واليقين لا يقبل التردد⁽³⁾ . قال الخطابي⁽⁴⁾ : لا شك أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لا يجيز على الرسل أنها تُكذَّبُ بالوحي في صدق المخبر فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وتأخر النصر وشدة استتجاز من وعدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسابنا من انفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك ، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب ، كما يقول القائل (كذبتك نفسك)⁽⁵⁾ . قال الترمذي الحكيم⁽⁶⁾ : وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثاً ينقض ذلك الشرط ، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة ، ولا

(1) المصدر السابق نفسه : 393/2.

(2) ابن الجوزي الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، له زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد والمغني في علوم القرآن وتذكرة الأريب في اللغة والوجوه والنظائر ومشكل الصحاح والموضوعات والواحيات والضعفاء وتلقيح فهوم الأثر والمنتظم في التاريخ وأشياء يطول شرحها ، (ولد : 510هـ - ت: 597هـ) ، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي : 480/1 ، برقم (1036).

(3) المصدر السابق نفسه : 480/1 ، برقم (1036).

(4) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر (رضي الله عنه)، كان حجة صدوقاً، رحل إلى العراق والحجاز وجال خراسان، وخرج إلى ما وراء النهر، وتفقه بالقفال الشاشي، وغيره. وأخذ الأدب عن أبي عمر الزاهد وإسماعيل الصفار، وألف في فنون ، له من التصانيف: غريب الحديث، شرح البخاري، شرح أبي داود، العزلة، وغير ذلك. (ولد: 319هـ - ت: 388هـ)، ينظر: بغية الوعاة : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا : 546/1 ، برقم (1143).

(5) فتح الباري لابن حجر : 367/8.

(6) أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين ، من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر . وقيل: اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف. أما كتبه، فمنها (نوارد الأصول في أحاديث الرسول) و (الفروق) يفرق فيه بين المداراة والمداهنة والمحااجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام إلخ، وهو فريد في بابه. وله كتاب (غرس الموحدين) و (الرياضة وأدب النفس) و (غور الأمور) و (المناهي) و (شرح الصلاة) لعله (الصلاة ومقاصدها) و (المسائل المكنونة) وكتاب (الأكياس والمغترين) و (بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب)، (ت: نحو 320 هـ = نحو 932 م) ، ينظر: الاعلام للزركلي: 272/6.

- 1 - مجيء النصر بعد الصبر على الشدائد (1).
- 2 - فيه : إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد (2).
- 3 - فيه : إشارة إلى حقيقة التوكل على الله (عَزَّ وَجَلَّ) فهو كاف عبده (3).
- 4 - فيه : تقرّج كربات أنبيائه عند تعاضم الكرب (4).

(1) ينظر : شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 32/7.

(2) المصدر السابق نفسه : 32/7.

(3) ينظر : جامع العلوم والحكم : 196/1.

(4) ينظر : شرح القسطلاني = ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 32/7.